

درس ٩

سلسلة دروس في العقيدة (٢)

# تُرْسِيَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ أَنْ يَكُونَ نَافِعًا أَصْوَاتُ الصَّلَالِ وَالْكَفَانَ

بقلم

أحمد بن حبْرَآلْ بو طَامِي آلِينْ عَدَلْ  
قاضي المحكمة الشرعية  
بِدَولَةِ قَطَرٍ

مكتبة ابن القيم

دار الصميعي للنشر والتوزيع

سلسلة دروس في العقيدة (٢)

تنزيل السنة والقرآن  
عن أن يكون من  
أصول الضلال والكفران

بقلم

أحمد بن حبْرَآلِ بُو طَامِي أَلِّي بْنِ عَلِيٍّ  
قاضٍ لِلْمَحْكَمَةِ الشُّرْعَيَّةِ  
بِدُولَةِ قَطَرٍ

مكتبة ابن القيم

هاتف ٨٦٣٥٣٣  
الدوحة - قطر

دار الصميمي للنشر والتوزيع

لَا غَنِيٌّ لِكُلِّ فَاضِلٍ عَنْ قِرَاءَةِ هَذَا الْكِتَابِ  
وَتَفَهُّمٌ مَعَانِيهِ وَلَا سِيمَاءٌ مِنْ عِنْدِهِ  
حَاشِيَةُ الشَّيْخِ الصَّدَّاوى عَلَى الْجَلَالِينَ

حقوق الطبع محفوظة  
١٤١٢ - ١٩٩٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام  
الاتمان الاكملان على اشرف المرسلين سيدنا  
محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم باحسان  
الى يوم الدين . اما بعد

فاني اقدم للقراء كتابى ( تنزيه السنة  
والقرآن ) فى طبعته الثانية بعد أن قمت بتحصي  
خطاء الطبعة الأولى ، وأضفت اليه زيادات نحو  
الربع لها قيمتها وتعاليق بسيطة .

والله أسأل أن ينفع به عباده المؤمنين ، وأن  
يثنى في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من  
آتى الله بقلب سليم ، وصلى الله على نبينا محمد  
خاتم النبيين والمرسلين ، وعلى آله وأصحابه  
وتابعين .

الدوحة فى السادس من صفر عام ١٣٩٩ هـ

## المؤلف

أحمد بن حجر آل بوظامى البغدادى  
( قاضى المحكمة الشرعية الأولى )  
بدولة قطر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة :

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لأنبي بعده وعلى  
آله وصحبه ومن اتقى نهجه أما بعد :

فلما كان المسلمون السالفوون فى عهد الرسول وأصحابه  
والتابعين ومن آتى من بعدهم وسلك منهمهم ، أمامهم وقادتهم  
فى جميع شئونهم الدينية والدنيوية هو القرآن الحكيم .

يمثلون اوامره وينتهون عن نواهيه ويعملون بمعحكمه  
ويؤمنون بمشابهه ويتعلمون بمسواطفه ويعتبرون بقصصه  
ويقللونه آناء الليل وأطراف النهار متذربين وخاشعين ،  
ولا وامر منقادين . ويرونه شفاء لأمراض الصدور من الكفر  
والشرك ، والشقاق والفسق ، وهاديا يهديهم إلى الطريق الأفضل  
والسبيل الأقوم كما قال تعالى ( إن هذا القرآن يهدى لمن  
هي أقوم ) .

وهكذا كان موقفهم تجاه السنة المطهرة ، أعزهم الله بعد  
الذل وأفناهم بعد العيلة ووحدهم بعد ما كانوا متفرقين ، وجعل  
لهم الكلمة العليا في العالمين ، وأذل الله لهم الكافرين والجباية  
الظالمين وبواهم من حدود أوروبا إلى الصين ، وأصبغوا دعاء  
هداية ورحمة وعدل وأمان ، وحكموا بالوحدين . ونشروا العدل  
بين المشرقين والمغاربة فاسعدهم الله وأعلى مقامهم وجعل الذل  
والصغار على من خالفهم ونواههم ، وهابتهم الدول الكافرة التي

والحديث مجرد التبرك لا للاستدلال حل المشاكل في النوازل (١) ولا للأعتبار والاتعاظ والامتداء بهديه الكريم .

وكان من نتائج قولهم هذا ان فشت البدع في المسلمين حتى في المنتسبين للعلم والمولفين واعرض أكثرهم عن هداية القرآن المبين . وطفت الحكام على الأئم الامن قل منهم ومشوا منقادين لاهوائهم واستبدوا بالعباد وتركوا أحكام الشرع الشريف المبني على الوحيين المطهرين واستوردوا قوانين أهل الكفر والملحدين . ومن نتائج ذلك القول انه كلما مضى قرن واتى قرن جعلوا أكثر فاكثر وضيقوا النطاق على أنفسهم وغيرهم ورأوا أن كل من يخالف مذهبها من المذاهب الأربع ولو كان معتسما بالدليل ، زائفًا وضالاً عن سوء السبيل ومستحقاً للمقت والهوان واصفاً بالبدعة والخذلان حتى جاء في القرن المتأخرة . من كان أكثر امعاناً وأغراقاً في هذه البدعة النكراء والجهالة العمياء ،

---

(١) موقف هؤلاء متناقض ومضطرب في بينما هم يوجبون التقليد ويمنعون الاجتهاد تراثم في كتاب القضاء يقولون من شروط القاضي أن يكون مجتهداً حارفاً بادلة السنة والكتاب واختلاف العلماء وواقع الاجماع والنزاع ، ومعرفة علم الاصول وسائر العلوم العربية الى غير ذلك من الشروط .

الموقف الثاني . من تناقضهم أنهم اذا أحبو ما من العلماء يتوجونه بتاج الاجتهاد . كما قال الشيخ ابن حجر في السبكي انه المجتهد المتفق على جلالته واذا وقع نزاع بينهم وبين علماء المذاهب الأخرى تراثم يوردون الأدلة في تأييد مذهبهم ورأيهم حتى لو كان بدعة وشركاً كما فعلوا في تعسين التوصل وأشانتها كثيرة . ومنها بدعة المولد ، وبعدة صلاة الظهر بعد الجمعة ومنها ومنها ... الخ . مما لسنا الآن بصدده بيانه .

كانت أكثر عدداً وقوى علة وأوفر سلاحاً من المسلمين ، وسعد الناس مسلمهم وذميمهم تحت ظل الاسلام وعدالته ورحمته . وعرفوا محسن الاسلام وأهدافه العليا . ولذلك دخل كثير من الكفار من مختلف الأديان والمذاهب في دين الاسلام رغبة منهم واختياراً لهذا الدين الحنيف ، وذلك كله ببركة أتباع المسلمين الأولين للقرآن الكريم وسنة سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم .

ولما انحرف أكثر المسلمين عن كتاب الله العزيز وعن السنة المطهرة في عقائدهم واعمالهم . تفرقوا شيئاً واحذايا ، تفرقوا في العقائد والمذاهب ، تفرقوا في سياساتهم واحكمائهم ، تفرقوا في مناهجهم ومشاربهم وتشتت كلمتهم ووهنت قيمتهم واستولت على أكثرهم الأعداء واذاؤهم العذاب المهين . ونما في الإعراض عن القرآن العظيم وعن سنة الرسول الكريم ما جمد به أكثر العلماء على التقليد وقالوا ان الاجتهاد قد انقطع من القرن الرابع ، وأنه لا يمكن الاجتهاد لأحد من ذلك العصر الى آخر الدهر لعدم توفر شروط الاجتهاد ورموا كل من أدى الاجتهاد وبرهن بالحجج والبيانات على مذهب إليه ، بالبدعة والضلال والزيف والاضلال وجعلوا على كتب كتبها العلماء السالفوون رحمة الله في الفقه .

تلك الكتب التي أكثرها مجرد من الدليل ، وحرموا على أنفسهم ومن اتبعهم الهداية الكاملة والاستنباط فيما يحدث من المسائل والمشاكل من هذين المصادرين اللذين لا ينضب معينهما ولا تنقصى عجائبهما حتى معرفة حجج المذاهب وأدلتها وبيان الراجح والمرجوح منها . قد اعرض أكثرهم عنها مكتفيا بما درسه من متن او شرح في مذهب ، وجعلوا دراسة القرآن

ولا يشفع له ان كان له حسن قصد . فان الاحكام تجري على  
الظواهر والله يتولى السرائر .

فاذًا كان الاخذ بظواهر القرآن والسنة كفرا كما زعم هذا  
الشيخ ، فكيف اهتدى اصحاب الرسول والتابعون وتابعيهم من  
عصر الرسول ، الى عصمنا هذا الى ان تقوم الساعة .

وهل كان لامتهنهم مصدر غير القرآن والسنة . وما احاله  
يقول انه كان اعتمادهم على غير هذين المصادرين من الكتب  
السابقة او من العادات والامراض واذا كان لا يقول بذلك وهو  
الظن فان قال انهم كانوا يؤمنون بظواهر من الوحيين الشريفين .  
فحينئذ يرد عليه : هل كانوا يؤمنون جميع الظواهر منها  
او بعضها ؟ فان قال الكل فقد بان جهله وضلاله وارتمى في  
احسان الباطنية .

وان قال البعض فيقال له لم لم تقيد الاخذ بالبعض وتحدد  
ما هو قابل للتداويل وما هو غير قابل .

ثانيا : الاخذ بالعقائد الكلامية المستقاة من منابع المنطق  
والفلسفة ، هداية وخير !! والاخذ بظواهر القرآن والسنة مع  
ما فيهما من التوحيد لله وتفضيله كفر ؟!

والاخذ بكتب المغرفين التي في بعضها من الدعوة الى  
القبورية الوثنية واستحسان البدع الفضالة شفاء ونور ، والاخذ  
بظواهر القرآن كفر ؟!

واذا كان الشيخ من المهددين ، فمن اين جاءته الهدایة ؟  
فان قال من القرآن والسنة واقوال العلماء المهددين .

وأكثر تعصبا للمذاهب ولتلك المخواشي والمتون ، حتى كانها من  
الوحى المكنون حتى قال بعضهم وباليته ما قال ان الاخذ بظواهر  
القرآن والسنة من أصول الكفر .

ولم اسمع من أحد استنكرا ولا ردًا على هذه المقالة التي  
طعن بها الدين فى صميمه والتى مؤداها المط من شأن  
القرآن وقيمةه .

وقد يكون حصل استنكار من بعض الفضلاء لكنه مجرد كلام  
لم يخرج الى حيز النقد واعلام الانام ، مع ان هذا الكتاب الذى  
فيه هذا القول متداول عند اكثربالعلماء والطلاب ، وان بعض  
العلماء ليود وينتقد في بعض المسائل الفرعية التي هي أقل شأنًا  
من هذا القول بكثير ، وقد شاء الله ان يقع الكتاب في ايدي بعض  
الفضلاء العمانيين . فاستنكرا هذا القول المخاطيء وكتب سؤالا  
مستنكرا ومستفهمًا عن هذه المقالة التي هي في غاية الجهل ونهاية  
الضلالة وكانه يقول كيف يصدر هذا القول من عالم مسلم وهل  
مرجع الناس في دينهم الا الى الكتاب والسنة . فاذًا كان الكتاب  
والسنة موصوفين بما وصفهما هذا الشيخ وانهما بهذه المكانة .  
فكيف يعمل الناس ؟ هل لهم مرجع في شؤون دينهم ودنياهما  
غير هذين ؟ !!

والحاصل ان هذا قول مستنكرا ويقع للشيخ العماني ان  
يستنكره . بل ويرجع على كل مسلم فيه نرة من الإيمان ان  
يستنكره وان يرد على قائله مهما بلغت مكانته وسمت درجته .

وكيف لا يستنكرا هذا القول وهو قد اتى على الشرع من  
قواعد وضرب الدين في صميمه وحط من شأن القرآن ، وحكم  
بالزيف على من اخذ بالدليل والبرهان، اذا خالف رأى فلان وفلان،

## السؤال :

في حاشية الشيخ أحمد الصاوي على الجلالين في شرح آية الاستثناء في سورة الكهف جاء قوله لا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الاربعة ، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والأية فالمخارج عن المذاهب الاربعة ضال مضل وربما أداه ذلك للكفر لأن الاخذ بظاهر الكتاب والسنة من أصول الكفر أهـ بالحرف الواحد . ثم تكلم السائل بكلام ملؤه الشتم والاستنكار لما يترتب على ما قال هذا الشيخ من النتائج التي لا تحمد . ثم قال : نرجو كشف هذه المعانى بقطع النظر عن كل مذهب وهل جاء الاسلام بمذاهب أربعة نرجو بيانها بالكتاب والسنة . وكلنا عبد مسلم يدعوا الى الحق والى الاخذ بالكتاب والسنة ، وهل لنا غير ظواهر الكتاب والسنة ؟

فيقال له القرآن والسنة جعلتهما من أصول الكفر . فلا تغريك دعوى الاهتداء بهما .

وان كان اهتداؤك من غير هذين الوحيين ففكاك خطا وضلالا . وسياتي الكلام مفصلا .

وسُمِّيَتْ هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هُوَ جَوابُ السَّائِلِ ( تنزيه السنة والقرآن عن أن يكونا من أصول الضلال والكفران ) وَهُوَ حُسْنَا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله .

والى القارئ نص السؤال والجواب .

مؤلفه

أحمد بن حجر آل بوطرامي  
البنعلي

وكتب الى بعض الاصحاب أن يسأل علماء مذهب مالك عن قول الصاوي في سورة الكهف الذي جاء السؤال من أجله ، فأجاب : أنه سأله بعضهم فخطاه فأرسل الى ملخصا من كلام الشيخ محمد الأمين فالحقته بآخر الكتاب .

ومن أخطائه أنه قال في سورة فاطر في تفسير قوله تعالى « أَفَمِنْ زَيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَأَهُ حَسَنًا » . أنها نزلت في أبي جهل وغيره من مشركي مكة وقيل نزلت في المخواج الذين يحرفون تأويل الكتاب والسنة ويستحلون بذلك دماء المسلمين وأموالهم ، ثم قال إن الوهابية نظائر المخواج . وسيأتي نقد كلامه في آخر الكتاب .

وهذا الشيخ<sup>(١)</sup> ليس من العلماء المحققين والمتضلعين من علوم الكتاب والسنة ولكن هو من المتأخرین الذين نالوا حظا من فقه مذهب مالك ، ونال قسطا من العلوم العربية حسب ما يظهر من تأليفه ومن الذين تأثروا بغيرافات الصوفية فلا يقام

(١) توفي الشيخ الصاوي سنة ١٢٤١ هجرية ، وكان مالكي المذهب ، أشهرى العقيدة ، ينتحل الطريقة الخلوتية من الطرق الصوفية . ومن مؤلفاته حاشية على الملايين ، وحاشية على شرح أقرب المسالك للدردرين .

**بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ**

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه والتابعين والائمة المهتدين . أما بعد :

ليست هذه المقالة التي قالها الشيخ الصاوي هي خطأه الوحيد بل له أخطاء أخرى منها أنه فهم من قوله تعالى في سورة آل عمران « فَامَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ » .

ان ماقاله نصارى نجران من أن عيسى ابن الله هو ظاهر كتاب الله ، ولذا جعل مثلهم من هذا حذوه فأخذ بظاهر القرآن ، تجراً بذلك القول السخيف الواضح البطلان من أن الاخذ بظاهر القرآن والسنة من أصول الكفر .

وقد رد عليه العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في هذا المفهوم الخاطئ ردًا أجاد فيه وأفاد ، وقطع عرق المشاغبة والعناد وذلك في تفسير سورة محمد ، وبما أنه لم يطبع هذا الجزء الذي فيه رد الشنقيطي فلم اطلع عليه إلا بعد أن انتهيت من الكتاب .

او تعليل ، وكما أنه مخالف للوحين مخالف لأهل العلم المعتبرين الذين يأتى بهم المسلمون ويقتدون بهم كالائمة الاربعة ، والسفريانين ، واللث ، والوازاعي ، وابن المبارك ، واسحاق بن راهويه والبخاري ، ومسلم . وابن عبد البر ، وشیع الاسلام ابن تیمیة ، وسائل الائمه الاعلام من أهل الفقه والحديث .

بل الذى عليه هؤلاء الائمه ونظرائهم وهو الصواب الذى لا ريب فيه أن كل مذهب وكل قول يؤيده الكتاب العزيز والسنة الصحيحة أو الحسنة . او اجماع أهل العلم هو الحق الذى لا محيض عنه ، وليس لأحد عليه أى اعتراض . بقطع النظر عن المذاهب الاربعة او غيرها .

ذلك أن الله تعالى أوجب علينا اتباع كتابه المنزل ونبيه المرسل . فقال الله تعالى (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ماتذكرون) وقال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم . فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ) .

والرد الى الله تعالى هو الرد الى كتابه المجيد . والرد الى الرسول ، الى نفسه الكريمة في حياته

لكلامه وزن ، ولا يعد من أهل العلم ولا يعتبر كلامه حجة .

اذا علم هذا فكلامه يتضمن عدة مسائل . الأولى : التقليد من حيث هو .

الثانية : تقليد المذاهب الاربعة لا سواها .

الثالثة : الخارج عن تقليد المذاهب الاربعة ضال مضل .

الرابعة : الاخذ بظواهر القرآن والسنة من أصول الكفر نعوذ بالله من هذا الكلام .

و قبل الدخول في الاجوبة يجدر بي أن أبين كلمة وجيزة عما أعتقده وأدين الله به ، ويعتقده أن شاء الله كل مسلم رائد الحق واتباع القرآن والسنة . بالنسبة للمذاهب أى مذهب كان .

ثم الكلام عن مكانة القرآن وجلالته وروعته آياته ، ولماذا أنزله الله تعالى . وهل كما زعم الصاوي ؟ ثم الكلام على بقية المسائل .

أما الكلمة الأولى : فالذى أقوله وأعتقده وأدين الله به أن ما قاله الشيخ الصاوي عفا الله عنه خطأ . مخالف للسنة والكتاب . ليس عليه شبهة الصواب ، فضلا عن أن يكون له حجة أو دليل أو حكمة

امام معتبر ، وفي التقليد خلاف لا يخفى و سيأتي  
بيانه .

و هؤلاء الاربعة اتفق أكثر المسلمين على امامتهم  
وهدايتهم و درايتهم و انهم أهل للاتباع ولهم مكانة  
العلمية واحترامهم في نفوس أهل السنة والجماعة ،  
و حقا انهم خدموا الشريعة وفتحوا طرق الحجة  
والاستنباط امام الراغبين في العلم والمعطشين اليه  
فاصبعوا أعلام هداية للسالكين . ولكن ليس معنى  
هذا أن نحمد ذلك الجمود الذي قال به الكثيرون  
ونضلل من خالف الأئمة الاربعة . ولو  
كان معتصما بالدليل ، ونقول ليس في  
الامكان الاجتهاد المطلق أو الاجتهاد في بعض  
السائل . أو نقول : لا حاجة لنا لمعرفة الدليل ،  
لأن الأئمة رحمهم الله كفونا معرفة ذلك ، فان هذه  
الاقواع لاتساندها الحجة والبرهان . بل مخالفة  
للعقل والعلم والحس والوجدان . والأئمة رحمهم  
الله حثوا الناس على معرفة الحجة والدليل ونهوا  
عن تقليدهم . ولكن التقصير جاء من قلدهم ولم  
يمش على منهجهم وسيأتي الكلام ان شاء الله تعالى  
في آخر هذا الكتاب عن هذا الموضوع ولو بصورة  
موجزة وبإله التوفيق .

والى سنته المطهرة بعد موته . وقال الله ( فليحذر  
الذين يخالفون عن أمره – أى الرسول – أن تصيبهم  
فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ) .

ولم يوجب الله علينا اتباع رجل بعينه الا الرسول  
عليه الصلاة والسلام . فمن أوجب على الناس أن  
يتبعوا رجلا معينا أو رجالا معينين . وان من خرج  
عن اتباع ذلك الرجل المعين زائغ ضال فقد أخطأ  
خطا فاحشا وضل ضلالا مبينا . ولم يأت في القرآن  
ولا في السنة اتباع مذهب معين لا الأربعة ولا غيرها ،  
وانما أوجب الله ورسوله اتباع الكتاب والسنة  
المطهرة ، لكن لما ذهب دور الصحابة والتتابعين  
وأتبعهم من العلماء المحققين المجتهدين كالأئمة  
الاربعة ونظرائهم ، وضفت ملحة الاجتهاد  
والاستنباط ولم يكلفوا أنفسهم عناء البحث وطلب  
الحجوة والدليل . اخترعوا القول بالتقليد ولم  
يعجزوا أن يأتوا له بأدلة تؤيدهم فيما ذهبوا إليه ،  
وقالوا : ان الحق لا يخرج عن نطاق الأربعة . حتى  
أن كثيرا منهم لا يعرف معنى الاجماع الا ما أجمعوا  
عليه الأئمة الاربعة .

وأقول : قولهم أن الحق لا يخرج عن نطاق مذهب  
الأئمة الاربعة مسلم في الغالب لا في كل المسائل .  
والحق أن العاجز عن معرفة الدليل لا بد له من تقليد

## القرآن وما زعمه الصاوي

القرآن هو كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد . والقرآن هو كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى من غيره أضله الله . وهو حبل الله المتين ، وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم ، وهو الذي لا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الألسن ولا تنقضى عجائبه ولا تشبع منه العلماء ، من قال به صدق ومن عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم .

القرآن حبل الله المتين ، ونوره المبين ، وهو المعيط بالقليل والكثير والصغير والكبير لا تنقضى عجائبه ولا تنتهي غرائبه ، ولا تحيط بفوائده عند أهل العلم تحديد ، ولا يخلقه عند أهل التلاوة كثرة الترديد وهو الذي ارشد الأولين والآخرين ، ولما سمعه الجن لم يلبثوا أن ولوا إلى قومهم متذرين فقالوا ( أنا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدى إلى الحق وإلى طريق مستقيم ) .

وقال الله تعالى ( قل أوحى إلى انه استمع نفر من الجن فقالوا انا سمعنا قرآنا عجبا ، يهدى إلى الرشد فاما به ولو نشرك برلينا أحدا ) . فيه آيات بيّنات ودلائل واضحات وأخبار صادقة ، ومواعظ رائعة وشرائع راقية وأداب عالية بعبارات تأخذ بالألباب ، وبلاغة يقصر عن وصفها اللسان والخطاب ، فهو آية الله الدائمة وحجته الخالدة ، ومعجزة محمد ( صلى الله عليه وسلم ) الباقية ما بقى الدهر بلا تردید .

أنزله الله على رسوله ليبلغ (١) قومه المشركين وهم فحول البلاغة وأمراء الكلام والفصاحة ، وأباء الفسق ، وأرباب الانفة والحرية بهر لهم بيانه ، وأعجزتهم الفاظه ومبانيه ، ومقاصده ومعانيه ، وأسلوبه المتين فعجزوا وخرعوا على أذقانهم صاغرين ، وعدلوا إلى اللجاج والعناد وآمن من شاء هدايته رب العباد .

(١) اي ثم يبلغ غيرهم من سائر الامم ، لأن رسالته صلى الله عليه وسلم عامه وليس خاصة كما قال الله تعالى ( وما أرسلناك الا رحمة للعالمين ) وقال تعالى ( تباركه الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ) وفي الحديث الصحيح ( وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ويبعث إلى الناس كافة ) .

معجزات سائر الأنبياء لأن معجزاتهم عليهم السلام كانت كونية وحسية قد انقضت بانتهاء أوقاتها كقلب العصى حية لوسى عليه السلام ، وابراء الأكمه والأبرص ليعسى ، والانة الحديد الداود عليه السلام . وأما هذا الكتاب المعجز لفظاً ومعنى فهو معجزة باقية ما بقي الدهر ، وكانت لرسول الله معجزات كثيرة لكنها قد انتهت بانتهاء وقتها ، كتفجير الماء الزلال بين أصابعه وتسليم الأحجار والأشجار عليه ، وحنين الجذع له ، وأما هذه المعجزة فهي المعجزة العلمية الخالدة وها قد مضى أربعة عشر قرنا ، والقرآن يتعدى من تسلط له نفسه بالكفر والشك أو التكذيب للرسالة والقرآن أن يأتي بمثل سورة من سوره ، ولما عجز العرب واليهم انتهت البلاغة والفصاحة (١) فغيرهم من باب أولى .

وكل من أغواه الشيطان وسولت له نفسه الامارة أن يعارض وان يعاكي القرآن بان سخنه وركاكه لفظه وسماجة كلماته ، حتى أصبح اضحوكة وسخرية للأئم . كمسيلمة الكذاب وأمثاله .

الأمر الثاني : أن يكون هذا الكتاب هداية للبشر يخرجهم من ظلمات الكفر والشرك الى نور

(١) أي بعد كلام الله ثم كلام رسوله عليه الصلاة والسلام

## لماذا أنزل

أنزل الله تعالى هذا الكتاب العظيم لأمرتين :

الأول : أن يكون معجزة لرسول الله عليه الصلاة والسلام، وذلك أن أكثر المشركين كان مكذباً بنبوته ورسالته ، فأنزل الله كتابه يتحداهم بأن يأتوا بسورة من مثله لأنهم كانوا أساطين الفصاحة وفطاحل البلاغة ولأن القرآن من جنس المروف التي يتكلمون بها ، والكلمات التي ينطقون بها .

قال الله ( وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله ان كنتم صادقين ، فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين ) .

أخبر الله تعالى انهم لم يفعلوا فيما مضى ولن يفعلوا فيما يأتي ، أي الاتيان بسورة من مثله . كما قال في آية أخرى ( قل لئن اجتمع الناس والجنة على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ، ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ) .

والقرآن أكبر معجزة لرسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) لأنه لم يزد ولا يزال يتحدى من ينكر نبوته ورسالته ، وينكر كون القرآن كلام الله أن يأتي بسورة من مثله ، وإنما قلتـا هو أكبر معجزة فاقتـ

الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى لل المسلمين ) اذا كان مما لا يختلف فيه اثنان انه قد أنزل لهداية البشر ولاصلاحهم واسعادهم ولاخراجهم من الكفر والوثنية ، الى نور الاسلام والايمان وطاعة الملك الديان . فكيف يكون ظاهره كفرا ؟ واذن فلماذا أرسل الله رسوله ، وأنزل عليه هذا القرآن العظيم ، وما الفائدة في انزاله اذا كان ظاهره كفرا ؟ بل يكون حينئذ زيادة في كفر الكافرين وشرك المشركين وضلال الضالين .

ان هذا الكلام لا يتفوه به مسلم عاقل بل ولا يتجرأ أن ينطق به كافر ومشرك . بل حتى كبراء قريش كالوليد بن المغيرة وأبي جهل كانوا يعترفون ببلاغته وفصاحتته ، وانه يأمر بمحارم الأخلاق ويدعو إلى الخير . ولكن غلت عليهم الشقاوة وتقليد الآباء والتضييع للعادات فكابروا وكذبوا (وجحدوا بها واستيقنوا أنفسهم ظلماً وعلوا) . وفي عصرنا هذا كثير من الغربيين المنصفين يعترفون أن القرآن كتاب هداية وانه أحسن دستور للبشر (١) .

(١) قال كاريل في اعترافه بالقرآن وثناه عليه : ان القرآن كتاب لا يرب فيه وان الاحساس الصادقة الشريفة والنيات الكريمة تظهر لى فضل القرآن ، الفضل الذى هو أول وأخر فضل وجد فى كتاب تبعته منه جميع الفضائل على اختلافها بل هو الكتاب الذى يقال عنه فى المقام ( وفى ذلك نليتنافس المتنافسون ) لكثرة ما فيه من الفضائل المتعددة .

التوحيد والايمان ، يخرجهم من عبادة الأصنام والأوثان والاحجار والاشجار والنيران والكواكب والبحار الى عبادة الله الملك الجبار .

وليكون دستورا شاملـا لكل ما يحتاجه البشر من امور دينهم ودنياهـم وآخرـاهـم لأنـها شـريـعة باقـية خـالـدة . خـتـم اللهـ بهـذهـ الرـسـالـةـ جـمـيعـ الرـسـالـاتـ . فـليـسـ بـعـدـ مـحـمـدـ رـسـولـ ، وـلـيـسـ بـعـدـ هـذـاـ الـكـتـابـ العـزـيزـ كـتـابـ .

ولذا كان وافيا بـعـاجـاتـ البـشـرـ آـتـيـاـ بـمـاـ يـصـلـحـهـمـ وـيـسـعـهـمـ وـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ نـرـىـ فـيـهـ أـصـوـلـ الـاحـکـامـ التـىـ يـسـتـنـبـطـ مـنـهـ ماـ جـدـ مـنـ الـحـوـادـثـ وـالـمـسـائـلـ ، وـتـقـومـ السـنـةـ بـدـورـهـاـ كـشـرـحـ لـلـكـتـابـ وـاـنـ كـانـ مـصـدـرـاـ مـسـتـقـلاـ . وـلـكـنـ أـصـلـهـاـ مـنـ الـكـتـابـ العـزـيزـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ ( وـمـاـ أـتـاـكـمـ الرـسـولـ فـخـذـوـهـ وـمـاـ نـهـاـكـمـ عـنـهـ فـانـتـهـوـاـ ) .

في هذا الكتاب ، العقائد الصحيحة والأحكام العادلة والأدب الرفيع والأخلاق العظيمة والحكم السنوية ، والمواعظ المؤثرة والامثال النفيسة والقصص الحسنة . وبالجملة فقد حوى ما قد حوته الكتب السالفة وزاد عليها ما يحتاج اليه الأنام حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

والدليل على ذلك قوله تعالى ( ونزلنا عليك

مرىدى الدخول في الاسلام عن الدخول فيه ويصدّهم  
عن هدايته .

ومن مفاسده انه طعن في الرب أولاً وفي القرآن  
ثانياً ، وفي الرسول ثالثاً . لأنه اذا كان ظاهره  
الكفر والعياذ بالله فكانه أنزله الله لأجل أن يزيد  
كفر العباد ، ثم يعذبهم على ذلك ، والرب لا شك انه  
عادل ويقول في كتابه ( ان الله يأمر بالعدل  
والاحسان ) فكيف يليق به أن ينزل الكفر ، والكفر  
أظلم الظلم ، وأما في القرآن فإنه طعن فيه من حيث  
انه كتاب كفر وضلال وغواية ، لا كتاب حق ورشد  
وهداية ، وأما في الرسول فكانه يقال لم يصنع  
 شيئاً وهو يدعى الرسالة وإنما أتي بكتاب وباحاديث  
تزيد في ضلال الكافرين وشرك المشركين .  
والمفروض أن يكون الرسول هدى ونوراً للناس .  
ومن مفاسده ان أعداء دين الاسلام قد يتخدون  
هذا الكلام سلماً للنيل من دين الاسلام والطعن في  
كتابه لانه ربما يقولون به تفتخرون علينا والى  
ما تدعون؟ فان كنتم تفتخرون علينا بكتابكم المنزّل  
فان كتابكم بشهادة بعض علمائكم ظاهره كفر  
وضلال ، ولا يغوص الى الباطن الا افراد قلائل ،  
والمفروض أن يكون الكتاب السماوي ، كتاب هداية  
وارشاد لمجتمع الناس على مختلف أنواعهم وأجناسهم ،  
لا أن يكون خاصاً بالبعض .

يعترف المشركون السالفون بهذه هدايته  
وحسن أوامرها ويعرف كثير من الفرببيين  
المنصفيين بما قلناه آنفاً ويقول هذا  
الشيخ - عفا الله عنه - الذي يعد نفسه من  
علماء المسلمين أن ظاهر القرآن والسنة كفر !!

ان كلامه هذا له خطورته البالغة ومفاسده  
الكثيرة ، وأظن انه لو تدبر ما قال لم يكتب هذا  
القول السخيف في تفسير القرآن المجيد . فمن  
مفاسده انه يزهد الناس في القرآن وينفرهم عنه  
ويحطّ من قيمته ويدخل الريب في قلوبهم ، ويبعد

---

وقال واشنطن : القرآن فيه قوانين زكية سنية  
وقال جيبون : القرآن مسلم به من حدود القياس  
الأطلانتيكي إلى نهر المانس لأن الدستور الأساسي ليس لأصول  
الدين فقط ، بل للأحكام البنائية والمدنية وللشرعية التي عليها  
مدار حياة النوع الإنساني وترتيب شئونه .

وازن بين كلام مؤلّاء المستشرقين وكثير من أمثالهم من  
اعترفوا بالقرآن وعظمته وأنه لم ينزل كتاب من السماء مثله وبين  
كلام مؤلّاء العلماء المسلمين الذين جمدوا على كتب توارثوها ،  
وقد الآخر منهم الأول في كل قوله ، ولم يلتفتوا إلى  
الدليل ولا إلى ما ينتجه من بعض كلامهم من النتائج السيئة التي  
لاتحمد عقباها بل تكون عقبة في طريق هداية المسترشدين  
وهداية من يريد الدخول في دين الاسلام ، ولا ريب انهم لم  
يفكروا في قولهم ، والا لم يقولوا بهذه الأقوال التي لا تخفي  
خطؤها وضلالها ، على كل ذي عقل سليم فضلاً عن العلماء  
والفضلاء ، والله الهادي الى الصواب .

---

انظر كتابي ( الاسلام والرسول في نظر منصفى الشرق  
والغرب ) .

معيشة ضنكا ) شديدة ولو كان في يسر ، ضيقه ولو كان في وسع ، فاسمع كيف يتوعد الله من أعرض عن كتبه المنزلة . ومن المسلم به أن أفضلها وأجلها وأكملها هذا القرآن المجيد . فلو كان ظاهره الكفر لما حسن منه تعالى أن يتوعد المعرض عنه بالعذاب . بل كان له الوعد بحسن العاقبة والماب ، والآيات في هذا المعنى كثيرة . **بانه الشفاء والنور والرحمة والهدى** . مما أدرى بأى منطق يقول هذا الشيخ أن ظاهر القرآن والسنة كفر .

**فإذا كان ظاهر القرآن والسنة كما زعم كفرا  
 فمن أين تؤخذ الهدایة ؟**

أمن كتب المخرفين والجامدين أو من كتب المقلدة الجامدين ، أو من كتب الصوفية المبتدعين ؟ (١)

(١) الصوفية قسمان - صوفية محققة وهم الذين تقيدوا بالكتاب والسنة ، وعملوا بهما وجمعوا بين علم الفقه والحديث وبين علم القلوب ، وغاية الأمر انهم غلبوا جانب الآخرة على جانب الدنيا ، ومن مؤلاء المحققين الجنيد ، وسهل التستري ، والشيخ عبد القادر الجيلاني ، والمعروف الكرخي ، ورابعة العدوية ، وأمثالهم .

وصوفية مبطلة : وهي التي تقول بالاتحاد والحلول ، وإن مرتبة الولاية فوق مرتبة النبوة ، وإن الولى قد لا يحتاج إلى علوم الشرع ، وقد أخذت هذه المبادئ من فلاسفة الهند والفرس كقول قائلهم :

ومن مفاسده انه يرفع الوثوق بهذا الكتاب العزيز ، وانه يفتح بابا للمتشككين والملحدين والطاعنين في الدين ، فيما لله العجب من هذا الكلام الذى يضحك المجنون فضلا عن العاقل ، وكيف يكون هذا الكلام صحيحا وقد وصف الله كتابه بأنه هدى وشفاء ورحمة !! فلو كان ظاهره كفرا لما كان ظاهره رحمة بل كان ضلالا ونقاوة تقدس كتابه عن ذلك . قال الله العظيم ( ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ) وقال الله العظيم ( قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ) . يصف الله كتابه بأنه يهدى من اتبعه ويخرجه من ظلمات الكفر الى نور الايمان وهذا يقول ظاهر القرآن كفر . يقول الله ( قد جاءكم من الله نور ) والنور من شأنه انارة الطريق للسالكين ثم يقول وكتاب مبين ، واضح لا لبس فيه ولا خفاء لمن يريد الهدایة . يهدى به الله من اتبع رضوانه بأن سلك سبيل الكتاب . سبل السلام . الطرق الموصلة الى الجنة . وقال الله تعالى ( فاما يأتينكم مني هدى ) - كتاب كهذا القرآن وشريعة كشريعة سيد ولد عدنان - فمن اتبع هداى فلا يضل - أى في الدنيا - ولا يشقى . في الآخرة بل يكون سعيدا منعما في الجنان . ( ومن أعرض عن ذكرى ) كتبى المنزلة وأجلها القرآن ( فان له

العباد بآيات الله البينات ، وأحاديث سيد السادات قبل أن يفتحوا أمساكهم بالسيف والسنن . وهل أسلم الفرس والروم والقبط وكثير من الأمم إلا بتأثير الدعوة الإسلامية المبنية على الآيات القرآنية ، وأحاديث النبوة<sup>(١)</sup> كل ذلك وأضعاف

(١) وهذه نماذج اسوقها للقارئ ليعرف مدى تأثير القرآن ، وقوة فعاليته ، وجذبه الكافر إلى الدين بأول مرة يسمعه أو يقرؤه :

١ - ذكر أهل السير قصة اسلام عمر بن الخطاب ، وكيف كان شديداً على الرسول وأصحابه ، وعندما دخل على أخته فاطمة سمعها تقرأ شيئاً من القرآن ضربها على وجهها حتى سال الدم منه ، وضرب زوجها ورماه على الأرض ، ولكن عندما قرأ شيئاً من القرآن قيل لها وقيل غيرها ، سرعان ما تأثر بالقرآن العظيم ، وذهب إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وأعلن إسلامه .

٢ - بيعة العقبة الأولى : لما أمر الله أهل مصر دينه وأهراز نبيه ، وكان النبي يعرض نفسه على القبائل يدعوهم إلى دين الله ، وبينما هو عند العقبة لقي رهطاً من المزروج أراد الله بهم خيراً فقال لهم من أنتم ؟ قالوا نفر من المزروج . قال من موالي اليهود . قالوا نعم . قال أفلأ تجلسون أكلمكم . قالوا بلى . فجلسوا معه ، فدعاهم إلى الله ، وعرض عليهم الإسلام ، وتلا عليهم القرآن ، فأجابوه فيما دعاهم إليه وصدقوا وقبلوا منه ما عرض عليهم من الإسلام فوراً أن قرأ عليهم القرآن .

فانظر كيف أسرع هؤلاء إلى الاجابة من قوة تأثيره في قلوبهم ، وكيف اهتدوا بعد الشرك والضلال الذي نشأوا عليه وتوارثوه عن آبٍ وجدٍ . وواددوه على أن يأتوه في السنة الثانية بطائفة من قومهم ليعرض عليهم الإسلام . وبالفعل أتوا وأسلموا . وهنا ننتقل بك أيها القارئ إلى المثال الثالث لترى العجب العجاب من تأثير هداية القرآن في قلوب بعض من أراد الله له الهدایة فور سماع تلاوته بدون تلاؤه وتردد .

أما علم هذا الشيخ حالة العرب في الجاهلية قبل الإسلام ، وحالة الفرس والروم ، والأقباط والهنود وسائر الأقوام . فقل لي بربك ما الذي أخرج العرب من تلك الظلمات الحالية والوثنية المرذولة والوحشية المنفرة ، والمحروب الطاحنة ، ما الذي أخرجهم إلى التوحيد وأفراد الله بالعبادة ، وجعلهم هداة مهتدين يألفون ويؤلفون أخواناً متحابين ، لا يسفكون بغير حق دم حيوان فضلاً عن دم إنسان ، ما الذي جعلهم صفاً واحداً ويداً واحدة ، وأخوة في الدين ، لا فرق بين عربي وهندي وفارسي ورومي . ما الذي جعلهم بعد ذلك الكفر المظلم رهباناً بالليل وأسوداً بالنهر ، ما الذي جعلهم بعد تلك القسوة والفظاظة حتى وأدوا البنات وقتلوا الأولاد يعطف بعضهم على بعض ، ( رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً ) ملأ الله قلوبهم هداية ونوراً ورحمة ورقة ، وجعلهم أئمة للبشر يبشرون بدین الله ويفتحون قلوب

= الرب عبد والعبد رب وليت شعرى من المكلف

وكان من هؤلاء :  
الملائج على ما ظهر من حاله ، والباطن عند الله . وابن الفارض ، وابن سبعين ، والتلميسي وغيرهم .

ولشيخ الإسلام رسالة تسمى ( الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ) يجدر بالقارئ مراجعتها .

سبحانك هذا بهتان عظيم يعظكم الله أن تعودوا  
لثله أبداً إن كنتم مؤمنين .

• وما أحسن ما قاله فضل الله الأنباري .

كتاب الله دستور مبين  
يوضح في الحياة المشكلات  
علوم الأولين لنا رواها  
وأعطانا دروس الموعظات  
أبان لنا طريقاً مستقيماً

= تؤمنوا بالله ورسوله . فواهـة ما أسمى في دار بنـى عبد الأـشـهل  
رجل ولا امرأة الا مـسلـماً ومـسـلـمة .

ولو أردنا أن نورد الامثلة على تأثير القرآن في هدايته  
من أراد الله له السعادة في حين ما يسمعه لأول مرة لطال بـنا  
المقال . وجـاؤـزـ حدـ الـايـعـازـ ، وـكـتـبـ السـيـرـةـ وـالـمـدـيـثـ فـيـهـاـ  
الـشـيـءـ الـكـثـيرـ ، وـالـقـصـدـ كـلـهـ بـيـانـ أـنـ اللهـ مـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ لـمـ يـنـزـلـ  
الـقـرـآنـ الـلاـ لأـجـلـ أـنـ يـهـتـدـيـ بـهـ الـبـشـرـ وـأـنـ يـسـعـدـوـاـ بـهـ ، وـلـيـسـ  
هـنـاكـ كـتـابـ اوـ دـهـوـةـ أـقـوىـ تـأـيـراـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ السـمـاـوـيـ الـذـيـ  
نـزـلـ بـهـ الـرـوـحـ الـأـمـيـنـ عـلـىـ قـلـبـ اـمـامـ الـمـرـسـلـيـنـ ليـكـونـ مـنـ الـمـنـذـرـيـنـ  
بـلـسـانـ عـرـبـيـ مـبـيـانـ .

فيما سبحانه الله العظيم كيف يتجرأ مسلم أن يقول - أن الأخذ بظاهر القرآن والحديث من أصول الكفر ( قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء ، والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمي ، أولئك ينادون من مكان بعيد ) .

أضعاف ما قلناه ما كان الا من تأثير القرآن ودعوة  
محمد عليه أفضل الصلاة والسلام . فكيف يقال  
بعد هذا أن ظاهره كفر .

= قال أهل السير : ان أسعد بن زراره الذى نزل عليه  
صعب بن عمير كداعية يدعو الى الاسلام ومعلم يرشدهم الى  
شرائع الدين مما جاء به سيد المرسلين . قالوا خرج بصعب  
يوما يريد دار بنى عبد الاشهل ، ودار بنى ظفر فدخل به حافظ  
بستان من حوانط بنى ظفر على بئر يقال لها بئر مرق فجلسا  
فيه واجتمع اليهما رجال من اسلم . فلما سمع بذلك سعد بن  
معاذ وأسید بن حضير وهما يومئذ سيد اقوامهما بنى عبد الاشهل  
وكلاهما مشرك .

قال سعد لأبيه : لا ابالك انطلق الى مدين الرجلين  
( مصعب وأسعد ) الذين اتيا دارنا ليسنها ضعفاءنا . فازجرهما  
وانههما عن أن يأتيا دارنا ، فأخذ أسيد حرشه ، ثم أقبل اليهما .  
فلما وقف عليهما قال ما جاء يكما الينا تسهان ضعفاءنا .  
اعتن لانا ان كانت لكما بانفسكم حاجة .

فقال له مصعب أو تجلس فتسمع . فان رضيت امرا  
قبلته ، وان كرهته كف عنك ما تكره .  
قال : أنصفت ثم رکن حربته وجلس اليهما . فكلمه مصعب  
بالاسلام وقرأ عليه القرآن .

فعرفا في وجهه الاسلام قبل أن يتكلم ، ثم اغتسل وتطهر وتشهد شهادة الحق ، كما أمره ، ثم انصرف الى سعد بن معاذ ، قال له - ما فعلت ، قال كلمت الرجلين ، وقد نهيتهم ، وأرسل سعد بن معاذ اليهما ، وجرى ما جرى بينهما وبين اسعد ومصعب وبين آسيد بن حضير ، فما أن قرأ عليه القرآن الا وقد أذعن واهتدى ، ودخل في الدين ، وأصبح داعية كبيرة حتى خاطب بنى عبد الأشهل بعد أن أخذ منهم اعترافهم • بأنه سيدهم، وأفضلهم رأيا قال : فان كلام رجالكم ونسائكم حرام على حتى =

هو الأصل الذي يبقى منيرا  
على كل العوالم للسمات

تبارك من تنزله بروحى  
نجوما كاشفات المآدئات

تبارك من تصرّه بلفظ  
هو العربي أصلا في اللغات

تبارك من تكفله بحفظ  
ومن أيد العدو اللاعبات

لَكَ اللَّهُمَّ مِنْ كُلِّ حَمْدٍ  
وَشُكْرٍ لِلْهَدِي وَالبَيْنَاتِ

وعرفنا علـومـاً إن أرـدـنا  
وعـزاـ في سـماءـ المـكرـمات

وسـاقـ لنا دـليـلاـ لا يـمارـي  
بـأنـ اللهـ ربـ الكـائـنـاتـ

باـسلـوبـ بـلـيـغـ لا يـجـارـيـ  
وـذـكـرـ الشـرـكـيـنـ مـنـ الفـلـةـ

الـهـىـ إـنـ قـرـآنـاـ كـرـيمـاـ  
أـتـانـاـ بـالـرـفـيـعـ مـنـ الصـفـاتـ

حـوـىـ كـلـ الـعـلـومـ فـكـانـ سـفـراـ  
فـرـيـداـ فـيـهـ كـلـ الـعـجـزـاتـ

فـلـاـ شـعـرـ لـهـ يـسـمـوـ وـنـشـرـ  
وـلـاـ مـاـ يـدـعـىـ مـنـ خـارـقـاتـ

مـنـ الـأـلـفـاظـ رـقـتـ فـاسـتـرـقـتـ  
قـلـوبـ الـعـالـمـيـنـ مـدـىـ الـحـيـاةـ

لـقـدـ عـجـزـ الـخـلـائقـ أـنـ يـجـيـئـواـ  
بـعـشـرـ مـثـلـهـ باـهـيـ السـمـاتـ

هـوـ الـقـبـسـ الـمـشـعـ لـكـلـ قـلـبـ  
بـأـنـسـوارـ تـفـيـءـ الـمـسـالـكـاتـ

ظاهره كفرا . على أن عبارة الشيخ عليش أخف من عبارة الشيخ الصاوي<sup>(١)</sup> ويعتمد كلام الشيخ الصاوي أمرین .

## اعتراض وجواب

فإن قيل ما هذه الحملة الشعواء على الشيخ الصاوي وهو رجل معروف بالعلم والديانة ولم يقصد بكلامه هذا طعنا في القرآن ولا في السنة ، ولكن قصد بظواهر القرآن والسنة بعض آيات الصفات ، كآيات الاستواء والوجه واليد . وبعض الأحاديث كحديث النزول فإن ظاهرها يوم التجمس والتتمثل ، وهذا كفر وضلال . فقصد الشيخ أن لا يؤخذ بظواهر تلك الآيات والأحاديث بل تؤول ليس لمسلم المسلم من الكفر .

فقد قال الشيخ عليش المالكي في فتاواه في الجزء الأول في بحث ترك تقليد الأئمة وأخذ الأحكام من القرآن والأحاديث ، وأنه لا يجوز لأن ذلك له شروطاً كثيرة مبينة في الأصول لا توجد في أغلب العلماء ، لأن كثيراً من القرآن والأحاديث ما ظاهره صريح الكفر ولا يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم أهـ .

فابواباً ٦ أن كلام الشيخ الصاوي والشيخ عليش خطأ محض ليس له مبرر ، ولا ينبغي اطلاق هذه العبارة وتقديس كتاب الله وتنزيه عن أن يكون

(١) ان كلام الشيخ عليش ليس عليه مسحة الصواب لأمور :

الأول : قوله لا يجوز ترك تقليد الأئمة وأخذ الأحكام من القرآن والأحاديث بحجة أن له شروطاً كثيرة لا توجد في أغلب العلماء وهذا غير صحيح . لأن التقليد لم يوجبه الله على أحد ، ولا يجوز الزام الناس باتباع رجل معين أو معينين ، والحكم بالوجوب والجواز والحرمة والكرامة والندب ينبغي أن يصدر عن الله وعن رسوله لاعن آراء الرجال ، والبحث في التقليد من حيث الجواز والحرمة معروف مستفيض .

الثاني : أن تلك الشروط التي ذكرها الفقهاء والأصوليون لعل أكثرها لم توجد في أبي بكر وعمر . ويكتفى المستدل أن يعرف طرفاً صالحاً من العربية - وتفسير آيات الأحكام وأحاديث الأحكام ومعرفة ما أجمع عليه العلماء وما اختلفوا فيه ، وأن يعرف طرفاً من الأصول كالمطلق والمقييد والعام والخاص والناسخ والنسخ ، وأنواع القياس وما سوى ذلك فهو من المكملات .

الثالث : قوله أن كثيراً من القرآن والأحاديث ما ظاهره الكفر الخ . . . نعود باهـ من هذا الكلام القبيح فيها أيها القارئ قف وتأمل ، كلامه الأن في التقليد وعدم جواز الاجتهاد ، والحال أن آيات الأحكام وأحاديث الأحكام ليس فيها ما يوهم الكفر فضلاً أن يكون ما ظاهره الكفر . وقوله ( وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم ) كانه يعني بعض آيات الصفات وأحاديثها كما سبق . مما أدرى لماذا حشر بحث المقاديد مع بحث التقليد والاجتهاد . هذا اذا سلمنا انه أراد بقوله ما ظاهره صريح الكفر ، المتشابه من الآيات في زعمه على أن عبارته لم تصرح بذلك . فلو قال الشيخ أن تقليد الأئمة غير مذموم =

وهل من المعقول أن ينزل الله الكفر والضلال أو يتكلم الرسول (صلى الله عليه وسلم) بما ظاهره التجسيم والتّمثيل ولا يردّه ببيان يقطع عرق ذلك التّوهم؟! ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وكلام الله العزيز في منتهى البلاغة والفصاحة، وبعده كلام الرسول (صلى الله عليه وسلم) فقد كان أوضح الناس وأبلغهم وأنصحهم لعباد الله .  
فهل من النصح أن يتكلم لأمته عن الله وصفاته بما لا يتفق وتنزييهه تعالى؟!

والله هو القائل : ( قل هو الله أحد الخ .. )  
وهو القائل ( ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ) .

وقد دخل في هذا الدين أيام الرسول ، الذكي والبليد والمحضري والاعرابي وغيرهم . فهل فهم أحد من أولئك من كتاب الله أو من كلام رسول الله ما ظاهره الكفر !

وهل هذا لائق بمكانة الرسول . فلو فرضنا أن أحداً فهم ذلك . أما كان له أن يستفسر من الرسول أو من أصحابه؟

الأول : بعض آيات الصفات كما زعم المعارض .

الثاني : بعض مسائل الفروع وهو أقرب لأن كلامه عن المذاهب الأربع .

وعلى كلا التقديرين كان يجب عليه أن يقييد ويقول بعض آيات الصفات توهם أو يفهم منها ذو الفهم السقيم تمثيلاً أو تجسيماً تعالى الله عن ذلك . أو يقول بعض آيات الأحكام وأحاديثها لا تؤخذ بظاهرها لأمر آخر كما هو مبين ، لا أن يطلق العبارة ويعم . ثم نأتي وننتعل له أعداراً احتراماً لمكانة الشيخ .

فهل من المعقول أن نحامي عن الشيخ الصاوي والشيخ عليش وأمثالهما . عفا الله عن الجميع .  
ولا نحامي عن كتاب الله العزيز الذي أنزله الله تعالى لهدایة البشر ولا خراجهم من الظلمات إلى النور والذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد . وأى باطل أبطل من الكفر . فقوله هذا منافق لهذه الآية .

---

= والقادر على اهمية الاجتهاد يحتاج الى التقليد . ومن كان قادرًا على الاجتهاد أو على أخذ المسألة بدليلها من كتاب وسنة أو اجماع فيتبعن عليه لكنه أسلم من الواقع في مثل هذه العبارات التي تفتح أبواب التشكيك في القرآن والشريعة الفراء .

ويحتمل انهم لم يقصدوا الطعن في القرآن ولكن اطلاق هذه العبارة لا مسوغ لها ويتجدد منها المفروضون سلما للنيل من القرآن ومن دين الاسلام . واليك الآن الجواب .

على فرض أن قول الشيخ الصاوي يقصد بعض آيات الصفات وبعض الأحاديث ، وقد سبقه الى أن ظاهر بعض آيات الصفات تمثيل أو تجسيم ، المعتزلة والجهمية وكثير من الأشعرية .

فنقول : أولئك لم يقولوا أن ظاهر القرآن كفر بل قالوا بعض الآيات ظاهرها يوهم التمثيل والتجسيم . ومع ذلك فهم مخطئون خطأ فاحشا . خالفوا فيه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباعهم من الأئمة المعتبرين .

ان لفظ الظاهر فيه اجمال واشتراك فان كان القائل يعتقد أن ظاهرها التمثيل بصفات المخلوقين او ما هو من خصائصهم . فلا ريب أن هذا غير مراد . ولكن السلف والأئمة لم يكونوا يسمون هذا ظاهرا ولا يرثرون أن يكون ظاهر القرآن والحديث كفرا وباطلا ، والله أعلم وأحكم من أن يكون كلامه الذي وصف به نفسه لا يظهر منه الا ما هو كفر وضلالة ، ومن نسب ذلك الى القرآن

ولا ريب عند كل منصف ومن يعترض دين الاسلام ويحترم عقله أنه لم يكن شيء من ذلك أبدا بل مضى عصر الرسول وعصر الصحابة ، ولم تظهر بدعة التشبيه ولا بدعة التمثيل ولا بدعة القدر ولا بدعة تأويل الصفات وتعطيلها الا في اواخر دولة بنى أمية ، وأوائل دولة بنى العباس . عندما عربوا كتب الفلسفة وأدخلوها على المسلمين .

ثم نقول انه قد يكون قصد الشيخ الصاوي والشيخ عليش ما ذكره المعارض ولكن لا يسلم لهما أن ظاهر القرآن والحديث أو ظاهر كثير من الآيات والأحاديث كفر .

ثانيا : أن ظاهر عبارتهم خطأ وضلال ، ولسنا مكلفين بنياتهما وقصدهما والله هو العالم بالسرائر والاحكام تجري على الظاهر ، وعلم النبات والقلوب عند الله . وقد قتل الحلاج كفرا وكان من أعبد الناس لمقالته المشهورة . وحكم كثير من العلماء بكفر ابن عربى لأقواله المنافية للشرع الشريف .

مع انه في العلم والعبادة بمكانة لا تخفي . حتى لقبوه الشيخ الأكبر ونحن نتكلم الان على ظاهر كلامهما ولا نقول في ذاتهما الا خيرا . ونكل علمهما الى الله ونطلب الله لنا ولهم المغفرة .

فقد أعظم الفريدة على الله ، وخلع ربقة الاسلام  
من عنقه ، ولا ينفعه انتسابه الى الاسلام .

وان كان القائل يعتقد أن ظاهر النصوص  
المتنازع في معناها من جنس ظاهر النصوص  
المتفق على معناها ، والظاهر هو المراد في الجميع  
فإن الله لما أخبر أنه بكل شيء علیم ، وأنه على كل  
شيء قادر .

وأتفق أهل السنة وأئمة المسلمين على أن هذا  
على ظاهره ، وان ظاهر ذلك مراد .

كان من المعلوم انهم لم يريدوا بهذا الظاهر ان  
يكون علمه كعلمنا وقدرته كقدرنا . وكذلك لما  
اتفقوا على انه حقيقة ، عالم حقيقة ، قادر  
حقيقة لم يكن مرادهم انه مثل المخلوق الذي هو  
حي عليم قادر . وهكذا القول في سائر الصفات  
كرحمته تعالى وغضبه واستواره على العرش .

وكذلك اذا قالوا في قوله تعالى ( يعبهم  
ويحبونه ) ( رضى الله عنهم ورضوا عنه ) وقوله  
( ثم استوى على العرش ) ( يد الله فوق أيديهم )  
انه على ظاهره لم يقتض ذلك أن يكون ظاهره  
استواء كاستواء المخلوق ، ولا حبا كعبه ، ولا رضا  
كرضاه ، ولا يدا كيده . وهنا لا بد من أمرين  
لا محيس عندهما :

الأول : اما أن يقول المؤول ان ظاهر الصفات  
تماثل صفات المخلوقين فحينئذ يلزمـه ان لا يكون  
شيء من ظاهر ذلك مرادا لا العلم ولا القدرة ولا  
الارادة ، ولا الاستواء ولا غيرها .

اما أن يعتقد أن ظاهر هذه الصفات على ما يليق  
بالحـالـقـ ويختصـ بـهـ ، وـ حينـئـذـ لمـ يـكـنـ لـهـ نـفـيـ هـذـاـ  
الظـاهـرـ ، وـ نـفـيـ آـنـ يـكـونـ مـرـادـ آـلـ بـدـلـيلـ يـدـلـ عـلـىـ  
الـنـفـيـ ، وـ لـيـسـ فـيـ عـقـلـ وـ لـاـ فـيـ السـمـعـ مـاـ يـنـفـيـ  
هـذـاـ آـلـ مـنـ جـنـسـ مـاـ يـنـفـيـ بـهـ سـائـرـ الصـفـاتـ ،  
فيـكـونـ الـكـلـامـ فـيـ الجـمـيعـ وـاحـدـاـ .

فـاـذـاـ كـانـتـ ذـاـتـهـ المـقـدـسـةـ لـيـسـ مـثـلـ ذـوـاتـ  
الـمـخـلـوقـينـ ، فـصـفـاتـهـ كـذـاـتـهـ لـيـسـ مـثـلـ صـفـاتـ

(١) لفظ الصحيحين وغيرهما عن جرير بن عبد الله البجلي  
قال : كنا جلوسا مع النبي ( صلى ) فنظر إلى رسوله عليه ربي  
عشر فقال : انكم سترون ربكم عيانا كما ترون هذا لتضامون  
في رؤيته فان استطعتم ان تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس  
و قبل الغروب فافعلوا ، ثم قرأ ، ( وسِعَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ  
الشَّمْسِ وَقَبْلَ غَرْبَةِ الْغَرَبَةِ ) .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن ناسا قالوا  
يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة ؟ فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : هل تضامون في رؤية القمر ليلاً بعد ؟  
قالوا لا يا رسول الله . قال : هل تضامون في رؤية الشمس  
ليس دونها حجاب ؟ قالوا : لا قال : فانكم ترونـهـ كذلكـ .

وهدى الله أهل السنة الى الجمع بين ايمانهم  
 بالصفات كايمانهم بالذات وتنزيه الله عن مماثلة  
 المخلوقات .

فالمشبه يعبد صنما ، والمعطل يعبد عدما ،  
 والموحد يعبد الله الأرض والسماء ورحم الله ابن  
 القيم حيث قال :

لسنا نشبه وصفه بصفاتنا  
 ان المشبه عابد الاوثان  
 كلا ولا نغليه عن اوصافه  
 ان المعطل عابد البهتان

من شبه الله العظيم بغلقه  
 فهو النسب لشرك نصرانى  
 او عطل الرحمن عن اوصافه  
 فهو الكفور وليس ذا ايمان

وحيث قد انتهيت من تفنيد زعم الشيخ الصاوي  
 من ان الأخذ بظواهر القرآن والسنة كفر . ومن  
 زعم من قال أن كثيرا من آيات الصفات وأحاديثها  
 موهم التمثيل . تعالى الله الملك الجليل .

أى ويلزم التأويل في تلك الآيات والأحاديث .  
 فمن الجدير أن أذكر التأويل وما له من معان وأفند  
 ذلك الزعم فأقول وبالله التوفيق .

المخلوقين فان الكلام في الصفات فرع عن الكلام  
 في الذات ونسبة صفة المخلوق اليه كنسبة صفة  
 الخالق اليه وليس المنسوب كالمنسوب ولا المنسوب  
 اليه كالمنسوب اليه كما قال ( صلى الله عليه وسلم )  
 ( سترون ربكم كما ترون الشمس والقمر ( ١ ) ) فشبيه  
 الرؤية بالرؤبة ولم يشبه المرئي بالمرئي . ومما يبين  
 غلطهم ويوضح ما سلف أن كثيرا من الناس يتورّه  
 في بعض الصفات أو كثيرا منها أو أكثرها أو كلها  
 أنها تماثل صفات المخلوقين ثم يريد أن ينفي ذلك  
 الذي فهمه فيقع في أربعة أنواع من المحاذير .

أحدها : مثل ما فهمه من النصوص بصفات  
 المخلوقين وظن أن مدلول النصوص هو التمثيل .

الثاني : اذا جعل ذلك هو مفهوما وعطله ،  
 بقيت النصوص معطلة عما دلت عليه من اثبات  
 الصفات الائقة بالله .

الثالث : انه ينفي تلك الصفات عن الله بغير  
 علم فيكون معطلا لما يستحقه الرب .

الرابع : انه يصف الرب بنقيض تلك الصفات  
 من صفات الأموات والجمادات أو صفات المعدومات .  
 والخلاصة انه شبه أولا ثم عطل ثانيا . فجمع بين  
 القبعين ووقع في الضلالين .

من معناه المُقْرَنِ إِلَى نُوْعٍ مِّنَ الْمَجَازِ ، وَزَعَمُوا أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ يَنْجِيْهُمْ مِّنْ ضَلَالِ التَّمثِيلِ وَالتَّجْسِيمِ ، وَهَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ الْخَلْفِ أَخْذُوهَا مِنْ مِذَهَبِ جَهَنَّمَ بْنِ سَفْوَانَ وَمِنْ الْمُعْتَزَلَةِ ، وَإِنَّ السَّلْفَ الصَّالِحَ فَإِنَّهُمْ يَمْرُونَ آيَاتِ الصَّفَاتِ وَيُؤْمِنُونَ بِهَا وَيُسْلِمُونَ بِهَا وَيَنْفُونَ عَنِ اللَّهِ التَّمثِيلِ وَالتَّكْيِفِ .

وَقَدْ اشْتَهَرَ قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكَ . الْاِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَالْكِيفُ مَجْهُولٌ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بَدْعَةٌ . فَلَمْ يَنْفِ الْاِسْتِوَاءُ وَانَّمَا نَفَى الْكِيفَ ، فَكَمَا أَنَّ ذَاتَهُ الْمُقْدَسَةَ لَا يَعْلَمُ كُنْهَهَا وَلَا يَسِّرُ لَهَا مَثِيلٌ ، فَكَذَلِكَ صَفَاتُهُ لَا يَعْرِفُ كُنْهَهَا وَلَا لَهَا مَثِيلٌ وَلَا شَبِيهٌ ، وَلَمْ يَفْرُضْ السَّلْفُ كَمَا يَقُولُ الْخَلْفُ بِلَ اثْبَتوْا الصَّفَاتِ وَفَوْضُوا عِلْمَ الْكِيفِيَّةِ ، إِذَا عَلِمْتُ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ لِفَظَ التَّأْوِيلِ يَرَادُ بِهِ ثَلَاثَةُ مَعَانٍ .

الْأُولُّ : فِي اسْطِلاْحِ كَثِيرٍ مِّنَ الْمُتَّاخِرِينَ هُوَ صَرْفُ الْلَّفْظِ عَنِ الْاِحْتِمَالِ الْمُرْاجِعُ إِلَى الْاِحْتِمَالِ الْمُرْجُوحِ لِدَلِيلٍ يَقْتَرَنُ بِذَلِكَ . فَلَا يَكُونُ مَعْنَى الْلَّفْظِ الْمُوَافِقِ لِدَلَالَةِ ظَاهِرَةِ تَأْوِيلٍ عَلَى اسْطِلاْحِ هُوَلَاءَ ، وَظَلَّنَا أَنَّ مَرَادَ اللَّهِ بِلِفَظِ التَّأْوِيلِ ذَلِكَ .

الثَّانِي : أَنَّ التَّأْوِيلَ هُوَ تَفْسِيرُ الْكَلَامِ سَوَاءً وَافْقَدَ ظَاهِرَهُ أَمْ لَمْ يَوْافِقْ ، وَهَذَا مَعْنَى التَّأْوِيلِ فِي اسْطِلاْحِ جَمِيعِ الْمُفْسِرِينَ وَغَيْرِهِمْ .

## تَأْوِيلُ الْمَؤْوِلِينَ فِي بَعْضِ آيَاتِ الصَّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا وَابْطَالِهِ

وَالَّذِينَ لَجَأُوا إِلَى التَّأْوِيلِ زَعَمُوا أَنَّ تَلْكَ الآيَاتِ مُثَلُّ قَوْلِهِ تَعَالَى ( يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ) ( يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ ) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا سَبَقَ كَثِيرًا مِّنْهَا . مِنَ الْمُتَشَابِهِ فِي الْقُرْآنِ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ( وَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ) الْآيَةُ . وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ بَعْدِ عَطْفِ قَوْلِهِ تَعَالَى ( وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ) عَلَى قَوْلِهِ ( وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ) وَيَبْتَدَأُ بِقَوْلِهِ ( وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمِنًا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا ) فَانْهُمْ لَا يَعْيِزُونَ التَّأْوِيلَ . وَانَّمَا يَعْنِي لِلتَّأْوِيلِ مَنْ يَقُولُ بِالْعَطْفِ وَالِّي الْقَارِئُ الْجَوابُ .

اَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُتَشَابِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هُوَ الْمُجْمَلُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هُوَ فَوَاطِحُ السُّورِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هُوَ بَعْضُ آيَاتِ الصَّفَاتِ . كَقَوْلِهِ ( الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوْى ) ( وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْأَكْرَامِ ) .

وَقَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ أَنَّ التَّأْوِيلَ هُوَ صَرْفُ الْلَّفْظِ

لِي الْعِلْمُ . وَمَا كَيْفِيَةُ ذَلِكَ الْاِسْتِوَاءِ فَهُوَ الَّذِي  
لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ .

قال شيخ الاسلام : من الغلط الواضح ادخال اسماء الله وصفاته ، او بعض ذلك في المتشابه الذى لا يعلم تأويله الا الله ، او اعتقاد ان ذلك هو المتشابه الذى استأثر الله بعلم تأويله .

قال الشيخ رحمه الله فالكلام على هذا من وجهين  
الأول : من قال أن هذا من المتشابه الذي لا يفهم  
معناه . والثانى : ما الدليل على ذلك .

قال فاني لا أعلم عن أحد من سلف الأمة ولا من  
الأئمة لا أحمد بن حنبل ولا غيره ، انه جعل ذلك  
من المتشابه الداخل في هذه الآية .

ونفى أن يعلم أحد معناه ، وجعلوا أسماء الله وصفاته بمنزلة الكلام الأعجمي الذي لا يفهم أحد معناه ، وإنما قالوا : كلمات لها معان صحيحة . قالوا في أحاديث الصفات تمر كما جاءت . ونها عن تأويلات المجهمية التي مضمونها تعطيل النصوص على ما دلت عليه وردوها وأبطلوها . ونصوص أحمد والائمة قبله بيته في أنهم كانوا يبطلون تأويلات المجهمية ويقررون النصوص على ما دلت عليه من معناها ، وأحمد قد قال في غير أحاديث الصفات تمر كما جاءت في أحاديث الوعد

وهذا التأويل يعلمه الراسخون في العلم ، وهو موافق لوقف من وقف من السلف على قوله تعالى ( وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم ) كما نقل عن ابن عباس ومجاحد .

الثالث : أن التأويل هو الحقيقة التي يقول  
الكلام إليها وان وافق ظاهره . فتأويل ما أخبر  
الله به في الجنة من الأكل والشرب والنكاح وقيام  
الساعة وغير ذلك ، هو الحقائق الموجودة أنفسها  
لا ما يتصور من معانيها في الأذهان ويعبر عنه  
باللسان ، وهذا هو التأويل في لغة القرآن . كما  
قال الله عن نبي الله يوسف انه قال ( يا أبتي هذا  
تأويل رؤيائي من قبل قد جعلها ربي حقا ) وقال  
تعالى ( هل ينظرون الا تأويله ، يوم يأتي تأويله  
يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسول ربنا  
بالمحق ) (١) وهذا التأويل هو الذي لا يعلمه الا الله .

فتاویل الصفات هو الحقيقة التي انفرد الله  
بعلمها وهو الكيف المجهول الذي قال فيه السلف  
كما لك وغيره . الاستواء معلوم والكيف مجهول .

فالاستواء معلوم يعلم معناه ويفسر ويترجم بلغة أخرى، وهو من التأويل الذي يعلمه الراسخون

• (١) سورة الهمزة الآية (٥٣)

ضلالين ، بين ضلال التمثيل وضلال التأويل . وبرهنا أن التأويل المزعوم الذى يقصده المتأخرون من متكلمى الاشعرية والجهمية والمعتزلة هو حادث ليس التأويل الذى يقصده القرآن ، فقد أفلس الشيخ وما ربحت تجارتة بل كسدت ، وبطل كلامه على كل تقدير . هذا على ظاهر لفظه وان كان يقصد معنى حسنا فا والله أعلم به . هذا من حيث العقائد .

الاحتمال الثاني لكلام الشيخ الصاوي وهو انه قصد بالأخذ بظواهر الكتاب والسنة الاحكام الفروعية فأقول وبالله أستعين : ان هذا الاحتمال أبعد وأبعد من كلام الله ورسوله . حيث أن الاحكام الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة لا يمكن أن يكون ظاهرها كفرا والعياذ بالله . فاذا قد بطل كلامه من حيث العقائد التي زعم المتكلمون أن بعض الآيات والأحاديث يوهم ظاهرها ما لا يليق بالله وبعبارة لهم ما يوهم التجسيم . فبطلانه في الاحكام الشرعية العملية أولى وأجدر . فلا أدرى إلى أى شيء استند الشيخ في هذه المقالة الخاطئة الضالة المضلة ؟ ، وبأى منطق وبأى عقل وتفكير كتب الشيخ ما كتب ؟! فهل الضلال أو الكفر ظاهر في الآيات الدالة على فرضية الصلاة والزكاة ، والصيام ، والحج أو الآيات الناصحة على البيع والاجارة والرهن والربا ، أو الآيات المصرحة

والوعيد والفضائل . ومقصوده بذلك أن الحديث لا يعرف كلامه عن مواضعه كما يفعله من يعرفه ويسمى تحريفه تاويلا بالعرف المتأخر .

فتاويل هؤلاء المتأخرين عند الأئمة تحرير باطل ، وكذلك نص أحمد في كتاب الرد على الزنادقة والجهمية بأنهم تمسكون بمتشابه القرآن وتكلم أحمد على ذلك المتشابه وبين معناه وتفسيره بما يخالف تاويل الجهمية وجرى في ذلك على سنت الأئمة قبله . فهذا اتفاق من الأئمة على انهم يعلمون معنى هذا المتشابه ، وانه لا يسكت عن بيانه وتفسيره ، بل يبين ويفسر أه .

واذ قد أوردنا ما يبطل كلام الشيخ الصاوي ومن يقول بقوله بأن الأخذ بظاهر القرآن والمحدث كفر كما بينا .

على فرض انه أراد بقوله ذلك بعض آيات الصفات وأحاديثها وان قصده عدم الأخذ بها لكيلا يقع الأخذ في ورطة التجسيم والتمثيل الذين هما من أصول الكفر ، وانه ينبغي تاويل فى تلك الآيات والأحاديث ، فقد أشفينا الكلام ببطلان تاويل المؤولين وانهم بنوها على أقيسة فاسدة وظنون كاسدة ، خلاصتها انهم شبهوا الخالق بالخلوق ثم نفوا عنه ما أثبته لنفسه فجمعوا بين

ولنقف وقفة أخرى مع الشيخ الصاوي لاستعراض بعض آيات أخرى من كتاب الله المجيد تلك الآيات الدالة على العموم بظاهر لفظها بحيث لا يستربب في عمومها من اتصف بذرة من العقل والإيمان ، لنرى ماذا يكون موقفه وقوله إزاء تلك الآيات . وهأنما أذكرها بدون ترتيب الآيات والسور :

١ - قال الله العظيم ( والعصر ان الانسان لفي خسر ) ألل هنا للاستفرار ، ومن أدوات العموم يمعنى كل . فظاهر الآية يدل على عموم كل انسان لي خسر الا من استثناهم الله بقوله ( الا الذين امنوا وعملوا الصالحات . . . الخ ) . فهل يقول الشيخ ومن لف لفه انها لا تدل على العموم ، وان هناك انسانا لا يتصرف بتلك الصفات الأربع لا يدخل تحت هذا العموم الظاهر من لفظ الآية .

٢ - وقال تعالى ( فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن ي العمل مثقال ذرة شرا يره ) . ( من ) هنا شرطية ومن أدوات العموم تدل بظاهرها على ان كل من عمل خيرا يجزى خيرا . ومن عمل شرا يجزى شرا .

واما كونه اذا تاب العبد تاب الله عليه . مع كونه قد عمل المعاishi والشر ، فذاك دليل آخر ، ولأن التوبة من أعمال الخير .

بالنکاح وسائل الشئون الزوجية او آيات أحكام الظهار واللمان والایلاء وأحكام القصاص ، والمحدود والسرقة والقذف ، او الآيات المصرحة بالمواريث والوصايا ، وأحكام البغاء ، او الآيات الدالة على شئون الجهاد والمرب والسلم ؟!! الى غير ذلك مما جاء في القرآن والسنة !! فلا يمكن أن يتفوه من يفهم ما يقول أن آيات الأحكام وأحاديثها فيها ما ظاهره كفر أو ما يوهم ضلالاً والعياذ بالله .

وأما الآيات المخبرة عن قصص الانبياء والآيات الأخلاقية وآداب المعاشرة وغيرها فلا ريب أنه لا يعوم حولها ما زعمه الشيخ الصاوي وأمثاله .

كيف يأمر الله برد ما تنازع الناس فيه واحتلوا الى كتاب الله والى الرسول في حياته والى سنته بعد موته ؟ كما قال الله ( فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ) فلو كان الكفر والضلال فيهما لما أمر الله برد ما وقع التنازع فيه اليهما . وقال الله ( يا أيها الذين امنوا استجيبوا الله وللرسول اذا دعاكم لما يعييكم ) اي بالحياة المعنوية وهي حياة الإيمان ، فلو كان ظاهر الكتاب والسنة كفراً لما كان حياة بل كان موتا . كما قال الله ( افمن كان ميتا فاحييـناه ، وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس ) اي من كان ميتا بموت الكفر فاحيـناه بحياة الإيمان .

ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثها وهم  
لا يظلمون ) .

٩ - وقال ( يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع  
نفساً ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في  
إيمانها خيراً ) و ( نفسها ) هنا نكرة واقعة في سياق  
النفي تدل بظاهرها على العموم ، أى كل نفس لم  
تكن مؤمنة قبل اتيان بعض آيات الله كطلع  
الشمس من مغربها لا ينفعها اذ ذاك ايمانها . فهل  
في الامكان أن تخرج نفس من هذا العموم بأن  
نقول ينفعها ايمانها في ذلك الوقت ، وال الحال أنها  
لم تكن مؤمنة من قبل ؟

١٠ - وقال الله ( يا أيها الناس اتقوا ربكم  
الذى خلقكم من نفس واحدة ) وكلمة ألل فى الناس  
للعموم يدخل فيه جميع المكلفين .

١١ - وقال ( يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى  
خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقوون ) فهل يمكن  
أن يخرج من هذا العموم الظاهر من لفظ الآية  
أحد ؟ بحيث لا حرج عليه فى أن لا يعبد الله لأنه  
غير مخاطب ؟

١٢ - وقال الله تعالى ( قل يا أيها الناس انى  
رسول الله اليكم جميعاً الذى له ملك السموات  
والارض لا اله الا هو يحيى ويميت ، فآمنوا بالله

٣ - قال الله ( الله خالق كل شيء ) فدل ظاهر  
الآية بعمومها أن كل شيء في الوجود هو مخلوق  
للله سبحانه وتعالى (١) . فهل في امكان انسان أن  
يقول أن هناك شيئاً لم يخلق الله .

٤ - وقال الله ( وهو بكل شيء علیم ) و ( كل )  
تدل على العموم . فهل يستطيع أحد أن يقول :  
أن هناك شيئاً لم يعلمه الله .

٥ - وقال الله ( لا تدركه الأ بصار وهو يدرك  
الأ بصار ) وألل في الأ بصار للاستفراغ أى لا تحيط  
به كل الأ بصار .

٦ - وقال ( الحمد لله رب العالمين ) أى كل الحمد  
للله رب العالمين ، وحتى حمد بعضنا لبعض مرجعه  
إلى الله .

٧ - وقال ( من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء  
فعليها ) .

٨ - وقال ( من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ،

(١) وأما قول المعتزلة . أن القرآن شيء داخل تحت  
الآية . فالجواب : أن القرآن كلام الله ، وكلام الله صفة من  
صفاته ، وكما أن ذاته المقدسة لا ابتداء لها ولا نهاية . بل  
هي أزلية فصافاته داخلة في مسمى اسمه لاتشملها هذه الآية .  
وفي هذا المقام بعث وكلام طويل بين المعتزلة وأهل السنة .

واما المسافر والمريض والشيخ الكبير ، والحامل والمرضع فقد خرج هؤلاء لأدلة أخرى مع أنه في الحقيقة لم يخرجوا خروجا كليا ، بل انتقلوا إلى حالة أخرى فالمسافر والمريض يقضيان وكذا الحامل والمرضع . فلولم يجب الصوم لما وجب القضاء ، والشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى به رفه يفديان . فلولم يجب الصوم لم يجب الفداء .

١٧ - وقال الله ( والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ) فمن بدل من الناس ، فوجب الحج على كل مستطيع لم يخرج من هذا العموم أحد حتى لو مات وكان مستطيعا يخرج من تركته .

والحاصل ان العمومات الواردة في القرآن تجري على ظاهرها سواء كان مما هو من صفات الله العظيم كقوله ( وهو بكل شيء علیم ) ( وهو على كل شيء وكيل ) ( لاتأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض ) ( لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ) ( هل تعلم له سمية ) ( ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ) .

أو من آيات الأحكام ، أو قصص الأنبياء الكرام ، أو ما أعد الله للمتقين في الجنة من النعيم ، مما لاعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، أو ما توعد الله به المجرمين كقوله تعالى - ( ان

رسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون ) (١) . أما هذه الآية تدل بظاهر لفظها العام المستفاد من كلمة الناس ان الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) مرسل الى جميع البشر من العرب والعجم والاتراك والهنود وسائر الأمم ؟ فلو كنا لا نأخذ بظاهر القرآن كما يقول الشيخ لجاز لقائل أن يقول أن رسول الله غير مرسل الا الى العرب كما تقول فرقة من المسيحية .

١٣ - وقال تعالى ( ان المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر ) .

١٤ - وقال تعالى ( ان المتقين في ظلال وعيون وفواكه مما يشتهون ) فدخل كل متق في هذه الآية وأمثالها الدالة على ما أعد الله لكل متق من الجنة والنعيم المقيم .

١٥ - وقال الله في صفة النبي ( صلى الله عليه وسلم ) ( يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ) فكل طيب حلال وكل خبيث محروم .

١٦ - وقال الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ) و ( الذين ) اسم موصول من صيغ العموم . فوجب الصيام على كل مؤمن بنص الآية .

(١) سورة الاعراف الآية (١٥٨) .

المجرمين في ضلال وسهر ) أى كل المجرمين . و قوله  
( وما الله بغافل عما يعمل الظالمون ) .

## طائفة من الأحاديث النبوية التي أخذ العلماء بظاهرها

وحيث أني ذكرت كثيراً من الآيات القرآنية  
وبيّنت أخذ العلماء بظاهرها ، مستدلين بها على  
أحكام فقهية ، ولم أذكر من الأحاديث إلا قليلاً ،  
فيجدر بي أن أذكر بعض الأحاديث التي أخذ  
العلماء بظاهرها غير ملتفتين إلى خلاف من  
خالف وتأويل من أول ، وتفضيل أيها القارئ ،  
اقرأ ما يلى :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قال  
رسول الله - صلى عليه وسلم - طهور ابناء  
أحدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات ،  
او لا هن بالتراب » أخرجه مسلم ، وفي لفظه له  
( فليرقه ) .

ذهب جمهور العلماء إلى نجاست الكلب من  
حيث الأمر بالغسل لما ولغ فيه ، والاراقة للماء  
حيث أنه لا غسل إلا من حدد أو نجس ، وليس  
هذا حدث فتعين النجس والاراقة اضاعة مال ،

فهل يستطيع الشيخ أن يخرج فرداً من الأفراد  
الداخلة في هذه العمومات وأمثالها الواردة في  
مئات الآيات بحجة أنه لا يؤخذ بظاهر القرآن  
والسنة لأن الأخذ بظواهرهما من أصول الكفر ؟  
ونحن نسأل مولانا الشيخ - لو كان حيا - هل  
في هذه الآيات شيء من رائحة الكفر فضلاً عن  
أصوله .

بل ونتحدى كل إنسان يقول بمثل هذا  
القول أن يرينا آية واحدة أو حديثاً واحداً صحيحاً  
يشتم منه رائحة الكفر فضلاً من أن يكون من  
أصوله .

فوالله ثم والله ما توصل الملحدون والكافرون  
والناقمون على دين الإسلام بالطعن في الدين وفي  
الرسول وفي كتاب الله بمثل هذا الطعن ، وانهم  
مع كفرهم والحادهم لأعقل من أن يقولوا مثل هذا  
القول السخيف الذي يدل على غباوة قائله .  
ولا ندرى بماذا نعمل كلام هذا الشيخ ، وانه لم يشار  
العجب والغرابة والدهشة والاستغراب .

تعالى ( فانه رجس ) ، والضمير للخنزير والكلب بالقياس على الخنزير ، ولم يلتفت مؤلاء الى قول القائلين « بأن الدباغ لا يظهر الجلد كما عليه الهدوية من الزيدية ، كما لم يلتفتوا الى مذهب مالك القائل « يظهر ظاهره دون باطنـه ، فيستعمل لـى اليابسات ، دون المائـعات » لأن ظاهر الحديث يرد هذا ، ويفـيد القائلين بـطهـارـة الجلد ظـاهـرـه وبـاطـنـه ، فيـستـعـمـلـ فـىـ اليـابـسـاتـ وـالمـائـعـاتـ وـيـصـلـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـفـيـهـ .

٣ - عن جابر بن سمرة أن رجلا سأله النبي - صلى الله عليه وسلم - أتوهـضا من لحوم الغنم؟ قال « نـعـمـ اـنـ شـئـتـ » ، قال « أـتوـهـضـاـ من لـحـومـ الـأـبـلـ ؟ـ قـالـ «ـ نـعـمـ ،ـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ .ـ

وروى أبو داود والتزمذى وابن ماجه وغيرهم من حديث البراء بن عازب قال « قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توهـضـوا من لـحـومـ الـأـبـلـ ،ـ وـلـاـ توـهـضـواـ منـ لـحـومـ الغـنمـ ،ـ وـلـاـ كـانـ هـذـانـ الـحـدـيـثـانـ صـحـيـحـيـنـ منـ جـهـةـ النـقـلـ لأنـ النـاقـلـيـنـ لـهـ عـدـوـلـ ،ـ أـخـذـ بـظـاهـرـهـماـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ وـاسـحـقـ وـابـنـ الـمـذـرـوـابـنـ خـزـيـمةـ ،ـ

وقد يكون فى الاناء دهن أو عسل أو حليب مثلا والشرع لا يأمر باتفاق المال الا لأمر ، وما هنا أمر يوجب اتلافه الا كونه متوجسا بسبب لعاب فم الكلب ، وإذا كان فمه نجسا ، فسائلـ بـدـنهـ اوـلـىـ بالـنجـاسـةـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الفـمـ ،ـ وـلـمـ يـلـتـفـتـواـ إـلـىـ قـوـلـ الـإـمـامـيـنـ مـالـكـ وـداـوـدـ الـقـائـلـيـنـ بـطـهـارـتـهـ وـأـنـ الـأـمـرـ بالـغـسلـ لـلـتـعـبـدـ لـأـلـنـ الـنجـاسـةـ ،ـ لـأـنـ ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ يـرـدـ هـذـاـ التـفـسـيرـ وـالـتـعـلـيلـ .ـ

٤ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا دبغ الاهاب فقد طهر » أخرجه مسلم ، وعند الأربعة ( ايـمـاـ اـهـابـ دـبـغـ ) .ـ

ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ الدـبـاغـ مـطـهـرـ لـجـلدـ مـيـتـةـ كـلـ حـيـوانـ كـمـاـ يـفـيـدـهـ عـمـومـ كـلـمـةـ (ـ ايـمـاـ)ـ وـاـنـهـ يـظـهـرـ بـاـطـنـهـ وـظـاهـرـهـ بـلـاـ اـسـتـثـنـاءـ اـىـ جـلـدـ ،ـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ وـأـبـىـ حـنـيـفـةـ ،ـ وـيـرـوـىـ عـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـىـ طـالـبـ وـابـنـ مـسـعـودـ ،ـ بـاستـثـنـاءـ جـلـدـ الـكـلـبـ وـالـخـنـزـيرـ فـىـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ ،ـ وـبـاستـثـنـاءـ جـلـدـ الـخـنـزـيرـ فـقـطـ فـىـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ أـبـىـ حـنـيـفـةـ لـكـونـهـ رـجـسـاـ ،ـ كـمـاـ قـالـ اللـهـ

الاقوال ، والمركب ينتفي بانتفاء جميع أجزاءه وبانتفاء البعض ، واللفظ الثاني وهو صريح في عدم صحتها بغير قراءة الفاتحة ، حيث قال ( لاتجزئ صلاة ، لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ) ، أما وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، فالحديث صريح فيه ، وأما كونها في كل ركعة ، فلان الركعة تسمى : صلاة ، بدليل حديث المسئ صلاته ، وذلك بعد أن علمه - صلى الله عليه وسلم - ما يفعله في ركعة ، قال له « وافعل ذلك في صلاتك كلها » ، ولم يعيروا اهتماماً لمذهب الإمام أبي حنيفة القائل لاتجب قراءة الفاتحة ، بل تكتفى قراءة ماتيسر من القرآن مستدلاً بحديث المسئ صلاته ( ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ) ، واجابت الأئمة ، أن هذا الحديث من روایة أبي داود ورد بلفظ ( ثم اقرأ ما في الكتاب ، وبما شاء الله ) ، ولابن حبان ( ثم بما شئت ) .

وعليه فالمراد بما تسير معك من القرآن هو الفاتحة ، لأنها كانت متيسرة لحفظ المسلمين لها ، أو المراد بقوله ماتيسر معك من القرآن في حق من لا يحفظ الفاتحة ، ومن لا يحفظ هذه السورة ، فله أن يقرأ غيرها بقدر هذه السورة

قائلين بنقض الوضوء ، من أكل لحم الأبل مطبوخاً أو نيئة ، واختصاره النورى من أكابر الشافعية والبيهقى ، ومحيى عن أصحاب الحديث ، ولم يلتفت هؤلاء القائلون بنقض الوضوء من أكل لحم الأبل إلى مذهب الأئمة الثلاثة القائلين بعدم النقض ، والقائلين بأن المراد بالوضوء النظافة في غسل اليدين ، أو أن الوضوء للاستحباب ، لأن ظاهر الحديثين السالفين صريح ، في نقض الوضوء .

٤ - عن عبادة ابن الصامت قال قال ، رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ( لا صلاة من لم يقرأ بأم القرآن ) متفق عليه .

وفي روایة لابن حبان والدارقطنى « لاتجزئ صلاة ، لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » .

ذهب الأئمة الثلاثة ، الشافعى ومالك وأحمد إلى وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، وفي كل ركعة ، أخذًا بظاهر الحديث ، لأنه ورد بلفظين ( لا صلاة ) بصيغة النفي ، لأن الصلاة مركبة من اقوال وأفعال ، وسورة الحمد من

من المذاهب ، لأن ظاهر الحديث يؤيد القائلين بالعموم ، وأنه علـى الصوم والافطار على رؤية الهلال مطلقاً غير مقيد بقطر أو بلد .

٦ - وعن شداد ابن أوس ، أن النبي - صلى عليه وسلم - أتى على رجل بالبقيع . وهو يحتجم لـى رمضان فقال « افطر الحاجـم والمـحـجـوم » رواه الغـسـةـ الـاـ التـرـمـذـىـ ، وصـحـحـهـ أـحـمـدـ وـابـنـ خـزـيـمةـ وـابـنـ حـبـانـ .

أخذ بظاهر هذا الحديث الإمام أحمد بن حنبل ، وبـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، أنـ الـحـجـامـةـ تـفـطـرـ الصـائـمـ سـوـاءـ كـانـ حـاجـماـ أوـ مـحـجـومـاـ ، لأنـ الـحـدـيـثـ صـحـيـحـ ، بلـ قـالـ السـيـوطـىـ أـنـهـ مـتـواتـرـ ، فـلـاـ مـنـاصـ منـ الـعـلـمـ بـهـ ، وـلـمـ يـلـتـفـتـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ وـاتـبـاعـهـ إـلـىـ قـوـلـ مـالـكـ وـالـشـافـعـىـ وـابـىـ حـنـيفـةـ لـىـ أـنـ الـحـجـامـةـ لـاـ تـفـطـرـ الصـائـمـ ، كـمـاـ لـمـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ تـأـوـيـلـ مـنـ قـالـ ، أـنـ مـاـ قـالـهـ - صلى الله عليه وسلم - فـىـ خـاصـ ، هـوـ أـنـهـ مـرـبـهـماـ وـمـاـ يـفـتـابـانـ النـاسـ ، الـحـاجـمـ وـالـمـحـجـومـ ، عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـفـطـارـ مـاـ تـعـرـضـهـماـ لـلـافـطـارـ ، أـمـاـ الـحـاجـمـ فـانـهـ

حتـىـ يـتـعـلـمـهـ ثـمـ يـقـرـأـهـ ، وـلـعـلـ الـمـسـىـءـ حـسـلـتـهـ كـانـ لـاـ يـحـفـظـ الـفـاتـحةـ ، وـقـيلـ لـهـ ذـلـكـ بـمـاـ يـنـاسـبـ حـالـهـ وـزـادـ الـإـمـامـ الشـافـعـىـ عـلـىـ بـقـيـةـ الـأـئـمـةـ بـجـوـبـ قـرـاءـتـهـ عـلـىـ الـإـمـامـ وـالـمـأ~مـو~مـ وـالـمـفـرـدـ ، عـمـلاـ بـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ .

٥ - عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول اذا رأيتمو (أى الهلال ) فصوموا ، واذا رأيتموه فأفطروا فـانـ غـمـ عـلـيـكـمـ فـأـقـدـرـواـ اللـهـ « مـتـفـقـ عـلـيـهـ وـالـبـخـارـىـ » ، فـاـكـمـلـواـ الـعـدـةـ ثـلـاثـيـنـ .

ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ وـجـوـبـ الصـومـ وـالـافـطـارـ اـذـ ثـبـتـ رـؤـيـةـ شـهـرـ رـمـضـانـ اوـ شـهـرـ شـوـالـ فـىـ بـلـدـ منـ بـلـدانـ الـسـلـمـيـنـ ، فـانـ الـحـكـمـ بـالـصـومـ وـالـافـطـارـ يـعـمـ جـمـيعـ الـأـقـطـارـ الـمـسـلـمـةـ ، وـلـاـ يـخـتـصـ بـالـبـلـدـ الـذـىـ رـؤـىـ فـيـهـ ، وـهـذـاـ مـاـذـهـبـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ وـمـالـكـ وـكـثـيرـ مـنـ الـأـئـمـةـ ، وـلـمـ يـلـتـفـتـ هـؤـلـاءـ إـلـىـ قـوـلـ الـقـائـلـيـنـ « بـاـنـ الـحـكـمـ يـخـتـصـ بـالـبـلـدـ الـذـىـ رـؤـىـ فـيـهـ ، اوـ أـنـ الـحـكـمـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـمـطـالـعـ كـمـاـ هـوـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ الشـافـعـىـ ، وـقـولـ فـىـ كـلـ مـذـهـبـ

الرحال مطلقا الا الى المساجد الثلاثة ، فيشمل  
غيرها من المساجد ، ومن شد الرحال لزيارة  
قبور الانبياء والصالحين ، ويعتبر شد الرحال  
لي نظر هؤلاء من المعاصي حتى حكموا بأن  
لاتقصير في هذا السفر الصلاة ولا تجمع لأنها  
سفر معصية ، ولا يخفى أن الحق مع المانعين وأن  
السفر الى قبور الانبياء والصالحين يقصد بها  
الاعظام والتبرك وذریعه الى أن يفعل الزائر  
بما لا يجوز شرعا ، كالتمسح بالقبر او بالشباك ،  
وكالصلاحة عند القبر تبركا واعظاما لصاحبها ،  
وادهى من ذلك ، انه قد يطلب من الميت ما لا يقدر  
عليه الا الله كشفاء من مرض او ازاله مطر ،  
او اعطائه ولدا او نحو ذلك ، او ان يستغث  
بصاحب القبر ، والطلب من الميت والاستفادة  
لاشك أنها شرك قبيح وكفر صريح ، ولذا كان  
الحق في جانب المحرمين شد الرحال من اجل  
زيارة قبور الانبياء والصالحين .

ل أيام ووصول شيء من الدم الى جوفه عند  
المصر ، وأما المحجوم فلأنه لا يامن ضعف قوته  
بخروج الدم ، فيقول الى الافطار .

٧ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال « رسول  
الله - صلى عليه وسلم - لاتشد الرحال الا الى  
ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، ومسجدى هذا  
والمسجد الأقصى » . متفق عليه .

ظاهر الحديث تفضيل المساجد الثلاثة على  
سائر المساجد ، كما أن مفهوم الحصر من  
الحديث ، أنه يحرم شد الرحال لغير المساجد  
الثلاثة ، كان يقصد زيارة قبور الانبياء  
والصالحين ، لأن الحديث ورد بصيغة النفي  
( لا تشد ) ، وورد بصيغة النهي ( لا تشد ) ، وكل  
صيغة من الصيغتين تفيد التحريم ، والى تحريم  
شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ، ذهب كثير من  
العلماء ، ولم يلتفتوا الى القائلين بجواز السفر  
لزيارة قبور الانبياء والصالحين ، معللين ذلك  
بأن الحديث وارد في المساجد ، بمعنى أنه لاتشد  
الرحال لمسجد غير المساجد الثلاثة ، واجاب  
المانعون بأن ظاهر الحديث يقيد المنع من شد

بالسنة (١) والستة بالكتاب (٢) والستة  
بالسنة (٣) . فلم يخرج العام ولا المخصص من  
حدود الكتاب والستة على أن العمومات التي أوردتها  
لا يمكن أن يدخلها التخصيص كما لا يخفى على

= مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) فهذا الحكم عام في جميع الشركات ، وبعكم العموم يشمل النصرانيات واليهوديات لقول النصارى ( المسيح ابن الله ) ولقول اليهود ( هزير ابن الله ) . خصص هذا العام بقوله تعالى ( والمحسنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ) .

(١) وبالسنة كقوله تعالى ( يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ) خصص هذا العام بالحديث الصحيح ( لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ) ومثله القاتل لحديث آخر .

(٢) مثل قوله صلى الله عليه وسلم فيما ورد عنه في الحديث الصحيح ( لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ ) يشمل بعمومه واجد الماء وعادمه ، وبخصوص بيقوله تعالى ( فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ) وقالوا ان الآية نزلت بعد الحديث السابق .

(٣) مثل قوله عليه الصلاة والسلام ( فيما سقت السماء العشر ) خصص هذا العام الشامل للنهاية ودونه بقوله عليه الصلاة والسلام ( ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة ) .

فائدة : الخطابات الواردة في القرآن على ثلاثة أقسام : خطاب خاص بالنبي دون أمته كقوله تعالى ( ومن الليل فتهجد به نافلة لك ۝ ۝ ۝ الآية ) . وخطاب موجه إلى النبي والمراد به هو وأمته كقوله ( فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم ) .

وخطاب موجه للأمة كقوله ( يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي  
خلقكم من نفس واحدة ) ومثل قوله ( يا أيها الناس اتقوا الله  
حق تقاته ) .

اياد سؤال عن العام والخاص وأن ليس كل عام  
يؤخذ على عمومه والجواب عن ذلك  
واياد سؤال عن تفرق الأمة الإسلامية إلى فرق  
والجواب عن ذلك أيضا

فإن قيل ليس كل عام يؤخذ بعمومه لأنه قد يكون له مخصص فيصبح من العام المخصوص .

فالجواب : نعم هذا السؤال صحيح ولكن قرر علماء الأصول أنه يحكم بالعام حتى يقف الباحث على المخصص فإذا وقف على ذلك أخرج ذلك المخصص من العام ، وبقى الباقي على عمومه . وهل يجب البحث عن المخصص ؟ فيه خلاف بينهم ، والأصح أنه لا يجب .

فإذا قلت جاء القوم الذين كانوا في المسجد  
الجامع فهذا عام لكل من كان بالجامع ، فلو أعقبته  
بقولك ( الا الخطيب ) فهنا خرج الخطيب للاستثناء  
المخاص وبقى الباقيون بحكم العام .

ثم ان التخصيص الذى هو قصر العام على بعض افراده يكون تخصيص الكتاب بالكتاب (١)، والكتاب

(١) مثل قوله تعالى (ولا تنكعوا المشرّكـات حتى يؤمـنـونـ ولا مـةـ =

ومنهم الجبرية : دان هؤلاء بأن العبد مجبور في أعماله كالريشة المعلقة تحركها الأرياح حيث شاءت ، وتمسكونا ببعض آيات تؤيد ما ذهبوا إليه بذعهم كقوله تعالى (يضل من يشاء ويهدى من يشاء) ( وما تشاوزون الا أن يشاء الله ) ( فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ، ومن يرد أن يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء ) .

ومنهم المعتزلة والقدرية : اعتقاد هؤلاء أن العبد مختار في أعماله نقىض مذهب الجبرية ، وقالوا لم يرد الله الكفر والمعصية من العبد ولا الخير ولا الطاعة ، وإنما هو يختار لنفسه الإيمان أو الكفر ، الطاعة أو المعصية . وتمسكونا ببعض الآيات القرآنية كقوله تعالى ( لمن شاء منكم أن يستقيم ) ( ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ) ( فأردت أن أغيبها) .

وقالوا إن مناط الثواب والعقاب هو ما يفعله العبد من طاعة أو معصية فلو لم يكن مختارا لما كان متصرفًا بأنه مطيع أو عاص ، وتنزه الله من أن يعذب من كان مجبورا على فعله . ونحن نرى أن الله يضيف العمل للعبد فيقول ( ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ) ويقول ( من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها ) و يعد المتدين بالجنة والرضوان ،

المتأمل ، وقد يكون عاما ويراد به المخصوص كقوله تعالى ( ألم يحسبون الناس على ما آتاهم الله من فضله ) فالمراد بالناس محمد ( صلى الله عليه وسلم ) ، وهذا أيضا لا يخرج من نطاق الكتاب والسنة .

### تفرق الأمة

وهنا قد يقول قائل : أما تعلمون أن الفرق الإسلامية قد بلغت ثلاثة وسبعين فرقة منهم من شبه الله العظيم بخلقه ، بحجة أنهم رأوا في القرآن آيات تدل بظاهرها أن الله يتصرف ببعض الصفات التي يتصرف بها المخلوق ومثل ذلك في الأحاديث ، كقوله تعالى ( يد الله فوق أيديهم ) ( ويبقى وجه ربك ذو الجلال والأكرام ) ( وجاء ربك والملك صفا صفا ) إلى غير ذلك من الآيات .

وأما الأحاديث : فكقوله عليه الصلاة والسلام ( ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا ) ( ان الله يبسط يده في النهار ليتوب مسيء الليل ويبسط يده في الليل ليتوب مسيء النهار ) .

فهم حين قرأوا تلك الآيات والأحاديث أخذوا بظاهرها ، ووصفو الله بها ، وقالوا إن له يدا ووجهًا كالمخلوق . ويتصف بالنزول ، إلى غير ذلك ، ومثلوه بخلقه . تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرا .

ببعض الأحاديث مثل قوله ( صلى الله عليه وسلم ) ( أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لنبي بعدي ) ، وحديث غدير خم ( من كنت مولاه فعل مولاه ) . إلى غير ذلك مما استندوا إليه في تأسيس مذهبهم وعقيدتهم ، وكل فرقة من هذه الفرق تشتبه إلى فرق عديدة وكلها تعتج لمذهبها وعقيدتها ببعض آيات قرآنية ، وأحاديث نبوية .

ومنهم كثير من غالاة المخوارج ( ١ ) كفروا مخالفاتهم في العقيدة ، وكفروا مرتكب الكبيرة ، أما شبّهتهم في الشطر الأول فهو أن ما هم عليه هو الحق ، وماذا بعد الحق إلا الضلال .

وأما الشطر الثاني وهو مرتكب الكبيرة فقد قالوا إن كل عاص ظالم والظالم كافر بدليل قوله ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون )

( ١ ) يعد مؤرخوا الفرق ومن كتب في الملل والنحل ومن الف في عقائد الفرق الإسلامية أن الأياضية فرقة من المخوارج ، والحق أن الأياضية تتبرأ من المخوارج وتقول إن المخوارج هم الازارقة والمعادرة وأمثالهم من الذين كانوا يكفرن مخالفتهم ، ويستحلون دماءهم وأموالهم ، وأما الأياضية فلا تکفر من خالفها ولا تستحل دم المخالف ولا ماله وكل ما في الأمر أنها تکفر مرتكب الكبيرة كفر نعمة لا كفر ملة ، وترى أنها هي على الصواب وغيرها على الخطأ ، وهذا شأن كل مذهب وفرقة ، ولكن المحك هو الكتاب والسنة فكل من وافق قوله الكتاب والسنة فهو الصواب ، ومخالفه على الخطأ .

ويتوعد الكافرين والفاسين بدار العذاب والهوان فلولم يكونوا مختارين في أفعالهم لم يكن معنى لأن يثيب المتقيين ويعذب الكافرين .

ومنهم الجهمية : اتباع جهم بن صفوان دانوا بانكار صفات الله وأسمائه جميعها تمسكا بقول الله تعالى : ( ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ) ( وهو الذي في السماء له وفي الأرض له ) .

ومنهم الروافض : الذين اعتقاد أكثرهم بعقائد المعتزلة والجهمية ، وبعضهم بعقائد المشبهة ، وأضافوا إلى ذلك القول بأن الخليفة الحق يوصية من رسول الله هو على بن أبي طالب ، وأن الخلفاء ظلموا بأخذهم الخلافة منه ، ولذا كفروهم وكفروا سائر الصحابة ، وتعلقوا ببعض آيات من كتاب الله العزيز منها قوله تعالى ( إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ) .

وقالوا كان على يصلى وجاءه سائل يسأله شيئا فأعطاه خاتمه فنزلت الآية . وجاءت الآية مصدراً بانما الدالة على الحصر فحصرت الآية في الله والرسول وفي على حيث أن الله وصفه بأنه يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة وهو راكع ، ومن هنا دلت على خلافته . وقوله تعالى ( يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ) أي من خلافة على . وتمسّكوا

ومن عمل معصية فقد حكم على نفسه بالعصيان .  
وفي آية أخرى ( والكافرون هم الظالمون ) وبناء  
على كونه كافرا يكون مخلدا في النار .

فلمع الشيخ الصاوي وأمثاله يقصد أن تلك  
الفرق الفضالة لما أخذت بظواهر بعض الآيات  
والآحاديث فقد ضلت ضلالا بعيدا وربما قد جر  
بعضهم إلى الكفر وإذا فلا عتب على الشيخ ولا لوم .  
ولا حق لكم في أن توجهوا إليه سهام الملام .

« الجواب عن السؤال المتضمن تفرق الأمة الإسلامية  
من أجل أنها استندت إلى ظاهر بعض آيات وأحاديث »  
أن نقول : إن تلك الفرق التي سبق  
ذكرها والتي قطعت شوطا بعيدا في  
الضلال وزعمت أنها استدللت لمذهبها ببعض  
آيات وأحاديث . إنما اتت ما اتت من سوء فهمها  
وسوء القصد من بعض الفرق فقد كان بعضهم  
مصدر ضلاله فهمه السقيم في بعض آئي الكتاب  
وبعض الأحاديث ، وبعضهم ضم إلى ذلك سوء  
النية ، والمقاصد السياسية .

وللتوضيح نقول : نرجع بك أيها القارئ إلى  
أيام الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) وإلى عصر  
 أصحابه رضوان الله عليهم ، أولئك الأصحاب الذين  
شاهدوا الرسول ، وأنوار الشريعة الفراء وأخذوا  
الدين والقرآن من فم الرسول مشافهة ، وكانوا في  
الفضاحة والبلاغة والذكاء والفهم ، مضرب  
الأمثال . وفي الحديث أن النبي ( صلى الله عليه  
 وسلم ) قال ( ستفترق أمتي إلى ثلث وسبعين  
 فرقة كلهم في النار إلا واحدة ، قيل من هم . قال  
 ما أنا عليه وأصحابي ) . وهل وجد في عصر  
الرسول وعصر أصحابه من دان بعقيدة التشبيه

ثم على بعد هذا ينزل  
في الأرض يرفع جورها ويعدل  
 يجعل في السحاب رعد صوته  
 والبرق من أنواره وسوطه

فهو لاء وان تأسس مذهبهم في ذلك اليوم لكنهم لم يتسعوا الا في أيام بنى أمية وخصوصاً بعد قتل الحسين بن علي رضي الله عنهمما والاقل لي بربك هذا عصر الصحابة قد مضى والناس مؤمنون بالكتاب والسنّة كليهما لا يفرقون بين آيات الصفات وأيات الأحكام وقصص الأنبياء وأيات الوعد والوعيد .  
 يؤمنون بذلك كله ايمانا عميقا راسخا ، ويمثلونه في أعمالهم وأفعالهم ، وأقول لهم ، لم يعطوا الله عن أسمائه وصفاته ولم يشبهوه بخلقه ، ولم يتركوا حدوده وأوامره ولم يرتكبوا ما حرمه الله ورسوله ، وان حصل من بعض الشواد ما يوجب الحد أقاموا عليه الحد الشرعي ولم يبالوا بمكانة ومنزلته .

ثم جاء دور التابعين وتتابع التابعين ومشوا على ما مشى عليه اصحاب الرسول في الایمان بالوحين من غير تفريق بين آئي الكتاب وبين الأحاديث .  
 كالامام ابن شهاب الزهرى . والحسن البصري . وسعيد بن المسيب . وسعيد بن جبير ومن بعدهم

والتجمسيم أو بالجبر أو بالتجهم أو بالتشريع والترفض ، أو بعقيدة القدرية والمعتزلة ، لاريب انه لم يكن شيء من ذلك .

### مبدأ الفسال

ان مبدأه حصل في أواخر عهد بنى أمية .  
 وأوائل دولة بنى العباس . ومن ذلك العهد .  
 بدأ بعض الفرق كفرقة الجهمية والمعتزلة والجبرية ترفع رأسها وتدعوا مذهبها ، والشيعة وان تأسس مذهبهم في أواخر عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه بداعية عبد الله بن سبا اليهودي من يهود صنعاء اليمن الذي بذر بذور الشقاقي والفتنة ، وأتى بدعوى الوصاية والخلافة من النبي ( صلى الله عليه وسلم ) لعلى وحرض الناس على قتل عثمان ، وغلا في على حتى جعله الها ، لكن أحمد السبيئية على بن أبي طالب في خلافته ، وحرقهم بالنار لما ادعوا فيه الألوهية : قال شيخنا الشيخ أحمد نور رحمة الله في منظومته في الفرق الإسلامية .

قال امامهم عبيد بن سبا  
 أنت الاله لعلى فلابي  
 قالوا على لم يمت وما قتل  
 بل القتيل من بقتله شكل

التمثيل وتشبيه الخالق بالملوّق . وهل التشبيه  
والتمثيل الا وثنية محضة .

فمن كان يعتقد في معبوده أنه كمثله فكانه يعبد  
صنما . والمفروض أن يكون الخالق لا يماثل عباده  
الملوّقين والا فلو ماثلهم لكان يجوز عليه ما يجوز  
عليهم . وهذا لا يقوله عاقل فضلا عن مسلم .

فلو بحثوا وسبروا عما كان عليه الصحابة  
والعلماء المعتبرون من التابعين وأتباعهم . وما ورد  
في التفسير عن النبي عليه الصلاة والسلام وعن  
اصحابه لا سيما ابن عباس حبر الأمة وترجمان  
القرآن وتلميذه مجاهد ، لعلموا انه كان موقفهم  
ازاء تلك الآيات التسليم ، واثبات ما ورد بدون  
تعرض للغوض في كيفية تلك الصفات لأنها  
مجهولة للبشر . بل البشر لا يعلم بعض الأشياء  
التي فيه كالعقل والروح ، فكيف يريد أن يعرف  
كنه صفات الله - تعالى الله عما يقول الظالمون  
المثلون علوا كبيرا - .

وكذلك من زعم من الجهمية والمعزلة ان قوله  
تعالى ( ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ) ،  
يفيد نفي الصفات لله تعالى بدعوى أن في اثبات  
صفات الله تعدد للقدماء ، ومتانة للخالق  
بالمخلوق ، وذلك كفر .

علماء التفسير والمحدث والفقه والأصول : كالائمة  
الأربعة وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وابن  
المبارك ، والليث بن سعد واسحاق بن راهويه ،  
والبغارى ومسلم ، وداود الظاهري وابن جرير  
الطبرى وأبى داود والنمسائى والترمذى وابن  
ماجى ، وسائر العلماء المحدثين ، لا تجد عندهم شيئا  
من تلك المبادئ التي قال بها تلك الفرق السالفة  
الذكر .

كل هذا يدلّك على ان سبب ضلال أولئك كما  
قلنا سوء الفهم في معنى الآيات والأحاديث ، وعدم  
الرجوع الى تفسير النبي ، وتفسير أصحابه ،  
والراسخين من التابعين . وانما حكموا عقولهم  
وافكارهم حتى دانوا واعتقدوا بتلك المعتقدات  
الفاسدة التي تفسّع التكلي فضلا عن غيرها .

فلو لم يكن مبدأ ضلال أولئك من الفهم السقيم  
وعدم الرجوع الى عصر الرسول عليه الصلاة  
والسلام والصحابة فيما كانوا عليه من المعتقد  
النزيه لما وقعوا في حماة تلك الفضلات .

فمتى فهم الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو أصحابه  
أو الراسخون من اتباع الصحابة ان قوله تعالى ( يد  
الله فوق أيديهم ) ( الرحمن على العرش استوى )  
( يحبهم ويحبونه ) هذه الآيات وأمثالها تفيد

للخالق - جل وعلا - فقد شبهاه بالخلق ،  
 وهذه طريقة باطلة ، مآلها نفي الخالق  
 - جل جلاله - اذ لا يعقل ذات مجردة من  
 الصفات الا في اذهان أولئك الخاليين المضلين ،  
 وليس كل ما يفرضه الذهن يكون له وجود في  
 الخارج ، وانما الطريقة الصحيحة اثبات حقائق  
 اسماء الله وصفاته ونفي مماثلته لشيء من  
 مخلوقاته ، وكونه يتفق مع المخلوق في الاسم وفي  
 المعنى الكلى المشترك لا يلزم منه مماثلته لخليقه ،  
 فانه ما من موجودين الا وبينهما اتفاق من وجه  
 واختلاف من وجه آخر . الا ترى اذا قيل بين  
 الانسان والفرس تشابه من جهة ان هذا حيوان ،  
 وهذا حيوان ، واختلاف من جهة ان هذا ناطق  
 وهذا صاهم ، وغير ذلك من الامور كان ذلك  
 صحيحا ، فاذا قيل عن الله انه موجود حتى عليم  
 قادر سميع بصير ، والمخلوق يوصف بهذه  
 الصفات ، فقد اتفقا في المعنى العام وهو القدر  
 المشترك ، توضيجه مدلول الوجود ضد العدم ،  
 والموجود ضد المعدوم ، ومعنى الحى ضد الميت  
 والحياة ضد الموت ، ومدلول العليم ضد الجاهل  
 والعلم ضد الجهل ، فقد اتفقا في مدلول الاسم ،

ونفس الجواب السابق هو الجواب لهؤلاء ،  
 ويضاف الى ذلك أن نقول ان المضر تعدد الذوات  
 لا تعدد الصفات . وأن مجرد قولنا الله علم  
 وسمع وبصر واستواء على العرش ، وللمخلوق  
 علم وسمع وبصر واستواء لا يفهم منه تمثيل  
 الخالق بالمخلوق ، وانما هو اشتراك في  
 اللفظ فقط (١) .

### تعليق :

اعلم ان المعطلة من الجهمية والمعترضة  
 وأضرابهم ، اعتمدوا في نفي مشابهة الله لخليقه  
 على النفي المجرد ، زاعمين بهذا النفي تنزيه الله  
 عن مماثلة المخلوق ، وبناء على ذلك نفوا عنه  
 العلم والسمع والبصر والقدرة والكلام ،  
 والاستواء والرؤية وما الى ذلك مما ورد في  
 الكتاب المجيد والسنة الصحيحة من صفاتيه قائلين  
 ان هذه الصفات هي للمخلوق ، فاذا اثبتناها

(١) وما احسن ما قاله شيخنا الشيخ عبد الله الحنفى في  
 منظومته « درة الكلام » .  
 من انه قد يلزم القىع  
 والشبيهة التي علينا تو رد  
 تعدد الذوات يا من يسمع  
 مدفوعة بقولنا ينتفع

و بها يخلق ما يشاء و يفعل ما يريد ، وقدرة العبد  
محدودة في نطاق بشريته فكيف يحصل التشبيه  
و قل مثل ذلك في سائر الصفات ، والقول بأننا  
إذا قلنا لله صفة العلم والمخلوق صفة العلم  
يكون قد شبها الخالق بالمخلوق لهذا القدر  
المشترك بينهما وهو العلم ، قول باطل لا يقوله  
الاجئ معطل ، لا يسنه عقل صحيح ولا نقل  
ثابت عن الله أو رسوله .

ومدلول الصفة وذلك هو القدر المشترك وهو  
معنى عام كلي يوجد في الذهان لا في الأعيان ،  
والموارد في الأعيان مختص ولذلك لم يوجد أن  
يشترك المحدث الممكن وهو المخلوق مع الواجب  
الاصلى وهو الله سبحانه فيما هو من خصائص  
أحدهما ، بل ما أضيف إلى واحد منها فهو  
مختص به وهو على ما يليق به ، فان الصفة  
تبعد الموصوف ، وبيانه أوضح مما مر أن نقول  
«إذا قلنا لله علم والمخلوق علم مثلا ، فقد  
اشتركا في صفة العلم الذي هو المعنى العام  
الكلي ، لكن الاضافة تبين اختصاص كل واحد  
منهما فنحن إذا أضفنا العلم لله وقلنا : علم الله  
وقدرة الله ، وقلنا بالنسبة للمخلوق علم المخلوق  
وقدرة المخلوق ، لم يكن في اثبات ذلك محذور ،  
لأن علم الله على ما يليق به ، فهو يعلم الكليات  
والجزئيات ، وما كان وما يكون ، لا يعزب عن  
علمه مثقال ذرة في السماء ولا في الأرض ، وإذا  
قلنا علم المخلوق أو للمخلوق علم فعلمه محدود ،  
ما يجهله من نفسه فضلا عن غيره أكثر مما  
يعلمه فمن أين جاء التشبيه حينئذ وقدرة الله  
عظيمة غير محدودة ، بها خلق الأكونات والعالم

فكمما ان ذاته المقدسة لا تشبه نوات  
المخلوقين ، فكذلك صفاتة لا تشبه صفات  
المخلوقين ، فهذا العرش موجود والبعوض  
موجود فهل يقول من يتصرف بالحجي ان وجود  
العرش كوجود البعوض لأنهما اشتراكا في كلمة  
الوجود .

واله وصف نفسه بالحياة فقال ( الله لا اله  
 الا هو الحي القيوم ) ، والعبد حى كما فى قوله  
( يخرج الحي من الميت ) فهل حياة الله كحياة  
المخلوق .

وقال عن ذاته المقدسة ( وهو السميع  
البصير ) ، وقال عن العبد ( انا خلقنا الانسان  
من نطفة امشاج نبتليه فجعلناه سمعيا بصيرا ) .

واما قول الجبرية بان العبد مجبور على  
اعماله ، وأنه كالريشة المعلقة في الهواء ، وقال  
شاعرهم :

الثاء فى اليم مكتوفا فقال له  
اياك اياك أن تتسل بالماء  
فالم بواس : أن هؤلاء عظموا شأن الارادة والقدر ،  
وغفلوا عن الأوامر الشرعية ، والنواهى الالهية  
والنبوية فلو أمعنوا النظر لاستبان لهم فساد قولهم  
اذا أن المجبور لا ينسب اليه عمل حتى يثاب او  
يعاقب وأنه لو صح قولهم لبطلت الشرائع ، وما  
وجب الثواب ولا العقاب ، وبالتالي فلا جنة  
ولا نار .

ودعوى المعتزلة أن العبد حر مختار في جميع  
أعماله وتصرفاته ، ولا تتعلق به الارادة ولا  
القضاء ولا القدر فهذه العقيدة ضد عقيدة  
الجبرية تماما .

فلو تدبر هذان الفريقان القرآن العظيم على  
ضوء السنة النبوية الواردة عن الرسول ( صلى  
الله عليه وسلم ) من أقواله وأعماله وسيرة أصحابه  
لعلم كل منها أنه قد أخطأ المرمى وغلا فيما  
اعتقده ودان به .

وآيات القرآن لا ينافق بعضها بعضا ، فليس  
العبد مسلوب الاختيار تماما كما زعمت الجبرية ،  
وليس حرا مطلقا بحيث يخرج عن ارادة الله كما  
زعمت المعتزلة . بل الله قد منع العبد حرية

واختيارا الى حد ما ، يستطيع بهما أن يفعل  
ويترك .

ومن أجل ما أعطاه هذه الحرية المحدودة أناط  
الله باعماله الثواب والعقاب ، والا لو كان مسلوب  
الاختيار لكان كالجماد ، ولو كان حرا يفعل ما يشاء  
بدون ارادة الاله لكان خالقا ، وقد قال الله ( والله  
خلقكم وما تعملون ) وهذا بحث طويل عميق  
ومشكلة عويصة تكفلت ببيانها الكتب المؤلفة في  
علم الكلام ، وهناك كتب في بحث القضاء والقدر  
وهذه المسألة من الأسرار الالهية التي حارت  
الأفهام فيها .

وكذلك دعوى الرافضة في أن الخلافة منصوصة  
بوصاية من النبي صلى الله عليه وسلم ( آية المائدة )  
الله ورسوله ) السالفه الذكر تدل على ذلك .

كلام في غاية السخف والبطلان ، ونهاية الجنون  
والهذيان ، لأن صيغة الذين للجمع في الآية  
المذكورة . وعلى مفرد ، بل الآية تشمل كل  
المؤمنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ،  
بأن يتولاهم الله ورسوله .

وقصة اعطائه الخاتم للسائل كذب لا أصل لها  
وان ذكرها بعض المفسرين .

وحديث انت مني بمنزلة هارون ، سببه يبين  
معناه ، وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام  
استخلف عليا في غزوة تبوك على المدينة فقال :  
اتختلفني مع النساء والصبيان ، كأنه رأى غضافة  
عليه الا يذهب مع الرسول للجهاد ، وهو البطل  
الصديد ، فقال له تعبيبا خاطره ( اما ترضى ان  
تكون مني بمنزلة هارون من موسى ) حينما ذهب  
موسى الى المذاجة وترك هارون على قومه خليفة .  
فهل يشم من هذا رائحة الخلافة لعل فضلا عن ان  
يكون نصا قاطعا كما تدعى الشيعة .

وحديث غدير خم : قال بعضهم موضوع  
وبعضهم ضعيف على أنه لو صح ذلك الحديث لكان  
معنى ( مولا ) محبه وناصره .

وادعوى كون مرتكب الكبيرة يكون كافرا ، باطلة ،  
وغفلة عن سيرة الرسول وأصحابه ، فقد أتى  
بشارب خمر في عصر الرسول ( صلى الله عليه  
وسلم ) شرب مرتين او ثلاثة ، واقاموا عليه الحد ،  
فلعنده بعض الصحابة ، فقال الرسول ( صلى الله  
عليه وسلم ) لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله .

ورجم رجلا قد زنى وامرأة قد زنت ، وصلى  
عليهما .

فلو كان شارب الخمر كافرا لما منع الرسول من

أحرقت بغداد وجرى ما جرى الا بسبب ابن العلقمي الرافضي وزير المستعصم العباسى الذى كان متغصباً لذهبه وباغضاً أهل السنة ، ولم يراع ذمة الله ورسوله وآكرام الخليفة له .

والخلاصة ان كثيراً من القرآن تفسره الآيات الأخرى كما تفسره السنة الواردة من الرسول من أقواله وافعاله وسيرته ، وسيرة أصحابه ، وقد كتب بعض العلماء تفسير القرآن بالأحاديث والآثار كابن جرير وابن كثير والسيوطى .

وقصاري القول أن ليس في القرآن ما قاله الشيخ الصاوي ومن على شاكلته ، وليس لأولئك الفرق أدنى تمسك من القرآن والسنة الصحيحة ، ولكن أداهم فهم السقيم وسوء القصد من بعضهم كما سبق بيانه . ويزيدك ايفساحا ان كثيراً من آراء تلك الفرق دخيلة على الإسلام ، فالترفض بذرة يهودية ومجوسية فارسية .

لعنـه . ولو كان الزانى كافراً لما صلـى عليه رسول الله (صلـى الله عليه وسلم) وسيـاق آية (والكافرون هـم الظـالـمـون) يـفـيدـ انـهاـ فـيـ المـشـركـينـ ،ـ وـكـذـلـكـ (وـمـنـ لـمـ يـعـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللهـ )ـ فـاـنـهـاـ فـيـ اليـهـودـ وـالـنـصـارـىـ عـلـىـ أـنـ الـحـكـمـ يـسـتـدـعـىـ حـاـكـمـاـ وـمـحـكـومـاـ لـهـ وـعـلـيـهـ ،ـ وـالـحـكـمـ بـغـيرـ مـاـ أـنـزـلـ اللهـ فـيـهـ تـفـصـيلـ لـيـسـ هـذـاـ مـكـانـهـ (١٠)

وكونـهـ مـخـلـداـ فـيـ النـارـ يـرـدـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـ أـنـ اللهـ لـاـ يـغـفـرـ أـنـ يـشـرـكـ بـهـ وـيـغـفـرـ مـاـ دـوـنـ ذـلـكـ لـمـ يـشـأـ)ـ ،ـ وـتـرـدـهـ الأـحـادـيـثـ الصـحـيـحـةـ الـوـارـدـةـ عـنـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ .ـ بـاـخـرـاجـ الـمـوـحـدـيـنـ مـنـ النـارـ بـعـدـ أـنـ ذـاقـواـ العـذـابـ بـمـاـ يـنـاسـبـ مـعـصـيـتـهـمـ .ـ وـحتـىـ يـخـرـجـ مـنـ كـانـ فـيـ قـلـبـهـ مـثـقـالـ حـبـةـ مـنـ خـرـدـلـ مـنـ الـإـيمـانـ وـلـاـ شـكـ أـنـ الرـسـوـلـ الـذـىـ أـنـزـلـ عـلـيـهـ الـقـرـآنـ أـعـرـفـ بـمـعـانـيـهـ ،ـ وـمـنـ بـعـدـهـ أـصـحـابـهـ ،ـ مـنـ تـلـكـ الـفـرـقـ الـمـبـطـلـةـ الـتـىـ اـسـتـمـدـتـ مـبـادـئـهـ مـنـ هـنـاـ وـهـنـاكـ حـتـىـ كـفـرـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ وـشـنـواـ عـلـيـهـمـ الـمـرـوبـ لـادـنـىـ سـبـبـ ،ـ وـكـلـ فـرـقةـ لـمـ تـأـلـ جـهـداـ فـيـ اـنـزالـ العـذـابـ لـمـغـالـفـيـهـاـ مـتـىـ اـسـتـطـاعـتـ ،ـ وـلـمـ يـغـفـ عـلـىـ الـقـارـئـ مـاـ قـامـتـ بـهـ الـمـعـتـزـلـةـ فـيـ أـيـامـ الـمـأـمـونـ وـالـمـعـتـصـمـ وـالـوـاثـقـ ،ـ ضـدـ أـهـلـ الـمـحـدـيـثـ مـنـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ وـعـلـىـ رـأـسـهـمـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ وـمـاـ

(١) ذـكـرـتـ فـيـ كـتـابـيـ الـعـقـائـدـ السـلـفـيـةـ فـارـجـعـ إـلـيـهـ .

ما أنزل الله له كقراءاته على الموتى والقبور ،  
والموانئ والمحفلات حتى انهم باعوا الختمات  
لایصال ثوابها الى الأموات ، وعلقوا بعض آياته  
حروزا وتمائما في أعناقهم ، وجعلوا قراءاته مكسبا  
للبطالين والمحترفين ومن نتائج هذه الأقوال ،  
أعرض أكثر الناس عن القرآن والدين والسنة ،  
وتشبت كثير من المتعبدين بالبدع والضلالات ،  
واللجوء الى القبور والأموات ، ونبذ أكثر الحكماء  
والدول الإسلامية أحكام الوحيين واستوردوا  
قوانين الكفرة وأنظمة الملحدين لما رأوا من جمود  
العلماء وتعصب صاحب كل مذهب ، وعدم  
استعدادهم لحل المشاكل الحادثة يوما في يوما على ضوء  
الكتاب والسنّة مستعينين بأقوال الأئمة المحتدلين  
لأنهم حرموا على أنفسهم فهم الأحكام واستخراجها  
ومنع غيرهم من طرق هذا الباب بل ينصبون له  
العداء ويرمونه بكل سوء من زيف وضلال . بل  
ربما تجرأ بعضهم على تكفيه والعياذ بالله وكانت  
هذه الأمور من أسباب وهن المسلمين وتاخرهم  
وانحطاطهم ، وأسباب اقبال الأكثرين على دسائير  
 وأنظمة الغربيين فلا حول ولا قوة الا بالله العلي  
العظيم .

فلنمسك عنان القلم عن الاسهاب في هذه النتائج  
الوحيمة شفقة على القارئ من السامة والملل ،

### ( القول بالقدر )

يروى لنا بعض المؤرخين ان أصله انما هو لرجل  
من أهل العراق كان نصراانيا فأسلم ثم تنصر .  
وذكر في رواية أخرى اسمه بالنون لا بالوصف  
وهو أنه ( أبو يونس سنسويه ) ذكر ذلك في تاريخ  
الفرق الإسلامية عن المقريزى وعن سرح العيون .  
وكذلك فكرة التشبيه مأخوذة من اليهود  
والنصارى والعياذ بالله .

### ( نتيجة قول الشيخ الصاوي وأمثاله )

ومن جراء قول أمثال الشيخ الصاوي من الذين  
جمدوا على تلك الكتب وقدسوها وأتوا ببدعة غلق  
باب الاجتهاد ، وحرمة الأخذ من الكتاب والسنّة  
من بعد القرن الرابع ، والجمود على كتب المذاهب ،  
وهنت قيمة القرآن والسنّة عند الأكثرين فأخذوا  
يتلونه للتعبد والتبرك لا للاستنباط والدليل من  
أجل المواريث النازلة ، ولا للاعتبار بقصصه  
ومواعظه ، وحرموا الناس من هداية القرآن  
و السنّة سيد ولد عدنان ، واستعملوا القرآن في غير

ولنرجع الى الاحتمال الثاني الذى ذكرناه سابقا ،  
ونبين خطأه فى هذا الاحتمال أيضا فنقول :

## واضح الدلالة

ينقسم الى أربعة أقسام ليست كلها في مرتبة واحدة بل هي متفاوتة في مراتب الوضوح والظهور .  
وهذه الأقسام هي الظاهر والنص والمفسر والمحكم  
ويرجع هذا التفاوت بين الأقسام الأربع الى درجة احتمال اللفظ لصرفه عن معناه الظاهر الى غيره  
وعدم احتمال ذلك ، والى قبوله النسخ وعدم قبوله .  
فإن كان اللفظ لا يحتمل التأويل ولا النسخ فهو المحكم<sup>(١)</sup> وهو في أعلى درجات الوضوح .

وان كان اللفظ لا يحتمل غير المراد ويدل على معناه دلالة قطعية ولا مجال للتأويل وارادة معنى آخر لكنه يقبل النسخ فهو المفسر .<sup>(٢)</sup>

والنص : هو الصريح في معناه او نقول لا يحتمل الا معنى واحدا ك قوله تعالى ( تلك عشرة كاملة ) .

والظاهر : مادل على المعنى دلالة ظنية راجحة ،  
ويحتمل غير ذلك المعنى مرجحا ، كالأسد راجح في

(١) من أمثلته قوله تعالى ( وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجا من بعده ) <sup>{ بدا }</sup> .

(٢) مثاله قوله تعالى ( إن الإنسان خلق هلوها اذا مسه الشر جزوها اذا مسه الخير منوعا ) فقوله ( اذا مسه الشر ) تفسير لقوله ( هلوها ) .

## تقسيم اللفظ الى قسمين

قال الأصوليون : انه ينقسم اللفظ من حيث الظهور والخفاء الى واضح الدلالة وخفى الدلالة فواضح الدلالة مادل على معناه بصيغته من غير توقف على أمر خارجي . وخفى الدلالة ما استتر معناه لذاته أو لأمر آخر . فاللفظ يتوقففهم المراد منه على غيره ولكل من هذين القسمين أقسام والقصد الآن الكلام على واضح الدلالة .

## المفسر والمحكم

و حكم المفسر وجوب العمل بما دل عليه قطعا من غير احتمال التأويل وارادة غيره وحكم المحكم وجوب العمل به قطعا لانه لا يعتمل غير معناه .

## الظاهر

أما الظاهر : فحكمه وجوب العمل بمعناه المبادر الظاهر منه سواء كان اللفظ عاما أو خاصا إلى أن يقوم دليل يقتضي صرف اللفظ عن المعنى الظاهر والعمل بغيره . أو يقوم دليل على نسخه . فان كان مطلقا بقى على اطلاقه حتى يدل دليل على تقييده . كما قيد الحال في قوله تعالى ( وأحل لكم ما وراء ذلكم ) بعدم الزيادة على الاربع لقوله تعالى ( فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثة ورباع ) . وبعدم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها للحديث الصحيح . و اذا كان عاما بقى على عمومه حتى يدل دليل على تخصيصه ، فقد خصص العموم المستفاد من قوله تعالى ( وأحل الله البيع ) . بنهى الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) عن بيع الغرر ، وعن بيع الانسان ماليس عنده ، وعن بيع الملامة والمناذنة ونحو ذلك . قال في ارشاد الفحول : واعلم ان

الحيوانات المفترسة ، مرجوح في الرجل الشجاع . والفايطة راجح في الخارج المستقدر للعرف ، مرجوح في المكان المطمئن الموضوع له لغة . و اذا علمت ذلك فاعلم أحكام كل واحد .

## النص

حكم النص (1) وجوب العمل بمعناه المبادر الظاهر المقصود بالذات بالاصالة . سواء كان خاصا أم عاما ما لم يصرفه عن هذا المعنى الظاهر ويصرف العمل بمقتضاه صارف .

فمثلا قوله تعالى ( حرمت عليكم الميتة والدم ) نص في تحريم الميتة والدم وهذا الاطلاق في الآية قد لحقه التقييد في آية أخرى لذا كان غير مراد ، والتقييد جاء في قوله تعالى ( قل لا أجد فيما أوحى إلى معاشر ما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوها ) .

(1) قدم حكم النص وما بعده ولم يراع سبيل اللف والنشر المرتب لأن الكلام على الظاهر اطول من غيره ، ولأنه المقصود بالذات وان كانت كل الأقسام الاربعة من الظاهر غير ان بعضها أعلى في الوضوح من بعضها .

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله : والحق الذي لا شك فيه وهو الذي كان عليه أصحاب رسول الله وعامة علماء المسلمين أنه لا يجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - في حال من الاحوال بوجه من الوجوه حتى يقوم دليل شرعى صارف عن الظاهر إلى المحتمل المرجوح أهـ .

وسيأتي كلام الشيخ فى نقده لكتاب الصاوي فى آخر الكتاب بأبسط مما هنا .

وسائر كتب الأصول والفقه والمحدث على هذا المنوال من الأخذ بالظواهر من القرآن والسنة (١)

(١) وزن أيها القارئ بين كلام علماء الأصول وغيرهم ، وبين كلام الشيخ الصاوي لتجدد الفرق الشاسع بين كلامهم وكلامه ، فهم يصرحون بالأخذ بظواهر الكتاب والسنة . وعليه العمل منذ عصر الرسالة إلى يومنا ، والشيخ يقول الأخذ بظواهر القرآن والسنة من أصول الكفر ، فإذا كان كما يقول فمن أين تأخذ الهدایة ، ومن أين تتلقى الأحكام ، فكان الشيخ يقول : ينبغي أن تأخذ بالباطل ، وإذا تكون دهورى لذهب الباطنية التى اجمع المذاهب من السنة والشيعة والاباضية على كفرهم ، وهو مذهب مؤسس على ابطال الشرعية الغراء .

فتوى الباطنية يفسرون الأوامر الشرعية بinterpretations لا تمت إلى الدين الإسلامي بصلة ، قالوا معنى الوضوء موالة الإمام الذى يرتفونه ، ونصرته . لامعناه الشرعى ، والتيمم الأخذ من المأذون هند فيبة الإمام ، والصلة معناها الرسول لا معناها الشرعى ، وأولوا الصوم بكتف النفس بما يترتب عليه مفسدة ، والزكاة بتزكية النفس بمعرفة ما هم عليه من الدين الباطل ، والجنة راحة الابدان من التكاليف الشرعية ، والنار مشقة =

الظاهر دليل شرعى يجب اتباعه والعمل به بدليل اجماع الصحابة على العمل بظواهر الالفاظ (أهـ) . وقال فى روضة الناظر بعد أن عرف الظاهر بأنه ما احتمل معنيان هو فى أحدهما أظهر قال : فحكمه (١) يصار إلى معناه الظاهر ولا يجوز تركه الا بتاویل .

(١) أى حكم الظاهر ذلك ، كما أن حكم النص ذلك أيضا ، فان ترك الاحتمال الظاهر الراجح إلى الاحتمال الخفى المرجوح كترك النص إلى غيره ، وان كان الثاني أقبح وأفحش إلا انها مشتركة فى القدر من القبح والفحش والتعميم إلى أن قال : ولا فرق عندنا فى هذا أى العمل فى الظاهر بين الفروع العملية والأصول العلمية الاعتقادية . فالظواهر الواردة فى الكتاب والسنة فى صفات البارى جل جلاله ، لنا أن نسكت عنها ولنا أن نتكلم فيها . فان سكتنا عنها قلنا نمرها كما جاءت ، كما نقل الإمام أحمد وسائر أعيان آئمة السلف ، وان تكلمنا فيها قلنا هي على ظواهرها من غير تعريف مالم يقدم دليلاً قاطعاً يترجع عليها التأويل . ولكن الكلام يبقى فى ظواهرها ماهى : فالجهمية لقصور نظرهم ومعرفتهم بالاحكام الالهية لم يفهموا منها إلا الظاهر المشاهد من المخلوقين من يد وقدم ووجه وغير ذلك . فلذلك صرفوها إلى مجازات بعيدة ، ونعن نقول : المراد بظواهر النصوص معانى ، هي حقائق فيها ثابتة لله مخالفة للمعاني المفهومة من المخلوقين ، وذلك على جهة الاشتراك . فان قيل الاصل عدم الاشتراك ، قلنا الاصل عدم المجاز . فان قيل اذا تعارض المجاز والاشتراك فالمجاز أولى . قلنا : هذا ترجيح ظنى ؟ لا يستعمل الا فى الغنائم . فان كانت المسألة ظنية ، فلم تغلون فى الدين ، وتکفرون بها او تفسرون ، ثم لأنسلم ان المجاز أولى من الاشتراك المقترب بقرينة ، فالاول مسلم ، والثانى من نوع ، ونعن قد دلتنا بقرينة اجماع السلف على عدم التأويل وكثرة الظواهر ، وتصویبة بعضها فى المقصود على أنها مقوله على الله وعلى خلقه بالاشتراك . (انتهى من شرح روضة الناظر).

## بيان التأويل القريب

منه ما رواه البخارى والترمذى وصححه من قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) (الجار أحق بصدقه) (القريب والملاصقة) فإنه ظاهر فى ثبوت الشفعة للجار الملاصق والمقابل أيضاً مع احتمال أن المراد بالجار ، الشريك المغالط إما حقيقة أو مجازاً . لكن هذا الاحتمال ضعيف بالنسبة إلى الظاهر . فلما نظرنا إلى قوله عليه الصلاة والسلام كما رواه البخارى وأبو داود والترمذى (إذا وقعت المحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) .

صار هذا الحديث مقوياً لهذا الاحتمال الضعيف في الحديث المتقدم حتى ترجح على ظاهره فقدمناهما وقلنا لا شفعة إلا للشريك المغالط ، وحملنا عليه الجار في الحديث الأول وهو سائغ في اللغة .

ومنه قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . . . الآية ) أى عزّمتم على القيام إلى الصلاة ، وإنما كان هذا التأويل مقبولاً حيث أن ظاهره وهو تقييد الوضوء بالقيام إلى الصلاة غير مراد قطعاً . فترجح حمله على العزم والنية ، ونظيره ( فإذا قرأت القرآن فاستمد بالله الكفرية ، ولا يفرك علم قائله ولا جلالته ، فالمقى أحق أن يتبع .

ولا يجوز ترك الأخذ بالظاهر إلا بتاويل يوجب صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى الاحتمال المرجوح . لاعتراضه بدليل يصير به أغلب الفتن من المعنى الذي دل عليه الظاهر . غير أن ذلك الاحتمال المرجوح قد يكون قريباً وقد يكون بعيداً .

وقد آن نذكر أمثلة من التأويل القريب المقبول ، والتأويل البعيد المرفوض .

= الأبدان بمزاولة التكاليف كالصلوة والصيام إلى غير ذلك من الأقوال التي يمجها الذوق السليم ، والطبع المستقيم . وتاريخ الباطنية ومذهبهم سجله التاريخ، وقد انخدع بهم كثير من المتصوفة الجاهلة بحقيقة الدين الإسلامي فمزجوا التصوف بأراء الباطنية ، وأراءات الاتحادية ولهذا ضل كثير من المتصوفة عن الشرعية الإسلامية بمعتقدات فاسدة وكفرية ، وأعمال منافية للشرع الإسلامي ، فالشيخ الصاوي لا محيس له من أمرین : إما أن يقول الأخذ بظواهر القرآن والسنّة من أصول الإسلام ، وما اجتمع عليه مذاهب العلماء الأعلام ، وجرى عليه العمل لكونه حجة من حصر الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهذا كل حصر إلى حصرنا . وإنما أن يقول لابد أن نترك الظاهر ونؤوله بتفسير باطنى فذاك حين الكفر والضلال ، ونبخل الشيخ من هذا القصد والمقال . وأما تأويل بعض النصوص بالتأويل القريب فقد ذكره أهل الأصول ، وذكرناه في الصلب ، وليس ذاك من التفسير الباطني لأن غاية الأمر صرف العمل عن هذا الظاهر لمعنى آخر لدليل صرفه ، وكلامما من ظواهر القرآن والسنّة فلا مخالفة في ذلك ولا بأس بل هذا من الشرعية الإسلامية ، ومن الأصول المرعية . فتبينه ولكن حذرا من الدسائس الشيطانية ، والمقالات الكفرية ، ولا يفرك علم قائله ولا جلالته ، فالمقى أحق أن يتبع .

من الشيطان الرجيم ) أى اذا أردت القراءة لا بعد  
الشرع فيها كما هو الظاهر .

## التاویل البعید

والى القارئ أمثلة أخذ بها الجمھور من المذاهب  
الثلاثة وغيرها بظاهر القرآن والحديث ولم يعبأوا  
بالتاویل البعید الذى قالت به الحنفية .

١ - قوله تعالى في كفارة المظاهر بعد أن ذكر  
تحریر رقبة . فصيام شهرين لمن لم يجد ( فمن لم  
يستطيع فاطعام ستين مسکينا ) فأوجبوا أن يطعم  
ستين مسکينا لكل مسکین مد ، ولم يجوزوا اعطاؤه  
لسکین واحد في ستين يوما كما قالت به الحنفية حيث  
قالوا انه يقدر على حذف مضاف . أى طعام ستين  
مسکينا فيجوز اطعامه لمسکین واحد في ستين يوما .  
كما يجوز اعطاؤه لستين مسکينا في يوم واحد لأن  
القصد باعطائه دفع الحاجة . ودفع حاجة الواحد  
في ستين يوما كدفع حاجة الستين في يوم واحد .  
ورد الجمھور هذا القول المبني على ذلك التاویل  
البعید ، أن الظاهر قصد عدد المساکین لفضل  
المجاعة وبرکتهم وتضافر قلوبهم على الدعاء  
للمحسن .

وان الحنفية اعتبروا ما لم يذكر من المضاف  
والغوا ما ذكر من عدد المساکين ولهذا كان تاویلا  
مردودا .

ومنها تاویل خبر ( لو لا أن أشق على امتى لأمرتهم  
بالسواك ) . على أمر الإيجاب اذ مطلق الامر ورد  
في خبر ( استاكوا فلا ينافي نفيه المقاد بالخبر .  
اذ معناه : ( لو لا وجود المشقة لأمرتهم ) .

لكنها موجودة فلم أمرهم . أى أمر ايجاب والا  
فالندب قد ورد في عدة أحاديث بتصنيفة الامر  
والترغيب منها عن عائشة ( رضي الله عنها ) ان  
النبي ( صلى الله عليه وسلم ) قال ( السواك مطهرة  
للضمارة للرب ) رواه النسائي وابن خزيمة  
وابن حبان في صحيحهما .

وعن ابن عباس ( رضي الله عنهم ) عن النبي ( صلى  
الله عليه وسلم ) قال ( لقد أمرت بالسواك حتى  
ظننت أنه ينزل على فيه قرآن أو وحى ) رواه يعلى  
وأحمد . ولفظه قال ( لقد أمرت بالسواك حتى  
خشيت أن يوحى إلى فيه شيء ) ورواته ثقات .

## آه الترغيب والترهيب

سواء كانت المرأة صفيرة أو كبيرة ، بکرا كانت أو ثيبا أخذها بظاهر الحديث . فإذا زوجت نفسها أو زوجها من لا يكون له ولایة عليها فيعتبر نكاحها فاسدا .

وهنا يختلف التعبير بالفساد والبطلان . فالشافعية والمالكية تقول أن الفاسد والباطل متادفان ، قال ابن رسلان رحمه الله : وال fasid الباطل للصحيح ضد ، وهو الذي بعض شروطه فقد .

وقالت المناولة : الباطل ما اختلف منه ركن أو شرط . مجمع عليه كنكاح المعتمدة ، وال fasid ما اختلف فيه كتزويج المرأة نفسها . أما من لا ولی لها أو كان صغيرا أو مجنونا أو غائبا مسافة قصر وزيادة فوليها الحاكم الشرعي . وليس القصد هنا الآن بيان أقوال الفقهاء في مسألة من لا ولی لها ، ومتى يزوجها الحاكم ، وإنما القصد أن الجمھور أخذوا بظاهر الحديث السالف الذكر ولم يقيموا وزنا لتاویلات الأحناف بأن الحديث يحتمل أنه أراد بالمرأة الصفيرة وإن أراد بالمرأة الكبيرة فيحتمل أنه أراد بها الأمة والمكاتبنة ، وقالوا يحتمل أنه أراد ببطلان النكاح مصيره إلى البطلان غالبا بتقدير اعتراض الأولياء عليها إذا زوجت نفسها من غير كفاء . وأنت خير أن العموم المستفاد من أي وما كما سلف يرد هذه التاویلات البعيدة مع العلم أن الصفيرة لا تسمى

المثال الثاني . قوله تعالى ( واعلموا إنما حنتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول ولذى القربي ) حيث أول أبو حنيفة أن قوله تعالى ولذى القربي يعتبر منها الحاجة مع القرابة وحرمان من ليس بمحاج من ذوى القربي وهو بعيد جدا .

أخذ الجمھور بظاهر الآية الشريفة ولم يلتفتوا إلى تأویل أبي حنيفة و قالوا إن الآية ظاهرة في اضافة الحمس إلى كل ذوى القربي بلام التمليل والاستحقاق مشيرة إلى أن مناط الاستحقاق هو القرابة فانها مناسبة للاستحقاق اظهارا لشرفها وحيث رتب الاستحقاق على ذكرها في هذه الآية كان ذلك ايماء إلى التعليل بها ، فالمصير بعد ذلك إلى اعتبار الحاجة يكون تخصيصا للعموم وتركا لما ظهر كونه علة مومنا إليها في الآية وهو صفة القرابة وتعليلها للحاجة المskوت عنها وهو في غاية البعد .

المثال الثالث من السنة قوله (صلى الله عليه وسلم) في الحديث الشريف ( أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل ) صدر الكلام بأى وما في معرض الشرط والبسزاء وذلك من ابلغ أدوات العموم عند القائلين به ، وأكده بالبطلان مرة بعد مرة ثلاثة مرات وهو من أبلغ ما يدل به الفصيح على التعميم والبطلان ولهذا ذهب الجمھور من المذهب الثلاثة إلى أن من أركان النكاح الولى ،

أو أكثر فيصح النكاح في الأوائل أى قبل استكمال الأربع وهذا التأويل كما ترى فيه من بعد ما لا يخفى وذلك أن المتادر إلى الفهم من لفظ الامساك أو الاختيار إنما هو الاستدامة دون التجديد .

ثانياً أن الظاهر من الزوج المأمور إنما هو امتناع أمر النبي بالامساك ولم ينقل أحد من الرواية تجديد النكاح في الصورة المذكورة .

الثالث أنه لم يذكر له شروط النكاح مع مسيس الحاجة إلى معرفة ذلك لقرب عهدهم بالإسلام إلى غير ذلك من الوجوه التي ذكرها الأصوليون مما يفتدي رأي المنفية في هذه المسألة .

والأمثلة التي أخذ بها الفقهاء أو أكثرهم بظاهر القرآن والحديث أكثر من أن تحصر ، وليس القصد استيعاب ما ذكره الفقهاء والأصوليون لأنه يستدعي اطناباً يؤدى إلى الملل ، ولكن المقصود بيان بعض الأمثلة كما ذكرناها ليعلم القارئ أن اطلاق الشيخ الصاوي أن الأخذ بظاهر القرآن والحديث كفر ، خطأ كبير وتعبير قبيح . وما أدرى ماذا يقول هذا الشيخ وأمثاله في مذهب الظاهريه ذلك المذهب الجليل المعترض المؤيد بالكتاب والسنة . ذلك المذهب الذي لم يعتبر القياس - أعني بذلك القياس قياس العلة والشبه - بل أخذ بظاهر القرآن والحديث .

امرأة في وضع اللسان، والحمل على الأمة يدفعه قوله ( صلى الله عليه وسلم ) فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها، ومهر الأمة ليس لها بل لسيدها . والحمل على المكاتبة بعيد جداً من جهة أنها بالنسبة إلى جنس النساء نادرة ، ولللهذه المذكور من أقوى مراتب العموم وليس من الكلام العربي اطلاق ما هذا شأنه وارادة ما هو في غاية الندرة والشذوذ . ولهذا لو قال السيد لم遽ه ايما امرأة لقيتها اليوم فاعطها درهماً وقال : إنما أردت به المكاتبة كان منسوباً إلى الألفاظ في القول وعدم البيان .

المثال الرابع : ماجاء في الحديث الشريف عن النبي عليه الصلاة والسلام لغيلان الثقفي كما رواه أحمد والترمذى وابن ماجه من طريق عبد الله بن عمر بلفظ ( أسلم غيلان الثقفي وتعته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فامر النبي أن يختار منهن أربعاً ) . وقال الجمهور : أن الحديث ظاهر في استصحاب النكاح لمن يختار منهن فأخذوا به ولم يلتفتوا لتأويلات الأحناف القائلين أنه يتحمل أراد النبي في قوله أن يختار منهن أربعاً ، أن يبتدىء نكاحهن من جديد ، ويتحمل أن أمر الزوج باختيار أوائل النساء بمعنى أنه اذا نكح زينب يوم الخميس وأخرى يوم الجمعة وأخرى يوم السبت وواحدة يوم الأحد ونكح أخرى يوم الاثنين حتى أكمل عشرة

انشى أو ذكر . ودليلهم على ذلك ما ورد في الحديث ( الصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يسخب فإن سا به أحد أو قاتله فليقل أني صائم ) والرث : الفحش في القول أو ما يدعوه إلى الجماع . والنهي يقتضي البطلان . وبهذا الحديث أبطلوا صوم الصائم إذا تعمد ارتكاب معصية وأيدوا قولهم بما رواه أبو هريرة أن النبي ( صلعم ) قال : من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه أو شرابه . وما ورد في الحديث أن رسول الله ( صلعم ) أتى على أمرأتين صائمتين تفتبان الناس فقال لهما قيئا ففأعطاها قيحا ودماء ولما عبيطا ، ثم قال عليه السلام إن هاتين صامتا عن الحلال وأفطرتا على الحرام ) مع العلم أن الجمهور لا يبطلون الصيام إلا بمحنطارات مخصوصة ولم يقولوا كل معصية .

المسألة الرابعة : وتصح الجمعة باثنين إمام وماموم ، واحتجوا بما ورد في حديث مالك ابن الموirth أن رسول الله ( صل الله عليه وسلم ) قال له : إذا سافرتما فاذنا وأقيما ول يؤمكما أكبر كما فعل عليه السلام للاثنين حكم الجماعة في الصلاة وأقل الجمع اثنان . فتصح الجمعة باثنين ، ولم يرد في الحديث عدد معين كأربعين أو اثنين أو عشرين ، حديث يعتمد عليه .

وقال عن القياس الجلى مما يشمله عموم الكتاب والسنة ونصوصهما فلا حاجة إلى القياس وهو مذهب مدعم بالقرآن وبالسنة النبوية ، وإن كان لا يغلو هذا المذهب من ضعف في بعض أقواله وأرائه شأن كل مذهب من المذاهب المتبعه لأن العصمة لا تكون إلا للرسل .

قال الإمام مالك رحمه الله كل يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر ، وأشار إلى قبر رسول الله صل الله عليه وسلم .

والإليك الآن مسائل قليلة من مذهب الظاهريه :

١ - قالوا إن الربيبة إذا لم تكن في حجر زوج الأم جاز لها نكاحها لأن القرآن يقول ( وربائكم اللاتي في حجوركم ) مع العلم أن الجمهور يقولون بتحريم الربيبة سواء في حجره أم لا .

٢ - المسألة الثانية : وجوب غسل يوم الجمعة لما جاء في الحديث ( غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل ) مع العلم أن الجمهور يقولون غسل يوم الجمعة سنة .

٣ - المسألة الثالثة يبطل الصوم كل معصية كالكذب والغيبة والنميمة أو تعمد ترك صلاة أو ظلم أو تقبيل غير أمنته وامراته المباحثين له من

واحتجوا بما ورد عن عمر بن الخطاب قال صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى . وعن أيوب السختياني عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( صلاة السفر ركعتان من ترك السنة فقد كفر ) (١) . قال ابن حزم وقد روينا هذا من كلام ابن عمر .

وقال غير الظاهيرية بجواز القصر والاتمام ، وقال بعضهم أن القصر سنة وهو مذهب أحمد ولم يقل أحد منهم لا يجوز الاتمام في السفر .

**المسألة السابعة :** الربا لا يجري في البيع والسلم الا في ستة أشياء فقط . في التمر والقمح ، والشعير ، والملح ، والذهب ، والفضة . لم يذكر الحديث ( لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح . الا سواء بسواء . ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب ،

(١) قال الشيخ أحمد شاكر : اما هذا الحديث بهذا النطْق مرفوعا فاني لم اجده الا في هذا الموضع وهو اشبه بأن يكون من كلام ابن عمر كما يأتي ويحتمل أن المخطأ في رفعه من محمد بن الصباح أو من شيخه عبد الله بن رجا .

**المسألة الخامسة :** من ترك الصلاة متعمدا لا يجب عليه القضاء بل عليه التوبة ويكثر من فعل الخير واحتجوا بقول الله ( فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ) فلو كان العائد لترك الصلاة مدركا لها بعد خروج الوقت لما كان له الويل .

٢ - ان الله جعل لكل صلاة فرض وقتا محدودا الطرفين يدخل في حين محدود ويبطل في وقت محدود فلا فرق بين من صلاتها قبل وقتها وبين من صلاتها بعد وقتها لأن كليهما صلاتها في غير الوقت وليس هذا قياسا لأحدهما على الآخر بل هما سواء في تعدى حدود الله فقد قال الله ( ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ) .

٣ - ان القضاة ايجاب شرعى والتشريع لا يجوز لغير الله وغير رسوله .

**المسألة السادسة :** قالوا لا يجوز الصوم للمسافر والمريض بل على المسافر الفطر اذا تجاوز ميلا لظاهر قوله ( ومن كان مريضا او على سفر فعدة من أيام آخر ) مع العلم أن المذاهب تجوز للمسافر الصيام والافطار وانما اختلافهم في أيهما أفضل ، وكذلك أوجبوا القصر في السفر فمن اتمها أربعاء عاما فان كان عالما بأن ذلك لا يجوز ، بطلت صلاته ، وان كان ساهيا سجد للسهو بعد السلام ،

ولا بينه رسوله عليه الصلاة والسلام لكان تعالى كاذبا في قوله ( وقد فصل لكم ما حرم عليكم ) . وهذا كفر صريح من قال به .

المسألة الثامنة : قالت الظاهرية : الوصية فرض على كل من ترك مالا لحديث ابن عمر قال قال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) ( ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ببيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة ) بينما المذاهب تقول الوصية سنة .

المسألة التاسعة : قال من مات ولم يوص ففرض أن يتصدق عنه بما تيسر ولا بد ، لأن فرض الوصية واجب ، فصح أنه قد وجب أن يخرج شيء من ماله بعد الموت ، ولا حد في ذلك الا مارأه الورثة أو الوصي مما لا اجحاف فيه على الورثة . وهو قول طائفة من السلف لما ورد عن عائشة أم المؤمنين ان رجلا قال للنبي ( ان أمي افتلتت نفسها أى ماتت فجأة وانها لو تكلمت تصدقت افأتصدق عنها يارسول الله فقال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) نعم فتصدق عنها ) فهذا ايجاب الصدقة عنم لم يوص وأمره عليه الصلاة والسلام فرض .

المسألة العاشرة : ان الوصية فرض على كل مسلم ان يوصي لقرايته الذين لا يرثون اما لرق واما لکفر واما لان هناك من يحجبهم عن الميراث ، او انهم

والبر بالشعير والشعير بالبر . والتمر بالملح ، والملح بالتمر كيف شئتم . فمن زاد واستزد فقد أربا رواه الشافعى .

فعصرت الظاهرية الربا في الاصناف الستة ولم يروا الربا في غيرها قياسا . كما تقول ارباب الذهب . فان الشافعى قال : العلة في الذهب والفضة كونهما أثمان الأشياء ، والعلة في البر والتمر القوت والطعم فيدخل فيه كل مطعموم ، سواء كان للقوت او للتفكه فاجرى الربا في سائر الفواكه والخضروات والاقوات كالرز والذرة والدخن والعدس وما أشبه ذلك .

وقالت المخابلة : العلة في الذهب والفضة الوزن فيدخل فيه كل موزون ، والعلة في البر والشعير الكيل فيدخل فيه كل مكيل فدخلت الاقوات في المكيالات ودخلت القطع والرصاص وما أشبه في الموزونات ، قال ابن حزم : فإذا أحل الله البيع وحرم الربا . فواجب طلب معرفته . وقال تعالى ( وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ) .

فصح أن ما فصل بيانه على لسان رسوله عليه السلام من الربا والحرام فهو ربا وحرام . وما لم يفصل لنا تعريمه فهو حلال . لانه لوجاز أن يكون في الشريعة شيء حرمته الله تعالى ثم لم يفصّله لنا ،

وزاغت لما أخذت بظاهر القرآن والسنة في مئات من المسائل وخالفت المذاهب ، فان قال كفرت فقد باه زيفه وجنه ، وان قال : لم تكفر فقد نقض قوله وأبطل مذهبه . وان قال ابتدعت قلنا أولا هذا القول باطل لأن ما كان مؤسسا على الكتاب والسنة هو الصواب . ولا يقال هذا العمل بدعة الا اذا خرج عن دائرة الكتاب والسنة . وعلى التسليم انه بدعة فلا يفيدك شيئا لانك حكمت بالكفر على من أخذ بظاهر القرآن والحديث على أنك لو حكمت عليه بالبدعة لكان كلامك مردودا بنصوص من الكتاب والسنة منها قوله تعالى ( وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله ) ومنها قوله تعالى ( فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ) الى غير ذلك من النصوص التي لا تعد ولا تحصر .

لا يرثون فيوصى لهم بما طابت به نفسه لاحد فى ذلك ، فان لم يفعل اعطوا ولا بد ما رأه الورثة واستدل بقوله تعالى ( ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ) نسخ منها الوالد ان وترك الاقارب من لا يرث منهم على هذا الفرض واذ هو حق لهم واجب فقد وجب لهم من ماله جزء مفروض اخر اجه له وجوب له . ومن المعلوم ان المذاهب لا يرون فرض الوصية للأقارب بل يقولون أنها مندوبة .

المسألة الحادية عشر : ولا تجوز اجارة أرض  
اصلاً للحوث فيها ولا للغرس فيها ولا للبناء فيها  
ولا لشيء من الاشياء أصلاً ، لا مدة قصيرة ولا طويلة  
ولا لغير مدة مسماة ، لا بدنانير ولا بدرارهم ولا بشيء  
أصلاً . فمتى وقع فسخ ابداً . ولا يجوز في الارض  
الا المزارعة ببعض مما يخرج منها او المغارسة  
كذلك فقط . واحتج بما روى في الحديث أن رسول  
الله ( صلى الله عليه وسلم ) نهى عن كراء الارض  
وفيه ان ابن عمر ترك كراء الارض وذلك ان ابن  
عمر لقى رافع ابن خديج فسألها فقال له رافع سمعت  
عمي وكذا ناقد شهدا بدرنا يحدثان أهل الدار ان  
رسول الله نهى عن كراء الارض . وهذا كما ترى  
المذاهب متفقة على جواز كراء الارض وعندهم  
اجوبة عما احتج به ابن حزم .

## فمن لی یسال الشیخ و امثاله هل کفرت الظاهریة

وقد اختلف العلماء في المسائل الشرعية الفرعية:  
هل يجوز التقليد فيها على أقوال :

القول الأول : ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه  
لا يجوز مطلقاً .

قال القرافي : مذهب مالك وجمهور العلماء  
وجوب الاجتهاد وابطال التقليد ، وادعى ابن حزم  
الاجماع على النهي عن التقليد قال : ونقل عن مالك  
أنه قال أنا بشر أخطيء وأصيб فانظروا في رأيي  
فما وافق الكتاب والسنة فخذلوا به ، وما لم يوافق  
فاتركوه . قال ابن حزم : فيها هنا مالك ينهى عن  
التقليد ، وكذلك الشافعى وأبو حنيفة ، وقد روى  
المزنى عن الشافعى فى أول مختصره : انه لم يزل  
ينهى عن تقليده وتقليد غيره . وحکى ابن القيم  
في اعلام الموقعين قال سمعت الشافعى يقول : كل  
مسألة يصح فيها الخبر عن رسول الله ( صلى الله عليه  
وسلم ) عن أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها  
في حياتي وبعد مماتي . وقد اشتهر عن الشافعى  
( اذا صح الحديث فهو مذهبى ) .

واحتاج هؤلاء المانعون من التقليد بقوله تعالى  
( ولا تقف ما ليس لك به علم ) والتقليد ليس بعلم  
باتفاق أهل العلم . وقال الله تعالى ( قل إنما حرم  
ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى

سبق أن رتب ما يتضمنه السؤال كالتالي :

- ١ - التقليد من حيث هو .
- ٢ - وجوب تقليد المذاهب الأربع .
- ٣ - الخارج عن تقليد المذاهب ضال مضل .
- ٤ - الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول  
الكفر .

وحيث أن المسألة الرابعة وهي المتعلقة بالكتاب  
والسنة كان من حقها التقدم على المسائل الثلاثة لأن  
كلام المسؤول عنه خطير جداً لما تضمنه من نتائج  
سيئة وعواقب وخيمة فلذا قدمت الكلام حول المسألة  
الرابعة وأطلقت فيه بما يشفى ويكتفى ، وحيث  
انتهيت من هذا البحث فأشرع الآن في الجواب عن  
المسائل الثلاثة فأقول :

#### بيان التقليد :

التقليد من حيث هو : يطلق على الأخذ بقول  
الغير من غير معرفة دليله ، من القلادة التي يقلد  
غيره بها ، ومنه تقليد الهدى ، فكان المقلد جعل  
ذلك الحكم الذى قلد به المجتهد كالقلادة فى عنق  
من قلده .

فليسوا من يعتبر خلافه ، لا سيما وأئمتهم الأربعة  
يمعنونهم من تقليدهم وتقليد غيرهم . (أ - ه )  
احتاج الموجبون للتقليد بقوله تعالى ( فاسألو  
أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ) فأوجب السؤال على  
من لم يعلم ان يسأل من يعلم ، وهذا هو التقليد  
بعينه .

والجواب كما في ارشاد الفحول: ان المراد من سؤال  
أهل الذكر هو السؤال عن حكم الله في المسألة لا عن  
آراء الرجال . هذا على تسلیم أنها واردة في عموم  
السؤال كما زعموا ، وليس الأمر كذلك بل هي  
واردة في أمر خاص ، وهو السؤال عن كون أنبياء  
الله رجلا كما يفيده أول الآية وأخرها . حيث  
قال الله تعالى ( وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحى  
اليهم فاسألو أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ) .

المحة الثانية : انه وقع الاجماع على عدم الانكار  
على المقلدين . فالجواب :

ان أرادوا اجماع خير القرون ثم الدين يلونهم ،  
ثم الدين يلونهم ، فتلك دعوى باطلة ، فإنه لا تقليد  
فيهم أبدا . ولا عرروا التقليد ولا سمعوا به بل  
كان المقص منهن يسأل العالم عن المسألة التي تعرض  
له فيفتنه بالنصوص التي يعرفها من الكتاب  
والسنة ، وهذا ليس من التقليد في شيء .

بغير الحق وان شرکوا بالله مالم ينزل به سلطانا ،  
وأن يقولوا على الله ما لا تعلمون ) فالقول بالتقليد  
قول على الله بغیر علم ، وقال الله تعالى ( اتبعوا  
ما انزل اليکم من ربکم ولا تتبعوا من دونه أولياء ) ،  
فأمر باتباع المنزل خاصة ، والمقلد ليس له علم ان  
هذا هو المنزل الى غير ذلك من الادلة .

القول الثاني : يجب التقليد مطلقا سواء كان  
قادرا على الاجتهاد أم غير قادر ، قال الشوكاني  
رحمه الله : وهؤلاء لم يقنعوا بما هم فيه من الجهل  
حتى أوجبوه على أنفسهم ، وعلى غيرهم . فان  
التقليد جهل وليس بعلم .

القول الثالث : قال في جمع الجواعع : وقيل  
لا يقلد عالم ، وان لم يكن مجتهدا لأن له صلاحية  
أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي .

القول الرابع : يجوز التقليد للقاضي لجاجته  
إلى فصل الخصومة المطلوب نجازه بخلاف غيره .

وهناك أقوال أخرى (أ - ه ) .

والمعتمد عند الجمهور التفصيل ، وهو انه يجب  
على العامي ، ويحرم على المجتهد . وبهذا قال كثير  
من اتباع الأئمة الأربعة .

قال الشوكاني : ولا يخفاك انه إنما يعتبر في  
الخلاف أقوال المجهودين ، وهؤلاء هم مقلدون ،

**والجواب :** انه لم يرشدهم صلى الله عليه وسلم في حديث صاحب الشجة إلى السؤال عن آراء الرجال بل أرشدتهم إلى السؤال عن الحكم الشرعي الثابت عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولهذا دعا عليهم لما افتوا بغير علم فقال صلى الله عليه وسلم ( قتلوه قتلهم الله ) لأنهم قد افتوا بأرائهم ، فكان الحديث حجة عليهم لالهم ، فإنه اشتمل على أمرتين ( أحدهما ) الارشاد لهم إلى السؤال عن الحكم الثابت بالدليل . والآخر : الذي لهم على اعتماد الرأي والافتاء به وهذا معلوم لكل عالم فان المرشد إلى السؤال هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باق بين أظهرهم ، فالارشاد منه إلى السؤال وان كان مطلقا ليس المراد به الا سؤاله صلى الله عليه وسلم او سؤال من قد علم هذا الحكم منه .

اما السؤال الواقع من والد العسيف فهو انما سأله علماء الصحابة عن حكم مسألة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولم يسألهم عن ارائهم ومذاهبهم ، وهذا يعلمه كل عالم ، وهل المطلوب من المقلد الا ان يسأل كما

وان أرادوا اجماع الأئمة الأربعة فقد عرفت انهم قالوا بالمنع من التقليد . ولم يزل في عصرهم من ينكر ذلك ، وان أرادوا اجماع من بعدهم ، فوجود المنكريين لذلك منذ ذلك الوقت الى هذه النهاية معلوم لكل من يعرف أقوال أهل العلم ، وقول الجمhour لا يكون اجماعا ، وان أرادوا اجماع المقلدين للأئمة الأربعة خاصة فالجواب : أن من المعلوم أنه لا اعتبار بأقوال المقلدين في شيء فضلا عن أن ينعقد بهم اجماع . والبحث في هذا طويل ، وقد أطنب ابن القيم في أعلام الموقعين بما لا مزيد بعده .

ولكن لا بأس بايقاد بعض حججه والاجوبة عنها :

- ١ - احتجوا بحديث صاحب الشجة ( الا سالوا اذا لم يعلموا ، انما شفاء العي السؤال ) وكذلك حديث العسيف الذي زنى بامرأة مستأجره ، فقال أبوه سألت أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني مائة جلدة وأن على امرأة هذا الرجم ، وهو ثابت في الصحيح ) قالوا فلم ينكر عليه تقليد من هو اعلم منه .

ولانهم في المحل الارفع من العلم ، ونحن بالنسبة إليهم قاصرون ، نرى ان تقليلهم أهدي لنا وأصلح وأيسر لأنهم فوقنا في كل شيء .

الجواب : ان ما سنه الخلفاء الراشدون من بعده فالأخذ به ليس الا لامرہ صلی الله علیہ وسلم بالأخذ به ، فالعمل بما سنوه والاقتداء بما فعلوه هو لامرہ صلی الله علیہ وسلم لنا بالعمل بسنة الخلفاء الراشدين والاقتداء بأبی بکر وعمر رضی الله عنهم ، ولم يأمرنا بالاستنان بسنة عالم من علماء الأمة ولا أرشدنا الى الاقتداء بما يراه مجتهد من المجتهدين . فالحاصل انا لم نأخذ بسنة الخلفاء ولا اقتدينا بأبی بکر وعمر الا امثالا لقوله صلی الله علیہ وسلم ( عليکم بسننتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدى ) وبقوله « اقتدوا بالذين من بعدى ابی بکر وعمر » فكيف يسوغ لكم ان تستدلوا بهذا الذي ورد فيه النص على مالم يرد فيه ؟ فهل تزعمون ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال عليکم بسنة الائمه المجتهدين من امتى حتى يتم لكم ما تريدون ، فان قلتم نحن نقيس ائمه المذاهب على هؤلاء الخلفاء الراشدين فيما عجبكم كيف

سؤال والد العسيف وي العمل على ما قام عليه الدليل الذي رواه له العالم المسئول ، ولكنه اقر على نفسه بالا يسأل الا عن رأى امامه لا عن روایته ، فكان استدلاله بما استدل به هنا حجة عليه لا له ، وبما ذكرناه اتضاح لدى كل منصف ان ما احتجوا به من الحدیثین السالفین هو حجة عليهم لا لهم .

٢ - واحتجوا بقول الرسول عليه الصلاة والسلام ( عليکم بسننتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجد واياكم ومحدثات الامور ) الحدیث من روایة العربیاض بن ساریه ، صححه الترمذی وابو داود ، كما احتجوا بالحدیث الثاني ( اقتدوا بالذین من بعدی ابی بکر وعمر ) وهو حدیث معروف مشهور ثابت في السنة .

يعنى المقلدون ان الاستنان بما استن الخلفاء والاقتداء بشیخی الصحابة تقلید ، فاذ اذا صح هذا صبح تقلید غيرهم من الائمه الھداء المھتدیین ، ولا سيما الائمه الاربعة الذين اتفق اکثر المسلمين على علمهم و مدایتهم وورعهم ،

لانيحصران في الائمة الاربعة دون سواهم من تقدمهم أو من تأخر عنهم ، أو كان في زمانهم ، وليس على هذا الكلام غبار ، وليس قابلا للنقاش والجدل .

ولا بأس بأن يأخذ الإنسان برأي امام معتبر ان عجز عن معرفة الدليل ، وكل ما نقوله أن على المسلم أن يسعى على قدر طاقته لمعرفة الاحكام الشرعية بادلتها فيما أوجب الله عليه وإذا لم يمكنه لكونه أميا أو متعلما تعليما بسيطا فيسائل العالمين بالدليل ليفتوه عن المسألة التي يسألها بدليلها من الكتاب والسنة ، ومؤلاء يتوهمن ان من يقول بوجوب معرفة الاحكام بادلتها انه قد تنقص الائمة - رحمهم الله - وحط من قدرهم وليس الامر كذلك بل هذا القائل اقتدى بالائمة واخذ بقولهم واليك بيان ذلك :

قال حرمته بن يحيى قال امام الشافعى : ما قلت وكان النبي قال بخلاف قوله ، فما صع من حديث النبي أولى ، ولا تقلدونى .

وعن معن بن عيسى قال سمعت مالكا يقول : إنما أنا بشر أخطئ وأصيبح فانظروا في

ترتقون الى هذا المرتقى الصعب وتقدمون هذا الاقدام في مقام الاحجام فان رسول الله - صلى الله عليه وسلم انما خص الخلفاء الراشدين وجعل سنتهم كسته في اتباعها لامر يختص بهم ولا يتعداهم الى غيرهم ولو كان الالهراق بالخلفاء الراشدين سائفا لكان الحق المشاركين لهم في الصحبة والعلم مقدما على من لم يشاركهم في مزية من المزايا بل النسبة بينه وبينهم كالنسبة بين الثرى والثريا . فلو لا ان هذه المزية خاصة بهم مقصورة عليهم لم يخصهم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم دون سائر الصحابة .

اما قولهم اتفق اكثر المسلمين على هداية الائمة الاربعة وعلى علمهم وورعهم ، ومن اجل ذلك نحن نقلدهم لأنهم فوقنا في كل علم ولأننا قاصرؤن عن هذه الدرجة . فالجواب : لاريب في علم الائمة وهدايتهم ودرايتهم وانهم بالمكانة العالية والمنزلة السامية في العلم والمعرفة والورع والتقوى ، ولكن هذا لا يبرر وجوب تقليدهم لأن هناك من هو اعلم منهم من أصحاب الرسول ومن التابعين ، والعلم والاجتهاد

رأى كل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافق الكتاب والسنة فأتركوه .

قال صاحب الهدایة في روضة العلماء ، انه قيل لابن حنیفه اذا قلت قولًا وكتاب الله يخالفه ، قال اتركوا قولی لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقيل وان كان قول الصحابة يخالفه ، قال : اتركوا قولی لقول الصحابی .

واما الامام احمد بن حنبل فالنصوص عنه في منع التقليد كثيرة ، قال ابو داود قلت : لا حمد : الا وذا عى اتبع ام مالك ، فقال : لا تقلد دينك احدا من هؤلاء ، ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فخذ به ، وقال ابو داود سمعته ويعنی احمد بن حنبل ، يقول : الاتباع ان يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثم من هو من التابعين بخير .

٣ - ان الصحابة كانوا يفتون والرسول كان بين اظهارهم ، وهذا تقليد لهم .

الجواب : عن ذلك انهم كانوا يفتون بالنصوص من الكتاب والسنة وذلك روایة منهم

ولا يشك من يفهم ان قبول الروایة ليس بتقليد فان قبول الروایة هو قبول للحجۃ والتقلید انما هو قبول الرأی ، وفرق بين قبول الروایة وقبول الرأی ، فان قبول الروایة ليس من التقليد في شيء بل هو عكس رسم المقلد فاحفظ هذا ، فان مجوزی التقليد يغالطون بمثل ذلك كثيرا ، فيقولون مثلا : ان المجتهد هو مقلد لمن روی له السنة ، ويقولون : ان من التقليد قبول قول المرأة انها قد ظهرت ، وقبول قول المؤذن ، ان الوقت قد دخل ، وقبول الاعمى لقول من اخبره بالقبلة ، بل وجعلوا من التقليد قبول شهادة الشاهد وتعديل العدل ، وجرح الجارح . ولا يخفى عليك ان هذا ليس من التقليد في شيء ، بل هو من قبول الروایة لا من قبول الرأی ، اذ قبول الروای للدليل ، والخبر بدخول الوقت وبالطهارة وبالقبلة والشاهد والجارح والمذکى هو من قبول الروایة اذ الروای انما اخبر المروی له بالدليل الذي رواه ولم يخبره بما يراه من الرأی ، وكذلك الخبر بدخول الوقت برؤيته ، وكذلك الخبر بالطهارة ، فان المرأة مثلا اخبرت انها قد شاهدت علامة الطهر من القصة البيضاء ، ونحوها ، ولم تخبر

٥ - وبأنه لو كان التقليد غير جائز ،  
لكان الاجتهاد واجبا على كل فرد من أفراد  
العباد ، وبالفعل قد صرخ بعض المتشددين  
والداعين الى الاجتهاد بأن يجب الاجتهاد على  
كل فرد قرويها وبدويها ، ولا شك ان هذا من  
تكليف مالا يطاق ، والناس متفاوتون في الفهم  
والذكاء وفي العلم وفهمه ، فلا يمكن ان يخاطب  
الامى والمبتدئ بتحصيل العلم كما يخاطب  
متوسط الدرجة ، ولا يخاطب المتوسط كما يخاطب  
العالم الجليل الذي لديه ملكه ، وعلى فرض ان  
كل الناس في الفهم سواء وتحصيل العلم وفي  
الذكاء وفهمه فإنه يلزم من ذلك ان يتغطرف  
المعايش التي لا يتم بقاء النوع الانساني وفي هذا  
من الحرج والتضليل والعناد ما لا يخفى .

والجواب : ان الذين يدعون الى الاجتذاب بالدليل  
او الاجتهاد لا يطلبون من كل فرد ان يكون مجتهدا  
مطلقا ، وكيف يقولون هذا وهم يعلمون ان فى  
عصر الصحابة والتابعين وتابع التابعين لم يكن  
الناس كلهم مجتهدين ، بل الواجب على من نزلت

بان ذلك رأى رأته وهكذا المخبر بالقبلة اخبر ان  
وجهتها او عينها هاهنا حيثما تقتضيه المشاهدة  
بالحسنة ولم يخبر عن رأيه ، وهكذا الشاهد فانه  
اخبر عن امر يعلمه بأحد الحواس ، ولم يخبر  
عن رأيه في ذلك الامر . وبالجملة . فهذا اوضح  
من أن يخفى ، والفرق بين الرواية والرأى أبين  
من الشمس .

٤ - وب الحديث ورد عن النبي - صلى الله  
عليه وسلم ( أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم  
اهديتم وهذا هو عين التقليد ) .

والجواب : ان هذا الحديث قد روی من طرق  
عن جابر وابن عمر ، وصرح ائمة الجرح  
والتعديل انه لم يصح منه شيء ، ومن المعلوم  
لا يصح الاحتجاج بحديث موضوع او ضعيف ،  
وعلى فرض ان يكون صحيحا ، فإنه ارشاد الى  
الأخذ بأقوال الصحابة ، والأخذ بأقوال الصحابة  
له شأن آخر لأنهم لا يفتون بارائهم ، ولكن يفتون  
بما يعلموه عن الله وعن رسوله ، وعلى فرض  
ان يقول الصحابي باجتهاده فان وافقته الصحابة  
ولم يخالفه أحد منهم فيكون من قبل اجماع  
الصحابي وهو حجة .

## من حجج الموجبين للأخذ بالدليل ، او القائلين بوجوب الاجتهاد

١ - قوله تعالى ( وان هذا صراطى مستقىما  
فاتبعوه ولا تتبعوا السبيل فتفرق بكم عن سبيله  
ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ) .

والصراط المستقيم هو الكتاب والسنة ،  
 فمن جعل امامه الكتاب المجيد والسنة المطهرة  
فتبعهما ، فهو السالك السبيل المستقيم ، والمقلد  
لا يعرف أدلة الكتاب والسنة حتى يقول انه قد  
تبعهما ، وسلك منهجها ، بل قد يقلد امامه في  
اقوال قد تختلف الكتاب والسنة ، وهذا نقول  
« الامام معذور وما جرر لأنه قال ما قال على  
حسب اجتهاده » ، اما المقلد اذا كان في امكانه  
أن يأخذ بالدليل لكونه لديه اهلية معرفة الدليل ،  
فلا عذر له في التقليد .

٢ - وقال تعالى ( ما انتم مؤلاء حاججتم  
فيما لكم به علم ، فلم تعاجون فيما ليس لكم به  
علم ، والله يعلم وانتم لا تعلمون ) .

به نازله ان يسأل العالم بالكتاب والسنة ويجبه  
بقال الله وقال الرسول ، اما لفظا او معنى  
ال الحديث ، وي العمل السائل بذلك فيكون ذلك العمل  
من باب الرواية لا من باب الرأى . وان شد احد  
وقال مala يعقل فقوله مردود عليه .

وللمقلدين شبه اخرى اعرضنا عنها خوف  
التطويل ، ولكن مما يبطل شبههم ويهدم اركانهم ،  
هو أن يقال لهم المقلد هو من يأخذ بقول الغير من  
غير أن يعرف دليله ، اما ان عرف الدليل فليس  
بمقلد في ذلك وانتم يامعاشر المقلدين كيف  
تنقضون اصلكم وما لكم ولا قامة الدليل ، فان  
كنتم مقلدين كما تقولون فليس من شأنكم ان  
تأتوا بالحجج والدليل ، وان كنتم مجتهدين  
بايرادكم هذه الحجج ، فقد أتيتم على بنيانكم من  
قواعد وخر عليكم السقف وصررتم في صف  
المجتهدين او الآخذين بالدليل . وعلى كلا  
التقديرتين فقد استبانة المحجة وقامت عليكم  
الحجج .

حرام ، لا يستدل بأية أو حديث بل يقول « قال في الكتاب الفلافي والشرح الفلافي » وان استند الى دليل فانما يأخذه من تلك الكتب تقليدا من غير أن يميز بين كونه يصلح مستندا أو لا يصلح ، وقد يستدل بحديث قد رأه في بعض الكتب الفقهية والحال أنه ضعيف أو موضوع .

٤ - وقال تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لاتشعرون ) .

فإذا حرم الله رفع الصوت بحضوره الرسول والجهر بالقول ، فكيف بمن يقدم قول امامه او علماء مذهبة على قول الرسول صلى الله عليه وسلم - وغاية ما يعتذر ان الامام او علماء المذهب اعلم بآقوال الرسول منه ، ومادري المسكين انه قد سبق امامه ائمة من الصحابة والتابعين ، كانوا اعلم من امامه ، فلماذا ترك قول اولئك الذين اعلم واخذ بقول من انزل منهم علما .

فأنظر كيف انكر الله على من حاج في دينه بما ليس له علم ، وتشمل الآية المقلد لأنه يأخذ بما لا علم له به ، كما تشملهم بأوضح من هذا حينما يجاجون المصلحين والداعين الى الأخذ بالكتاب والسنة بحجج ، اذا تأملها العليم الفهيم يراها انها عليهم وليس لهم ، كما مر على القارئ بعض حججهم .

٣ - قال تعالى ( ولا تقولوا لما تصنف السنتكم الكذب هذا حلال وما حرام لتفتروا على الله الكذب ، ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلعون ، متعة قليل ولهم عذاب أليم ) .

ولا ريب ان هذه الآية صريحة المعنى ، ان من يفتى الناس ، او يعتقد بحلية شيء او حرمة شيء ، غير مستند الى الدليل الصحيح يكون من افترى على الله الكذب ، توضيح هذا انه تسؤال كثيرا من المفتين ، او من ينسبون الى العلم او يسمونهم علماء عن بعض المسائل ، فيجيبك ان هذا واجب او سنة او مکروه او حلال او حرام ، فاذًا سالته مرة أخرى ما الدليل ان هذا واجب او

٢ - قال الشافعى فى الرسالة التى أرسلها الى عبد الرحمن بن مهدى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أرسله عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - الى شيخ من زهرة كان يسكن دارنا فذهب معه الى عمر فسائل عن وليدة من ولائى الجاهلية فقال « أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال » صدقت ولكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بالفراش .

٣ - قال الشافعى « وأخبرنى من لا اتهم عن ابن أبي ذئب قال » أخبرنى مخلد بن خفاف قال « ابتعدت غلاما فاستغللت ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه الى عمر بن عبد العزىذ فقضى لى برده وقضى على برد غلته ، فأتتى عروة فأخبرته فقال : أروح اليه العشية فأخبره ان عائشة أخبرتني ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى فى مثل هذا ان الخراج بالضمان فعجلت الى عمر فأخبرته بما أخبرنى به عروة عن عائشة عن رسول الله - صلى الله عليه

بعض الاحاديث الدالة على وجوب العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

١ - ففى الصحيحين من حديث ابن عباس ( ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر حديث اللعان وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - أبصروها فان جاءت به أكحل العينين سابع الألبيتين خدلج الساقين ، فهو لشريك بن سحماء وان جاءت به كذا فهذا لهلال بن أمية ، فجاءت به على النعت المكروه فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن ) .

يريد والله أعلم بكتاب الله قوله تعالى ( ويدرا عنها العذاب ان تشهد أربع شهادات بالله ، ويريد بالشأن والله أعلم انه كان يحدها لمشابهة ولدتها بالذى رميته ولكن كتاب الله فصل الحكومة واسقط كل قول وراءه ، ولم يبق للاجتهاد بعده موضع .

وسلم - بخلاف ما قضى به ، فقال « سعد ربيعة هذا ابن أبي ذئب وهو عندي ثقة يخبرني عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بخلاف ما قضيت به فقال له ربيعة قد اجتهدت ومضى حكمك فقال « سعد » واعجبًا أنفذ قضاء سعد ابن أم سعد وأرد قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم بل أرد قضاء سعد بن أم سعد ، وأنفذ قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدعى سعد بكتاب القضية فشقه وقضى للمقضى عليه .

وسلم - فقال عمر بن عبد العزيز : فما أيسر على من قضاة قضيتيه ، والله يعلم انى لم أرد فيه الا الحق ، فبلغتني فيه سنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأرد قضاة عمر وأنفذ سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فراح إليه عروة فقضى لى ان أخذ الخراج من الذى قضى به على له .

تأمل فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفعل عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، يظهر لك ان المعرو فعند الصحابة والتابعين ان المقدم كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وان حكم الحاكم المجتهد اذا خالف نص كتاب الله وسنة رسوله وجب نقضه ومنع نفوذه ، واليك ما يؤيد ذلك .

٤ - قال الشافعى « وأخبرنى من لا اتهم من اهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال « قضى سعد بن ابراهيم على رجل بقضية برأى ربيعة بن ابي عبد الرحمن فأخبرته عن النبي - صلى الله عليه

## من الحجج العقلية ردًا على المقلدين

تقليدهم وحدروا منه كما تقدم ذكر بعض ذلك عنهم . وأما سلوكهم ضد طريق أهل العلم فان طريقهم طلب أقوال العلماء وضبطها والنظر فيها وعرضها على القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقوال خلفائه الراشدين ، فما وافق ذلك منها قبلوه ودانوا الله تعالى به وقضوا به وأفتووا به ، وما خالف ذلك منها لم يلتفتوا اليه وردوه . وما لم يتبين لهم كان عندهم من مسائل الاجتهاد التي غايتها أن تكون سائغة الاتباع لا واجبة الاتباع ، من غير أن يلزموا بها أحدا ، ولا يقولون أنها الحق دون ماخالفها . هذه طريقة أهل العلم سلفاً وخلفاً .

٢ - ان الله سبحانه وتعالى ذم من اذا دعى الى الله ورسوله اعرض ورضي بالتحاكم الى غيره ، وهذا شأن اهل التقليد قال تعالى ( و اذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا ) فكل من اعرض عن الداعي الى ما انزل الله على رسوله الى غيره فله نصيب من هذا فمستكثر ومستقل .

١ - ان فرقة التقليد قد ارتكبت مخالفة امر الله وأمر رسوله وهدى أصحابه وأقوال آئمتهم وسلكوا ضد طريق أهل العلم . أما امر الله فانه امر برد ما تنازع فيه المسلمون اليه والى رسوله والمقلدون قالوا : انما نرده الى من قبلناه ، وأما امر رسوله فانه صلى الله عليه وسلم امر عند الاختلاف بالأخذ بسننته وسنة خلفائه الراشدين المهديين ، وأمر ان يتمسك بها ويensus عليها بالنواخذ ، وقال المقلدون : بل عند الاختلاف نتمسك بقول من قبلناه ونقدمه على كل ماعداه ، وأما هدى الصحابة فمن المعلوم بالضرورة انه لم يكن فيهم شخص واحد يقلد رجلاً واحداً في جميع أقواله ويختلف من عداه من الصحابة بحيث لا يرد من أقواله شيئاً ولا يقبل من أقوالهم شيئاً ، وهذا من اعظم البدع ، وأقبح الحوادث وأما مخالفتهم لآئمتهم فان الآئمة نهوا عن

تقليدا له فانه أفتى بهذا القول ودان به وعلمه  
ودينه وحسن ثناء الامة عليه منعه أن يقول غير  
الحق ، قيل له فمعصوم هو عندك ، ألم يجوز عليه  
الخطأ ؟ فان قال بعصمته أبطل وان جوز عليه  
الخطأ ، قيل له : فما يؤمنك انه قد اخطأ فيما  
قلدته فيه وخالقه فيه غيره ؟ فان قال وان اخطأ  
 فهو مأجور ، أجل هو مأجور لاجتهاده ، وانت  
غير مأجور لأنك لم تأت بموجب الاجر بل قد فرطت  
في اتباع الواجب فانت اذا مأزور .

٥ - اين امركم الرسول صلى الله عليه  
وسلم باخذ قول واحد من الامة بعينه وترك قول  
نظيره ومن هو اعلم منه واقرب الى الرسول ،  
وهل هذا الانسبة الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انه امر بما لم يأمر به فقط .

وهناك حجج اخرى تركناها خوف  
الاطالة .

٣ - أن دعوة النبي صلى الله عليه وسلم  
عامة لمن كان في عصره ولمن يأتي بعده إلى يوم  
القيمة ، والواجب على من بعد الصحابة هو  
الواجب عليهم بعينه ، وان تنوعت صفاته  
وكيفياته باختلاف الأحوال ، ومن المعلوم  
بالاضطرار أن الصحابة لم يكونوا يعرضون  
ما يسمونه منه صلى الله عليه وسلم على أقوال  
علمائهم ، بل لم يكن لعلمائهم قول غير قوله ،  
فلم يكن أحد يتوقف في قبول ما سمعه منه على  
موافقة موافق أو رأى ذي رأى أصلا وكان هذا  
هو الواجب الذي لا يتم الایمان الا به وهو بعينه  
الواجب علينا وعلى سائر المكلفين إلى يوم  
القيمة ومعلوم ان هذا الواجب لا ينسخ بعد  
موته ، ولا هو مختص بالصحابة ، فمن خرج عن  
ذلك فقد خرج عن نفس ما يوجبه الله تعالى  
ورسوله صلى الله عليه وسلم .

٤ - أن يقال للمقلد : بأى شيء عرفت أن  
الصواب مع من قلدته دون من لا تقلده ، فان قال  
عرفت بالدليل وليس بمقلد ، وان قال عرفته

٢ - ان الاجتهد قد انقطع من بعد القرن الرابع كما ذكره ابن الصلاح ، وقلدوه في هذا القول ، ونقل الشيخ ابن حجر عن بعض الأصوليين أنه لم يوجد بعد عصر الشافعى مجتهد أى مستقل . وهذا الامام السيوطى مع سعة اطلاعه وباعه في العلوم، وتفننه بما لم يسبق إليه ، ادعى الاجتهد النسبي لا الاستقلال فلم يسلم له ، وقد نافت مؤلفاته على الخمسمائة (١) .

٣ - ان مذاهب المجتهدين الآخرين كالثورى والأوزاعى والظاهري قد انقطعت من قرون

(١) ( بغية المسترشدين ) أقول بل زعم بعضهم أنه ترك العلماء كتبه لادعائه هذا القول مع اعترافهم بعلو باعه في العلوم ، وهذا ان دل على شيء فانما يدل على مبلغ تعصيمهم وجمودهم الذى أرداهم الى مثل هذا القول السخيف ، وليس كما زعم هذا بل كتبه انتشرت ، وانتفع بها الناس .

ومكنا زعم اعداء شيخ الاسلام ابن تيمية من أن الناس مجردوا كتبه ، ولم يلتفتوا اليها ، وقد كذبوا في هذا الرأى الوخيم ، والقول السقيم بل انتشرت كتبه انتشارا باهرا وانتفع بها المسلمون ، واهتدى الكثيرون بها لأنها كشفت عن بصائرهم حجب الجهل والجمود والبدع والضلالات والاوہام ، وبينت الأقوال الضعيفة التي لا مستند لها ، او لها مستند غير صحيح . ولا يعادى الشيخ وكتبه إلا مبتدع جامد بليد ، والا فكتبه كلها شفاء ونور . وقد سلم له العلماء المحققون بطول باعه في العلوم النقلية والعقلية ، وبلغوه مرتبة الاجتهد ، ولم يخالف في ذلك الا أقل الجهل والعناد . ( انظر الرد الوافر والقول الجلى في ترجمة احمد بن تيمية الحنبلي ) .

### ( تقليد المذاهب الأربع )

فلننتقل الآن الى تقليد المذاهب الأربع التي قال عنها الشيخ الصاوي ، ولا يجوز تقليد ما عدا الأئمة الأربع ، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية . فأقول في الجواب :

لاريب ان المتأخرین من علماء المذاهب الأربع ذكر كثير منهم هذا القول .

قال في الجوهرة :

ومالك وسائل الأئمة  
كذا أبو القاسم هداة الأمة

فواجب تقليد حبر منهم  
كذا حكى القوم بلفظ يفهم

وبنوا هذا القول على ما يأتي :

( مبررات وجوب تقليد مذهب من الأربع )

١ - وجوب التقليد على من ليس بمجتهد ، كما هو قول الجمھور من أتباع المذاهب الأربع وقد سبق بيانه بما أغني عن الاعادة .

وَمَا قَلَدُوا أُولَئِكُ الْأَنْهَمْ  
سَمِّوَا بِخَصَالٍ يَقْتَضِينَ التَّقْدِمَا



هُمُ الْمُتَّيِّرُونَ أَحْيَاءً وَبَعْدَ مَاتُوهُمْ  
نَرِى نَهْجَهُمْ لِلْخَيْرِ أَهْدِي وَأَلْزَمَا  
وَهُمْ حَوْطُوا الشَّرْعَ الْقَوِيمَ بِفَضْلِهِمْ  
فَأَضْسَحُوا عَنِ الْجَهَالِ مِمْتَنَعَ الْحَمْيَ  
وَكُمْ قَاصِدُ الدِّينِ يَبْغُى فَسَادُهُ  
رَأْهُمْ لِيَوْثَا خَادِرِينَ فَأَحْجَمُهُمْ



### ( شبّهُتُمُوهُمْ فِي عَلَمِ الْأَخْذِ بِظَاهِرِ الْآيَةِ وَالْمَدِيدِ )

٤ - أَمَا قَوْلُهُمْ لَا يُؤْخَذُ بِظَاهِرِ الْآيَةِ وَالْمَدِيدِ  
وَلَوْ كَانَ صَعِيبًا إِذَا خَالَفَ الْمَذَهَبَ وَلَا يُؤْخَذُ بِقَوْلِ  
الصَّحَابِيِّ . فَبَرَرُوا قَوْلُهُمْ هَذَا بِمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ  
لَا يَقْصِدُونَ تَفْضِيلَ مَذَاهِبِ الْأَئمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى  
الْقُرْآنِ وَالْمَدِيدِ وَلَا عَلَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ وَلَكِنْ بِمَا أَنَّ  
ظَاهِرَ الْقُرْآنِ وَالْمَدِيدِ الَّذِي يَرَاهُ الْقَارِئُ وَمُخَالِفًا  
لِلْمَذَهَبِ قَدْ يَكُونُ لَفْظَهُ عَامًا وَلَهُ مُخْصِصٌ لَمْ يَعْرِفْهُ  
الْبَاحِثُ أَوْ الْقَارِئُ . وَقَدْ يَكُونُ مُطْلَقاً وَلَهُ مَقْيَدٌ ،  
وَقَدْ يَكُونُ مَنسُوْخًا وَلَمْ يَعْرِفْ النَّاسُهُ ، فَلَذَا كَانَ

عَدِيدَةً ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهَا اتِّبَاعٌ ، وَقَيْضَ اللَّهُ لَهُذِهِ  
الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةَ تَبَاعًا يَنْشَرُونَهَا بِتَالِيفِهِمْ  
وَدُرُوسِهِمْ ، وَالْحَقُّ لَا يَخْرُجُ عَنْ هُؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ ،  
وَإِنَّمَا أَوْجَبَ الْعُلَمَاءَ تَقْلِيْدَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئمَّةِ الْأَرْبَعَةِ  
لَانْدَرَاسِ مَذَاهِبِ الْآخَرِيْنَ كَمَا سَبَقَ ، وَلِتَقْاصِرِ  
الْهَمْمِ كَالْأُولَيْنَ فِي الْبَحْثِ حَتَّى يَصْلُلَ الْمَرْءُ إِلَى  
الْاجْتِهَادِ ، وَلَأَنَّ الْمَصْلُحَةَ تَقْتَضِي التَّقْلِيْدَ بِمَذَهَبِ  
وَاحِدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَمَنْعِ الْاجْتِهَادِ لِكَيْ لَا يَدْعُى  
مِنْ لِيْسَ أَهْلًا لِلْاجْتِهَادِ بِأَنَّهُ مَجْتَهِدٌ ، فَيَضْلُلُ نَفْسَهُ ،  
وَيَضْلُلُ غَيْرَهُ .

قَالَ شِيخُنَا الْاَحْسَائِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي شَأنِ الْأَئمَّةِ  
وَتَقْلِيْدِهِمْ :

فَهُمْ حِينَ خَافُوا يَدْعُى الْعِلْمَ جَاهِلٌ  
وَيَسْلُكُ فِي الْاَصْلِينَ نَهْجًا مَوْهِمًا  
أَحْبُوا وَقْوفَ الشَّرْعِ عِنْدَ أُولَى التَّقْيَى  
لِيَخْلُصُ مِنْ أَهْلِ الْفَسَادِ وَيَسْلِمَا  
كَمَا جَمَعَ الْقُرْآنَ خَوفَ دُرُوسِهِ  
وَكَانَ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ مَقْسُمًا



أَئمَّةٌ حَقٌّ كَالشَّمْوَسِ اشْتَهَارُهُمْ  
فَمَا انْطَمَسُوا إِلَّا عَلَى مَنْ بِهِ عَمِيْ

يجب عليه تقليد واحد من هؤلاء الأئمة المعتبرين لأن هؤلاء أقوالهم لا تخرج عن نطاق الكتاب والسنة.

وأما قول الصحابي فمع احترامهم له لا يريدون طعنا فيه عندما يقدمون المذهب عليه ، ولا تنقيصا لمقامه ، ولكنه غير مضبوط في النقل عنهم ، فمن أجل ذلك قدموا المذهب عليه . ولهم حجج أخرى لا تخفي على الباحث في علم الأصول في باب الاجتهاد والتقليد وفي الكتب المؤلفة في هذا الموضوع ، وما بين العلماء من مناظرات وأخذ ورد.

## من أوجهة الآخذين بالدليل للمقلدين

ونحن نشير الآن إلى جواب الآخذين بالدليل عن تلك الحجج التي يوردها القائلون بوجوب تقليد مذهب من المذاهب الأربع بصفة الاختصار ، لأن البحث معروف ولا حاجة للاطناب .

فنقول ، الجواب :

أما قولهم بوجوب تقليد مذهب من المذاهب الأربع كما قال اللقاني :

فواجب تقليد حبر منهم ... الخ .

الوجوب حكم من الأحكام الخمسة ، والحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف طلبا (١) أو تخييرا أو تركا .

ولم يرد عن الله ولا عن رسوله ما يوجب التقليد بل الوارد في الكتاب والسنة النهي عن التقليد ، وقد سبق أن ذكرنا بعض الأدلة .

---

(١) بيان الخمسة من تعريف الحكم : إن خطاب الشرع أما أن يرد باقتضاء الفعل فهو أمر . فإن اقترن به اشعار بعقاب على الترك فيكون واجبا - ١ - أولا يقترن فيكون ندبـا - ٢ - وإن ورد بالتخيير فهو مباح - ٣ - وإن ورد باقتضاء الترك فهو ف瀚ـا اشعر بعدم العقاب على الفعل فكرامة - ٤ - والا فمحرم - ٥ -

نقل ذلك ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله . والحاصل أن الأئمة قد أنكروا التقليد على هذا النحو الذي يريد المقلدون ، وأوجبوا الأخذ بالدليل والنظر في رأيهم ، فما وافق الكتاب والسنة عمل به والا فيرد فلا ندرى من أين أتى هذا الوجوب الذي زعمه هؤلاء .

مع العلم أنه لو قال امام من الأئمة الاجلاء بوجوب أمر سواء التقليد أم غيره ، ولم يسنده إلى دليل لا يقبل قوله ، فضلاً من أن ينهى عن تقليده وتقليد غيره وننوه عنه .

وأما قولهم أن الاجتهاد قد انقطع بعد القرن الرابع ، وقال بعضهم بعد عصر الشافعى ، وان الاجتهاد ممنوع لأنه قد أغلق بابه ، وليس في الناس أهلية للأخذ من الكتاب والسنة ، وان من ادعى الاجتهاد قد رد عليه العلماء ، ولم يسلموا له كالسيوطى . . . . الخ .

هذا اذا كانوا يسندون الوجوب الى الكتاب والسنة ، وأما كانوا يستندون لآقوال الأئمة فقد سبق أيضاً أن الأئمة رحمهم الله نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم ، وكل منهم قال ما معناه : ( اذا صح الحديث بخلاف مذهبة ، فالحديث مذهبة ) .

نقل ابن عابدين في حاشيته الرد المختار على الدر المختار مانصه ( اذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ، ويكون ذلك مذهبة ولا يخرج عن كونه حنفياً ) للعمل به فقد صح أنه قال ( اذا صح الحديث فهو مذهبى ) .

وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة ، ونقل الأجهورى والمرشى فى شرحهما على مختصر خليل عن معن بن عيسى قال سمعت مالكا يقول : إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا ما في رأيي بما وافق الكتاب والسنة فخذلوا به وما لم يوافقهما فاتركوه .

---

(1) ليس كما قال ، بل الأخذ بالدليل خارج عن نطاق التقليد لأن التقليد الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله ، اللهم الا أن يقصد الشيخ ابن عابدين ان من كان مقلداً لأبي حنيفة مثلاً فخرج عن المذهب فى مسألة أو مسائلتين لدليل قام لديه فيه المذهب أو المسائلتين أو الثلاث مع تقليده للمذهب فى الأكثر ، لا يخرج عن كونه حنفياً لأن العبرة بالأغلب ، وحينئذ فيكون كلامه وجيبها .

فكيف يمكن أن يحكم الانسان حكما عاما على من في عصره وعلى من قبله بقرون وبعده بقرون - الى أن يرث الله الأرض ومن عليها - انه لا يمكن أن يوجد مجتهد يستنبط القضايا من الكتاب ومن السنة ، وهل هذا الا هوس وجنون وتعجر على فضل الله ورحمته ، وهل الاجتهاد نبوة حتى نقول قد أغلق بابه .

كل ما في الامر أن المجتهد من يعرف آيات الأحكام وأحاديث الأحكام ، ويميز بين الخاص والعام والمطلق والمقييد ، والناسخ والمنسوخ ، والظاهر والمؤول ، ويعرف اجماع العلماء وخلافهم . ويعرف طرفا من اللغة العربية ، ويجوز له الاكتفاء بتصحیح الأحاديث التي صحّحها الأئمة المحدثون كالبغاري ومسلم وأبي داود وأمثالهما ، وليس يجب على المجتهد أن يحيط بعلم الأولين والآخرين ، ولا أن يحيط بجميع الأحاديث وجميع تفسير القرآن الكريم ، وسائر العلوم العربية وغيرها مع أن معرفة تفسير القرآن كله والأحاديث إن لم يتّسّت لكل أحد فقد يتّسّى من كثريين ، وفضل الله واسع يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم . ولا يشك عاقل في بطلان هذا القول وفساده ، وأنه قول على الله بغير علم ، وترجم بالغيب ، وتكهن ،

بيان الاجتهاد وأنه ممکن - والرد على من

قال قد أغلق بابه

فالجواب :

الاجتهاد : وهو بذل الوسع والطاقة في البحث في أمر ، وهنا بذل الوسع والطاقة في استنباط المسائل من الكتاب والسنة ، - هذا من أكبر النعم على المسلم - وفي الآية الشريفة ( فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ، ولينذرروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ) وفي الحديث الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام ( من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ) .

والفقه في الدين هو العلم الصحيح وهو معرفة الحق بدليله كما قال ابن القيم رحمه الله .

والعلم معرفة الهدى بدليله

ماذاك والتقليد مستويان

والناس متفاوتون في الفهم والذكاء والاجتهاد في طلب العلم والمقاصد الحسنة وتتوفر الأسباب كالكتب النافعة ، والمشائخ الاجلاء المتضلعين من علوم الكتاب والسنة .

التجزى ، فاذا لم يكن مجتهدا مطلقا في جميع المسائل الفقهية ففي امكانه أن يجتهد ويستخرج بعض المسائل ، واذا عجز عن استنباط مسألة من الكتاب والسنة ورجع الامر بين أن يأخذ برأيه وبين أن يأخذ بقول امام من الائمة ، فهنا نقول له : الاخذ بقول امام احسن وأولى من الاكتفاء برأيك . وأما اطلاق الحكم على جميع الناس ذكيهم وبليدهم ، عامتهم وخاصهم ، عربיהם وعجميهم ، من وجدوا ومن سيوجدون ، بأنه لا يتواتي من واحد الاجتهاد حتى ولو كان نسبيا كمجتهد المذهب (١) فهذا والله هو القول البعيد والشطط والفلو وعدم التدبر في عواقب هذا القول ، ولا يبرر هذا القول ما يبدون به من مقاصد حسنة فان القصد الحسن لا يقلب الحرام حلالا ، ولا الحلال حراما ولا الجائز ممنوعا .

واما قولهم أنه لم يسلموا لمن ادعى الاجتهاد كالسيوطى وامثاله . فهذا من تعصبهم وعنادهم وحسدهم ، وهذه من المثاب والنقائص التي قد اتصفوا بها ، وليس من المحسن والفضائل في شيء حتى يتبعجعوا بها ويحتجعوا بها ، وليس لهذا

---

(١) هو من يجعل نصوص امامه وقواعداته بمنزلة نصوص الشارع فيستنبط منها الاحكام التي لم ينص عليها امامه على ضوء تلك النصوص والقواعد .

وحكم على الله بأنه لا يمكن أن يوجد من يكون مجتهدا وكفى بهذا القول فسادا وبطلانا .

ومما يزيدك أيها القارئ علما ببطلان هذا القول أنه في العصور المتأخرة بعد الائمة قد دونت الاحاديث وكتب العلماء بيان صحيحةها من سقيمها ، وألفوا في المرجح والتعديل ، وفي الناسخ والمنسوخ وصنفوا في تفسير القرآن تفاسير لا تعد ولا تحصى ، وكذلك خصصوا تفاسير آيات الاحكام بكتب مستقلة . كما ألفوا في أحاديث الاحكام كتابا مستقلة وشرحوها وبينوا اختلاف الائمة وما يأخذ كل امام . فالوسائل في هذا الزمان لطالب العلم ولمن يريد البحث عن النوازل متوفرة وميسرة أكثر وأوفر من العصور السابقة . لأن المطبع قد أخرجت كتبًا لا تعدد ولا تحصى في سائر العلوم والفنون ، كما نظمت العلوم وجعلت لها القواعد والاشياء والنظائر ، فليس بعسير في هذا اليوم الاخذ بالدليل . وكون الهمم قد تقاعست وكلت مسلم في الاكثرین ، ولكن لابد من وجود كثیرین لا يعرفون السامة والملل بل يبدأون في تحصيل مرامهم ، ويسهرون الليلى عما يريدون . فكل منصف عاقل يعرف أحوال العلوم في هذا الزمان يسلم أن الاخذ بالدليل – أو نقول الاجتهاد – متيسر أيسر من قبل . على أن الاجتهاد يقبل

تيمية والحافظ ابن القيم ، والحافظ السيوطي ،  
ومحمد بن علي الشوكاني ومحمد بن اسماعيل  
الامير وصديق بن حسن خان وغيرهم من فحول  
العلماء المتقدمين والمتاخرين .

فلو قال هؤلاء ان الاجتهاد فضل من الله ورحمة ،  
وان من جد في نيل العلوم ولا سيما في علمي  
الكتاب والسنة وجد بغيته وامكنته الاجتهاد مطلقا  
أو في بعض المسائل ، ولكن نرى هم الكثيرين  
فاترة غلب عليهم حب الدنيا والركون الى الراحة  
 وعدم المجد كالسابقين ، لهذا نرى الاخذ بأقوال  
الائمة ، ولكن اذا رزق الله انسانا علما واسعا وامكنته  
الاجتهاد فلا مانع من ذلك ، والمجتهد لا يوجب على  
الناس ان يتبعوه ، ولا يجب على أحد أن يتبعه الا  
اذا أقام الدليل والبرهان من القرآن والسنة على  
مسألة . فان الوجوب اتباع ذلك الدليل لا الاخذ  
بقول المجتهد من حيث ذاته لأن غايته ان يكشف  
لنا ما قد خفي علينا والاتباع لكتاب الله المجيد وسنة  
رسوله ( صلى الله عليه وسلم ) .

والائمة رضى الله عنهم وسائل العلماء كالادلة  
لبيان الطريق الذي يحب علينا سلوكه فقط ، لو  
قال مثل هذا القول لكان معقولا حسنا ، ولكنهم  
رحمهم الله غلوا في اطلاقهم بمنع الاجتهاد مطلقا ،

الكلام أى قيمة في ميزان العقل الصحيح والعلم  
الراجح . وأما ان كثيرا من العلماء المتبعرین لم  
يدعوا الاجتهاد ، وتمذهبوا بمذهب الائمة .  
فالجواب : هذا حكم غير صحيح وفيه شيء من  
المبالغة ، بل العلماء على اقسام : منهم من لم يبلغ  
درجة الاجتهاد من أجل أنه لم يبحث ، ولم يترقب  
بل تأثر بهذه الاقوال ، وقنع بالكتب التي كتبها  
المشائخ ، ولم يحاول أن يترقب الى درجة أعلى ،  
ومنهم من كان فيه الكفاية التامة ، ولكنه اظهر  
التمذهب مسايرة للعامة . وخوفا من السنة  
الجماهوريون ونقد الآثرين ذلك النقد اللاذع الذي  
 كانوا ينتقدون مدعى الاجتهاد ، ويرمونه بالبدعة  
والضلال والخروج من دائرة الكتاب والسنة فلذا  
 كانوا يخفون اجتهاداتهم ، وربما يشيرون من طرف  
 خفى كانوا اختار كذا . والا فقل لي هل يمكن أن  
 يكون العز بن عبد السلام ، والامام النووي ،  
 والحافظ العسقلاني والحافظ السيوطي ، والحافظ  
 العيني وابن عبد البر والشاطبي ، وابن قدامة  
 وأمثالهم من فحول العلماء أن يكون كل هؤلاء  
 مقلدين تقليدا محضا لا يعرفون المأخذ والدليل  
 ولا الحجة والتعليق ؟!

وبعض العلماء قد اظهر اجتهاده ، ولم يبال  
 بخلاف الناس له وطعنهم عليه كشيخ الاسلام ابن

## «حاجة الناس الى الاجتهاد في كل زمان وفي زمننا أكثر»

والصواب الذى لا ريب فيه أن الناس فى كل عصر وزمن بحاجة ماسة الى المجتهدين ليحلوا لهم المشاكل والموادث المتتجدة والعقود المستجدة مما لم تكن قبلهم ، ويجب على الفتى والقاضى أن يعرف حكم المسألة والمشكلات من المصادر الاصلية ، وهى الكتاب والسنة والاجماع والقياس (١) الصحيح واذا كانت الحاجة شديدة الى الاجتهاد والمجتهدين في كل عصر . ففى عصرنا الحاضر عصر التجدد والتغير السريع والمعاملات الحديثة والعقود الجديدة مما لا عهد للسابقين بها ، الحاجة الى الاجتهاد والمجتهدين لا يبراز هذا الدين الحنيف الوافى ب حاجات البشر بمكانته اللائقة ومقدراته على حل المشاكل واعطاء الفاصل في القضايا والموادث المتتجدة ، أكثر من قبل .

والقلدون ليس فى امكانهم القيام بهذا الواجب كما يتطلبه الوضع الحالى . اما شبھتهم بالاكتفاء بكتب المذاهب . فالجواب عنها من وجوه :

وانه قد أغلق بابه . ونحن نسأل هؤلاء كل باب مغلق لابد له مفتاح ، فاين مفتاح هذا الباب ؟

ان قالوا ليس له مفتاح ابدا فقد قالوا شططا ، بل مفتاحه العلوم والفهم والذكاء . والوسائل الموصلة لهذه المرتبة وهى موجودة في كل عصر ، وفي هذا العصر أكثر وأوفر . ويقال لهم أيضا من أغلقه ؟ فان كنتم انتم المغلقون فلا سمع ولا طاعة وليس لكم حجة ، وان كان الله أغلقه فهذا غير صحيح أبدا ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

---

(١) وزاد الامام مالك المصالح المرسلة ، والامام ابو حنيفة الاستحسان .

ومن هنا يتضح أن المسلمين ما زالوا ولن يزالوا في أشد الحاجة إلى الاجتهاد والمجتهدين .

لا أنه لا يجوز نسيان الماضي وما تركه لنا سلفنا الصالح من ثروة فقهية ضخمة ، ومن المستحبيل أن يغض اى باحث في اي علم من العلوم بصره عما قدمه من سبقة من العلماء الباحثين . ومن الغباء أن يفكر انسان في بناء صرح علم من العلوم دون أن يستعين بغيره من بني نوعه ، ولا شك ان الاعراض عن كتب الائمة رحمهم الله وكتب من جاء بعدهم في مختلف العلوم ولا سيما في علوم الشرعية . جهل عميق وغرور كبير لا يفعله عاقل فضلا عنمن يدعى العلم ، ومن الادلة على هذا ان امة مجمعة على أن الخلف يعتمد على السلف وكل جيل يأخذ عن قبليه . وذلك بالرواية الصحيحة والأخذ من الكتب المدونة المخدومة .

ولكن مما ينبغي التنبيه عليه هو الا يكون جمود على تلك الكتب الفقهية وعدم التفات الى الادلة ، ودعوى عدم امكان الاجتهاد . لأن هذه الدعوى يقولها كثيرون بحسن نية وهي ان لا يدعى كل من لا تتوفر فيه اهلية الاجتهاد وهي في العصور المتأخرة ولا سيما في هذا العصر شرط يندر توفرها ، وقد سبق بيان هذا ونقده .

١ - ان الدعوة الى الاكتفاء بتلك الكتب والتمسك بأقوال المذاهب فقط . دعوة الى التقليد المحض وقد سبق الكلام على التقليد .

٢ - دعوة الى الجهل والعمى اذ لا فرق بين المقلد وبهيمة تقاد .

٣ - دعوة الى القضاء على العلوم الشرعية من التفسير والمحدث والفقه الصحيح .

٤ - دعوة الى الركود والجمود والكسل ، دعوة كان من نتائجها الضارة جمود العلماء وعدم انطلاقهم في ميادين علم الشريعة ، ومن نتائجها ان رفض الكثيرون للشريعة الإسلامية واتوا بالقوانين الكافرة . لأنهم يقولون تكفينا كتب علماءنا ونقرأ التفسير والمحدث للتبرك . ولا يلبون حاجات الناس لاستنباط ما يستجد من المسائل .

٥ - ليس في تلك الكتب حل كل قضية تحدث ، والحلول الموجودة قد يكون بعضها مجرد رأى لا يستند الى الكتاب أو السنة . أو يكون الدليل ضعيفا لا يمكن الاعتماد عليه . وهنا آية أو حديث صحيح يمكن استنباط الحكم منه في حل هذه المشاكل الحادثة وهنا أمور يتغير حكمها بتغير الزمان والمكان .

واستطاع ان يقف على خلاف العلماء وأدلةهم ، فهذا له أن يأخذ بالدليل الذى يراه صحيحاً أو أقوى من المذهب ويترك المذهب وان لم يصل درجة الاجتهاد المطلق أو الاجتهد المذهبى . ومن منع بلوغ درجة الاجتهاد المطلق أو المذهبى أو الاخذ بالدليل فقد اخطأ خطأ واضحاً وتعجب رحمة الله الواسعة وفضل الله العظيم على عباده .

وأما قولهم أن مذاهب الأئمة غير الاربعة كالثورى والأوزاعى والظاهري قد انقطعت لأنه لم يحصل لها من ينشرها ويدونها ويعکم بها .. الخ . فالباب : عمل بمذهب الثورى الى القرن الثامن ، وعمل بمذهب الأوزاعى قرorna فى الشام . وعمل بمذهب الظاهري مدة طويلة فى الغرب حتى دخلت السياسة ، واعتنقت مذهب مالك وضعف مذهب داود الظاهري ، ولا يزال من ذلك العصر من يتمذهب بمذهب الظاهرية ، لكنهم قليلون ، وقد يخفون انفسهم ولكن وان كانت هذه المذاهب لم يحصل لها تلاميذ، ولم يرزق لها انتشار وذيع ، ولكنها مذكورة فى كتب الخلاف وفي شروح الاحاديث . تلك الكتب التي فيها العلماء المعتبرون كالمغنى لابن قدامة ، وشرح المذهب للنووى، وفتح البارى للعسقلانى والمعلى لابن حزم .

ويقول كثيرون هذا القول يقصد ان يظهروا الشريعة الفراء بالظاهر الذى لا يليق بها وعدم مرؤنة قواعدها ، وانها ليست وافية لحل المسائل المستجدة والقضايا الحادثة ليتذرعوا بهذا القول استيراد انظمة غير المسلمين وقوانين الكافرين والملحدين بدعاوى عجز الشريعة الاسلامية عن القيام بذلك .

ولا يكون الباب مفتوحا على مصراعيه لكل مدع ليس فيه المؤهلات التي تؤهله للاجتهاد المطلق أو للاجتهاد في المذهب أو لمعرفة الأدلة حتى انه يأخذه الغرور بنيله شيئاً من العلوم . وينتقد الفقهاء السابقين ويصفه آراءهم . ويتوصل بهذه الدعوى اناس يريدون التخلل من قيود الدين ، والموافقة لكثير من انظمة الغربيين .

وقد يريد بعضهم الكيد للدين وللمسلمين بهذه الدعوة الباطلة وقد يكون عندهم من البيان وزخرف القول ما يستهوى سامعه ، ويعجب برأيه .

والقول الوسط في هذا الباب هو ان العوام لا بد لهم من سؤال العلماء والاقتداء بهم وتقليد الأئمة المهتمين . واما من نال حظا في الفقه والتفسير والحديث والاصول والعربيه وامكنته ان يعرف الناسخ والمنسوخ والمقييد والمطلق والعام والخاص ،

الكبرى ، وهى الرادع عن الفوضى الدينية ، واللعب بالشريعة السماوية .

أما كلام فلان وفلان أن هذا منوع ، وهذا مغلق فلن يغير من الامر شيئاً .

ومن الشواهد على ذلك أن الفقهاء المتقدمين قد أعلنا في كثير من كتبهم أنه لا يجوز للمقلد أن يتولى القضاء والفتوى ، فهل منع هذا المقلدين من توليهم؟ انهم ما زالوا يتقلدونها منذ زمن طويل؟ وأما استدلال شيخنا الاحسائى على منع الاجتهاد لأجل المصلحة بقوله :

كما جمع القرآن خوف دروسه  
وكان على عهد الرسول مقسمًا

فالمجواب :

أن جمع القرآن وقع بأجماع الصحابة ، ومصلحته وبركته عمّت المسلمين . وما وقع فيه الأجماع لا كلام فيه ، ولهذا لم يقع فيه خلاف بخلاف الاجتهاد .

وكيف يمكن منع الاجتهاد والأخذ بالدليل ، وفي الحديث ( لاتزال طائفة من أمتي ظاهرة على الحق حتى يأتيهم أمر الله ، وهم على ذلك ) .

وأما قولهم أنهم منعوا الاجتهاد للمصلحة القاضية بذلك لكيلا يدعى الاجتهاد من لا يملكه .

فالمجواب :

ان بمجرد قول هؤلاء قد أُقفل باب الاجتهاد هل يظنون أن هذا القول هو القول الحاسم وأنه لا مخالف لهم؟ ، وان كل الناس سيمتنعون من أجل هذا القول ، فليعلم أولئك المانعون للاجتهاد ، أو للاخذ بالدليل ان قولهم هذا لا يغير من الامر شيئاً، ولا يكون مانعاً لمن ليسوا بأهل له ، ومن أصحاب الاغراض .

هل يحسبون أن كلمة منهم تقال ستمنع الناس عن الكلام والفتيا ؟ لو كان الامر كذلك لما وجدنا الناس يخالفونهم في أكثر ما يدعون إليه وهم في واد والناس في واد . ومما لا يقبل النقاش والجمل أن الناس خالفوا أمر الله وهو القوى الجبار ذو البطش الشديد . فهل هؤلاء أشد اخافة وتأثيراً وسلطة على الناس من ربهم سبحانه؟! ، فكيف سيردع مجرد كلام من هؤلاء المفسدين من مدعى الاجتهاد انهم لن ينتظروا اذنهم ولا أمرهم . ان كان المرء لا يغاف الله ولا يتقيه فلن يهابهم ولن يعذرهم . فتقىوى الله وخشيته ومحبته هي أساس الأمر ووسيلة الاصلاح

الكريم جواب سؤال ورد على شيخ الاسلام احمد بن  
تيمية رحمه الله في هذا الخصوص .

### السؤال الوارد لشيخ الاسلام وجوابه

رجل تفقه على مذهب من المذاهب وتبصر فيه  
واشتغل بعده بالحديث فوجد احاديث صحيحة  
لا يعلم لها ناسخا ولا مخصوصا ولا معارضها ، وذلك  
المذهب فيه ما يخالف تلك الاحاديث ، فهل له  
العمل بالمذهب ؟

أو يجب عليه الرجوع الى العمل بالحديث  
ومخالفة مذهبه ؟

فأجاب رحمه الله :

الحمد لله رب العالمين قد ثبت في الكتاب والسنة  
والاجماع ان الله تعالى افترض على العباد طاعته  
وطاعة رسوله ( صلى الله عليه وسلم ) ، ولم يوجب  
على هذه الأمة طاعة احد بعินه في كل ما أمر به  
ونهى عنه الا رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) .  
حتى قال صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها ( صلى  
الله عليه وسلم ) : اطیعونی ما أطعت الله ، فاذا  
عصيت الله فلا طاعة لي عليکم ، واتفقوا كلهم على

الاجابة عن قولهم لا يؤخذ بظاهر الآية والحديث

اما قولهم لا يؤخذ بظاهر الآية والحديث ولو  
كان صحيحا اذا خالف المذهب ، ولا يؤخذ بقول  
الصحابي اذا خالف المذهب ، كما اشار السائل في  
سؤاله فاجواب :

ان نقول مستعينين بالله : ان هذا القول في  
غاية السقوط والبطلان ، ونهاية الفساد والهدايان ،  
وان نمقوه وحسنوه وأبدوا مبررات ومقدار  
حسنة بأنهم لا يريدون تفضيل المذهب على الحديث  
ولا على قول الصحابي الى آخر مasic . بل الحق  
الذى لا عدول عنه هو أن المسلم متى ما ثبت لديه  
حديث صحيح او حسن ولم يعلم له معارضها او  
مخصوصا او ناسخا او مقيدا ، وجب عليه أن يعمل  
بالحديث سواء قال به امام من الائمة المعتبرين وهو  
الغالب ، أم لم يقل به .

فإن الله أوجب علينا اتباع الرسول العظيم فقط ،  
ولم يوجب علينا اتباع أحد غيره ، وكل يؤخذ من  
قوله ويرد الا الرسول الأعظم ( صلى الله  
عليه وسلم ) .

وتايیدا لما قلته ها أنا أنقل لك أيها القارئ

ليس بحجة شرعية ، بل مجرد عادة تعارضها عادة غيره واشتغاله بمذهب امام آخر .

واما أن يتبع القول الذى ترجع فى نظره بالنصوص (١) . الدالة عليه . فحينئذ موافقته لامام يقاوم ذلك الامام وتبقى النصوص النبوية سالمة فى حقه عن المعارض بالعمل .

وانما تنزلنا هذا التنزيل لانه قد يقال ان نظر هذا قاصر وليس اجتهاده تاما فى هذه المسألة لضعف آلة الاجتهاد فى حقه . أما اذا قدر على الاجتهاد التام (٢) الذى يعتقد معه ان القول الآخر ليس معه ما يدفع النص ، فهذا يجب عليه اتباع النصوص وان لم يفعل كان متبعا للغلط وما تهوى الانفس ، وكان من اكبر العصاة الله ولرسوله . بخلاف من يقول للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص وأنا لا أعلمها . فيقال له قد قال الله تعالى ( فاتقوا الله ما استطعتم ) والذى تستطيعه من العلم والفقه فى هذه المسألة قد دل على أن هذا القول هو الراجح .

فعليك أن تتبع ذلك ، ثم ان تبين لك فيما بعد أن للنص معارض راجحا كان حكمك فى ذلك حكم

(١) اي من القرآن او من الأحاديث .

(٢) اي في خصوص تلك المسألة التي يبحث عنها فقط .

انه ليس أحد مقصوما فى كل ما يأمر به وينهى الا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهؤلاء الائمة الاربعة رحمهم الله قد نهوا الناس عن تقليدهم فى كل ما يقولونه، وذلك هو الواجب . قال الامام أبو حنيفة رحمه الله : هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت ، فمن جاء برأى خير منه قبلناه ، ولهذا لما اجتمع أفضل أصحابه أبو يوسف بامام دار الهجرة مالك ابن أنس ، وسأله عن مسألة الصاع ، وصدقه المضراوات (١) . فأخبره مالك رحمه الله بما دلت عليه السنة فى ذلك فقال رجعت لقولك يا أبي عبد الله ، ولو رأى صاحبى ما رأيت لرجعت كما رجعت .

وذهب الشيخ يتحدث الى أن قال : فمن نظر فى مسألة قد تنازع العلماء فيها فرأى مع أحد القولين نصوصا لم يعلم لها معارض بعد نظر مثله فهو بين أمرتين : أما أن يتبع قول القائل الآخر لمجرد كونه الامام الذى اشتغل على مذهبه ، ومثل هذا

(١) قال أبو حنيفة ان الصاع ثمانية أرطال ، والثابت فى السنة الصحيحة انه يساوى خمسة أرطال وثلث رطل بالعرaci . وصدقه المضراوات يرى فيها أبو حنيفة الزكاة ، ولم ترد زكاتها بحديث يعتمد عليه فلهذا رجع أبو يوسف الى قول مالك رحمه الله لما بين له السنة فى هذين .

فالأمر أوضح من ذلك ، بخلاف من لم يصح عنده الحديث ، أو لاعتقاده أن ظاهر القرآن يخالفه ، أو القياس أو عمل بعض الصحابة فهذا قد يعذر في تركه الأخذ بالحديث .

ومن هنا نعلم خطأ جمهور المقلدين ، ومنهم من ورد السؤال من أجله أنه يجب الأخذ بأحد المذاهب ويترك الأخذ بالحديث لتلك الأعذار الواهية التي أبدوها ، والحق أحق أن يتبع .

وإذا علم مما أوردناه من مناقشة أدلة الموجبين لتقليد أئم من الأئمة الأربع ، وللتقليد مطلقاً ونقد أدلة لهم ، وأنها غير مؤيدة بالمقول ولا بالمنقول الصحيح . وما يتعجبون به إما أن يكون غير صحيح أو يكون صحيحاً ، ولكن لا يدل لما ذهبوا إليه .

فاعلم وفقني الله واياك ، ومداننا إلى سلوك الطريق المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم . انه والحق يقال أن هنا طرفين ووسطاً ، الأول من يمنع الاجتهاد مطلقاً ، ويقول قد أغلق بابه من القرن الرابع إلى أن تقوم الساعة ، وإن الواجب تقليد أئم من الأئمة الأربع . والطرف الثاني يوجب الاجتهاد مطلقاً نقضاً للقول الأول ويقول بوجوب الأخذ بالدليل فيما يحتاجه الإنسان ، والطرف الوسط وهو الحق – إن شاء الله تعالى –

المجتهد المستقل إذا تغير اجتهاده . وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبين له من الحق هو محمود عليه بخلاف اصراره على قول لا حجة معه عليه ، وإذا كان المقلد قد سمع حديثاً وتركه لا سيما إذا كان قد رواه عدل فمثل هذا إذا وجد لا يكون عذراً في ترك النص .

وإذا قيل لهذا المستفتى المسترشد أنت أعلم أم الإمام الفلاي ، كانت معارضته فاسدة لأن الإمام الفلاي قد خالفه في هذه المسألة من هو نظيره من الأئمة – إلى أن قال – :

ولو فتح هذا الباب – يعني تقديم المذهب على الحديث الصحيح – لوجب أن يعرض عن أمر الله ورسوله ، ويبقى كل أئم في اتباعه بمنزلة النبي في أمتهم . وهذا تبديل للدين وشبيه بما عاب الله به النصارى في قوله ( اتغدوا أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم ، وما أمروا إلا ليعبدوا لها واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ) . انتهى بتلخيص .

وخلاصة كلام الشيخ أن من علم صحة الحديث وثقة راويه ، ولم يعلم له مخصصاً أو ناسخاً أو معارضًا ، فليس له عذر من اتباع الحديث وترك المذهب إن كان متذهبًا ، وأما إذا كان مجتهداً

ولهذا فالقول الوسط : هو أنه وان كانت هذه درجة عالية ، ولكن اذا كان الرجل ملما بأحاديث الأحكام ، وتفاسير آيات الأحكام ، وبالاصل ، وبالقواعد العربية ، وبمعرفة الخلاف يمكنه أن يعرف أن هذا القول الذى قال به هذا المذهب ضعيف وان كان معتمدا في المذهب . بل الدليل الواضح الصحيح الذى لا يعرف له مخصوصا ولا ناسخا يقتضى خلافه ، فلهذا يجب عليه أن يترك المذهب في ذلك القول ويتبع الدليل .

وليس هذا القول بدعة بل قاله كثير من العلماء، وسبق أن نقلنا عن شيخ الإسلام ، وابن عابدين وغيرهم . كما سبق أن نقلنا عن جمع الجموع قوله : وقيل لا يقلد عالم وان لم يكن مجتهدا لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي (أه) .

وهذا ينطبق في بعض المسائل ، ولا يفهم من هذا أن صاحب هذه الدرجة يكون مجتهدا مطلقا ، بل غاية أمره أنه في هذا القول الذى هو عالم به بموجب الدليل لا يقلد فيه ، وهذا القول هو أحسن الأقوال لافيه غلو ولا شطط .

أما قوله يؤخذ بالمذهب ولا يؤخذ بالحديث الصحيح ولا بقول الصحابي .

فقد أسلفنا الجواب عن قوله في الحديث وانه

ان نقول : حيث اننا نرى الناس منذ قرون ليس لهم من الهم العالية ، والعزائم السامية والاجتهد الدائب على تحصيل العلوم الشرعية وألاتها والاستنباط من القرآن والسنة .

وفي هذا العصر وان قلنا قد توفرت أدوات الاجتهد من كتب الأحاديث الصحاح والسنن ، وأحاديث الأحكام خاصة ، وتفاسير القرآن لا سيما تفاسير آيات الأحكام ، وكتب الخلاف الذاكرة لذاهب الصحابة والتابعين والائمة المعتبرين . وأدلة كل مذهب ، ومع هذا كله فالناس قد غلب عليهم حب الدنيا ، والرکون إليها ، والقناعة بالشهادات التي ينالونها من الكليات واللمامات لنيل المناصب والوظائف فلا نرى أحدا ، ولا نسمع عن أحد يتوفّر لديه من الاجتهد والعمل المتواصل والعلم الواسع مع الزهد والصيانة والتقوى والأمانة كأحد من تلك الائمة الأجلاء ، الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايّتهم . وأنهم كما قال شيخنا الحسائي :

أئمة حق كالشموس اشتهرهم  
فما انطمسوا الا على من به عمى  
لذلك نرى أن درجة الاجتهد لا يبلغها  
القليل النادر ، ولا نقول أنها مستحبة  
وأنها لم توجد ولن توجد كما قال أولئك العلماء .

- ١ - فقال قوم ليس بحجة مطلقاً .
- ٢ - وقال قوم هو حجة مطلقاً .
- ٣ - وقال قوم هو حجة ان صدر من الخلفاء الاربعة .
- ٤ - وقال قوم هو حجة اذا صدر من أبي بكر وعمر .
- ٥ - وقال قوم هو حجة ان لم يكن للرأي فيه مدخل .

ثم ساق أدلة كل قوم الى أن قال : واستدل أصحاب القول الخامس بأن قول الصحابي الذي لا مدخل له في الرأي ، له حكم الحديث المرفوع ، اذ انه يحمل على توقيف من النبي ( صلى الله عليه وسلم ) صيانة للدين الإسلامي . وهذا هو المختار لما تقرر في علم اصول الحديث من ان قول الصحابي الذي لا مدخل للرأي فيه له حكم الحديث المرفوع ( اهـ ) .

أقول ويليه في القوة القول الثاني ، وهو ما اتفقت عليه الخلفاء الاربعة . وهنا يأتي الكلام مع من يرى تقديم المذهب على قول الصحابي للعذر السابق فيقال له . اما عدم الضبط فالجواب :

كسائر القائلين لا يقصدون تفضيل الحديث على المذهب ويعتذرون أنه ربما يكون لهذا الحديث ناسخ أو مخصوص ... الخ ، لكنه عذر غير وجيه . وكذلك برروا موقفهم من الصحابة وقالوا ان مذاهب الصحابة غير مضبوطة مثل مذاهب الآئمة المعتبرين ، فقولهم هذا لعدم ضبط مذهب الصحابة لا لكونه غير معتبر .

على ان قول الصحابة فيه خلاف طويل عند الاصوليين .

قال في امتاع العقول ( اذا قال الصحابي قوله وانتشر ولم يخالفه أحد من الصحابة فهو اجماع سكتى ) (١) . ولا خلاف عند أهل العلم ان قول الصحابي ليس بحجة على غيره من الصحابة .

اما اذا قال الصحابي قوله وانتشر ، ولم يعلم مخالف له من الصحابة فقد اختلف أهل العلم فيه :

(١) فيه مذاهب :  
الأول انه ليس بأجماع ولا حجة . قال داود الظاهري وابنه ، وعزاه القاضي الى الشافعى ، وقال الفرزال والرازى والأمدى انه نص الشافعى في الجديد .

القول الثاني - اجماع وحجة ، وبه قال جماعة من الشافعية وجماعة من أهل الأصول ، وروى نحوه عن الشافعى .

الثالث - انه حجة وليس بأجماع وهو أحد الوجهين عند الشافعى ، وبه قال الصيرفى ، واختاره الأمدى وهناك أقوال أخرى ، تبلغ مجموعها اثنى عشر قوله .

انه ضبطت أقوال الصحابة في كتب الخلاف  
كتاب ابن المنذر ، والمعلى لابن حزم ، والمنفي لابن  
قدامة ، وشرح الأحاديث .

واما من حيث ان فيه خلافا بين الاصوليين  
فالكلام فيما اذا قال الصحابي فيما ليس للرأي فيه  
مدخل ، وكان المذهب معارضا لهذا القول ، فهنا  
ينبغي تقديم قول الصحابي الذي بهذه المثابة بل  
وتقديم القول الذي اتفقت عليه الخلفاء الاربعة  
ل الحديث ( عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين  
المهديين من بعدى ) .

والكلام مفروض فيما اذا لم تكن آية او حديث  
في تلك المسألة . ووجد قول اتفقت عليه الخلفاء  
الاربعة ، ونرى المذهب مخالفاته . وروى لنا  
النقل عن الخلفاء الائمة المعتبرون كابن المنذر وابن  
جرين الطبرى ، والامام النووي ، والحافظ  
العسقلانى وغيرهم .

اما جواب قوله ان الخارج عن المذاهب الاربعة  
ضار مضل فقد سبق جوابنا في اول المقدمة وهو  
ان كل قول او مذهب يؤيده الكتاب والسنة  
الصحيحة او الحسنة فهو الصواب سواء كان من  
المذاهب الاربعة او غيرهم . والله أعلم .

## تمتنان

الأولى :

في نقل كلام العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، نزيل المدينة المنورة ، والمدرس بالجامعة الإسلامية . وهو من كبار علماء المالكية من نور الله بصيرته ورزقه علما واسعا وهو أشهر من أن يذكر كتأكيد لنقدي كلام الصاوي ، وتأكيد لجوابي للسائل ، وان كل من نور الله بصيرته يعرف بطلان كلام الصاوي وخطأه الفادح . فالليك الآن كلام الشيخ الشنقيطي في بيان تفسير الاجتهاد وخطأ المانعين ، وانه في هذا الزمان أيسر من قبل ، وبيان خطأ الصاوي وضلالة في قوله أن الاخذ بظاهر الكتاب والسنة من اصول الكفر الى آخر ما ذكر به ، وهذا نص كلامه<sup>(١)</sup> كما أرسل الى .

---

(١) كتبت الى بعض اخواننا الفضلاء بمكة المكرمة وهو الشيخ حامد بن محمد العبادى لسؤال علماء مذهب مالك في كلام الشيخ الصاوي . فاجابنى انه سأله بعضهم فخطأوه ، وان الشيخ العلامة الشنقيطي تعرض له في تفسيره وارسل لي ما نقلته ولكن بعد ان انتهيت من الجواب . فجزاه الله خيرا على ما بذله من جهد وعلى هذه المساعدة الكريمة في نشر العلم والرد على المترفين .

معصومين ، ولا خلاف في انهم يخطئون . فان كان  
قصدهم ان الكتاب والسنة لا حاجة الى تعلمها  
وانهما يغرن عبادهما غيرهما . فهذا بهتان عظيم  
ومنكر من القول وزور وان كان قصدهم ان  
تعلمها صعب لا يقدر عليه فهو أيضا زعم باطل ،  
لان تعلم الكتاب والسنة أيسر من تعلم مسائل  
الآراء والاجتهد المنتشرة مع كونها في غاية التعقيد  
والكثره ، والله جل وعلا يقول في سورة القمر مرات  
متعددة : ( ولقد يسرنا القرآن للذين فهل من مذكر )  
ويقول تعالى في الدخان : ( فانما يسرناه بلسانك  
لعلهم يتذكرون ) . ويقول في مريم ( فانما يسرناه  
بلسانك لتبشر به المتقين وتندز به قوما لدا ) .  
 فهو كتاب ميسر بتيسير الله لمن وفقه الله للعمل به .  
والله جل وعلا يقول . ( بل هو آيات بينات في  
صدور الذين أوتو العلم ) ويقول : ( ولقد جئناهم  
بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون ) .  
ولا شك أن الذي يتبعه عن هدائه يحاول التباعد  
عن هدى الله ورحمته ، ولا شك ان هذا القرآن  
العظيم هو النور الذي انزله الله الى ارضه ليستضاء  
به فيعلم بضوء الحق من الباطل والحسن من القبيح ،  
والنافع من الضار ، والرشد من الفساد قال الله تعالى  
( يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا  
عليكم نورا مبينا ) . وقال ( قد جاءكم من الله نور )

منقول من تفسير الشيخ في سورة محمد عند قوله  
( أفلأ يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها )

تنبيه مهم يجب على كل مسلم يخاف العرض  
على ربه يوم القيمة أن يتأمل فيه ليرى لنفسه  
المخرج من هذه الورطة العظمى والطامة الكبرى  
التي عمت بلاد المسلمين من العمورة وهي ادعاء  
الاستفباء عن كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه  
وسلم) استفباء تاما في جميع الأحكام من عبادات  
ومعاملات وحدود ، وغير ذلك بالذهب المدونة .  
وبنى هذا على مقدمتين أحدهما أن العمل بالكتاب  
والسنة لا يجوز الا للمجتهددين . والثانية أن  
المجتهدين معذومون عندما كليا لا وجود لأحد منهم  
في الدنيا ، وأنه بناء على هاتين المقدمتين يمنع  
العمل بكتاب الله وسنة رسوله منعا باتا على جميع  
أهل الأرض ، ويستغنى عنهما بالذهب المدونة ،  
وزاد كثير منهم على هذا منع تقليد غير الذهب  
الاربعة ، وان ذلك يلزم استمراره الى آخر  
الزمان . فتأمل يا أخي – رحمك الله – كيف يسوع  
للمسلم أن يقول بمنع الاتداء بكتاب الله وسنة  
رسوله (صلى الله عليه وسلم) وعدم وجوب تعلمهما  
والعمل بهما استفباء عنهما بكلام رجال غير

عن النور تغبط في الظلام . ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور .

وبهذا تعلم أيها المسلم المنصف انه يجب عليك الجد والاجتهاد في تعلم كتاب الله وسنة رسوله ( صلى الله عليه وسلم ) بالوسائل النافعة المنتجة والعمل بكل ما علمك الله منها علما صحيحا ، ولتعلم ان تعلم كتاب الله وسنة رسوله في هذا الزمان أيسر منه بكثير في القرون الأولى لسهولة معرفة جميع ما يتعلق بذلك من ناسخ ومنسوخ وعام وخاص ، ومطلق ومقيد ومجمل ومبين ، وأحوال الرجال من رواة الحديث والتمييز بين الصحيح والضعيف ، لأن الجميع ضبط واتقن ودون . فالجميع سهل التناول اليوم ، وكل آية من كتاب الله قد علم ما جاء فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الصحابة والتابعين وكبار المفسرين ، وجميع الأحاديث الواردة عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) حفظت ودونت وعلمت أحوال متونها واسانيدها وما يتطرق إليها من العلل والضعف ، فجميع الشروط التي اشترطوها في الاجتهاد يسهل تحصيلها جدا على كل من رزقه الله علما وفهمها ، فالناسخ والمنسوخ والخاص والعام والمطلق والمقيد ونحو ذلك تسهل معرفته اليوم على كل ناظر في الكتاب والسنة من رزقه الله فهما ووفقه لتعلم كتاب الله وسنة رسوله .

وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهدىهم الى صراط مستقيم ) . وقال تعالى ( وكذلك أوحينا اليك رحمة من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدى به من شاء من عبادنا ) . وقال تعالى : ( فَامْنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا ) . وقال تعالى ( فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ) .

فإذا علمت أيها المسلم أن هذا القرآن العظيم هو النور الذي أنزله الله ليستضاء به ويهدى بهداه في أرضه ، فكيف ترضى بصيرتك أن تعمى عن النور ؟ فلا تكون خفاشي البصيرة ، واحذر ان تكون من قيل فيهم .

خفاقيش اعمالها النهار بضوءه  
ووافقها قطع من الليل مظلم  
مثل النهار يزيد أبصار الورى  
نورا ويعمى أعين الخفاش  
( يكاد البرق يخطف أبصارهم ) ( أمن يعلم  
انما أنزل اليك من ربك الحق كمن هو اعمى انما  
يتذكر اولوا الالباب ) ولا شك أن من عميت بصيرته

والسنة واقوال الصحابة فهو قول باطل بالكتاب والسنة واجماع الصحابة رضي الله عنهم وباجماع الائمة الاربعة أنفسهم كما سترى اياضاً انه ان شاء الله تعالى بما لا مزيد عليه في المسائل الآتية بعد هذه المسألة ، فالذى ينصره هو الضال المضل . واما قوله أن الاخذ بظواهر الكتاب والسنة من اصول الكفر ، فهذا أيضاً من أشنع الباطل وأعظمه ، وقاتلاته من أعظم الناس انتهاكاً لحرمة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم سبحانك هذا بهتان عظيم . والتحقيق الذي لا شك فيه وهو الذي كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعامة علماء المسلمين انه لا يجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في حال من الاحوال يوجه من الوجوه حتى يقوم دليل شرعى صارف عن الظاهر إلى المحتمل المرجوح ، والقول بأن العمل بظاهر الكتاب والسنة من اصول الكفر لا يصدر البينة عن عالم بكتاب الله وسنة رسوله ، وإنما يصدر عن لا علم له بالكتاب والسنة أصلاً ، لأنه بجهله بهما يعتقد أن ظاهرهما كفر والواقع في نفس الامر أن ظاهرهما بعيد ، فما ظنه أشد من بعد الشمس من اللمس ، وما يوضع لك ذلك أن آية الكهف هذه التي ظن الصاوي أن ظاهرها حل الإيمان التعليق بالمشيئة المتأخر زمانها عن اليمين ، وأن ذلك مخالف للمذاهب الاربعة ، وبنى على ذلك

واعلم أيها المسلم المنصف ان من أشنع الباطل واعظم القول بغير الحق على الله وكتابه وعلى النبي وسنته المطهرة ما قاله الشيخ أحمد الصاوي في حاشيته على الجلالين في سورة الكهف وآل عمران واغتر بقوله في ذلك خلق لا يحصى من المتسعين باسم طلبة العلم لكونهم لا يميزون بين الحق والباطل ، فقد قال الصاوي أحمد المذكور . في الكلام على قوله تعالى : ( ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ) الآية . بعد ان ذكر الاقوال في انفصال الاستثناء عن المستثنى منه بزمان ما نصه .

وعامة المذاهب الاربعة على خلاف ذلك كله ، فان شرط حل الايمان بالمشيئة أن تتصل وان يقصد بها حل اليمين ، ولا يضر الفصل بتنفس أو سعال أو عطاس ، ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الاربعة ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والأية ، فالخارج عن المذاهب الاربعة ضال مضل ، وربما اداه ذلك للكفر ، لأن الاخذ بظواهر الكتاب والسنة من اصول الكفر ( انتهى منه بلفظه ) .

فانظر يا أخي رحمك الله ما أشنع هذا الكلام وما أبطله وما أجرأ قاتله على الله وكتابه وعلى النبي صلى الله عليه وسلم وسنته وأصحابه . سبحانك هذا بهتان عظيم . اما قوله بأنه لا يجوز الخروج عن المذاهب الاربعة ولو كانت أقوالهم مخالفة للكتاب

الله ، وقد قدمنا ايضاً في الكلام على آية  
الكهف هذه .

فيما اتباع الصاوي المقلدين له تقليداً اعمى على  
جهالة عمياً أين دل ظاهر آية الكهف هذه على اليمين  
باليه أو بالطلاق أو بالعتق أو غير ذلك من الإيمان ؟  
هل النبي صلى الله عليه وسلم حلف حين قال للكافر  
سأخبركم غداً ؟ وهل قال الله ولا تقولن لشيء انى  
حالف سأفعل ذلك غداً ؟ أو من أين جئتكم باليمن  
حتى قلت ان ظاهر القرآن هو حل الإيمان بالمشيئه  
المتأخرة عنها ، وبنيت على ذلك أن ظاهر الآية  
مخالف لما هب الائمه الاربعة ، وإن العمل بظواهر  
الكتاب والسنّة من اصول الكفر . وما يزيد  
ما ذكرنا ايضاً ما قاله الصاوي أيضاً في سورة  
آل عمران في الكلام على قوله تعالى ( فاما الذين في  
قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة  
وابتغاء تأويلاً ) فإنه قال على كلام الجلال ما نصه :  
زيف اي ميل عن الحق للباطل . قوله . يوقعهم في  
الشبهات واللبس ، اي كنشاري نجران ومن هذا  
خذلهم من أخذ بظاهر القرآن ، فان العلماء ذكروا  
أن من اصول الكفر الأخذ بظواهر الكتاب والسنّة  
انتهى .

فانظر رحمك الله ما أشنع هذا الكلام وما ابطله  
وما أجرأ قائله على انتهاك حرمات الله وكتابه ونبيه

ان العمل بظواهر الكتاب والسنّة من اصول الكفر  
كله باطل لا أساس له ، وظاهر الآية بعيد مما ظن  
بل الظن الذي ظنه والزعم الذي زعمه لا تشير  
الآية اليه أصلاً ، ولا تدل عليه لا بدلالة المطابقة  
ولا التضمن ولا الالتزام فضلاً عن أن تكون ظاهرة  
فيه . وسبب نزولها يزيد ذلك ايساحاً ، لأن سبب  
نزول الآية ان الكفار سأموا النبي صلى الله عليه  
وسلم عن الروح واصحاب الكهف وذى القرنين  
فقال لهم سأخبركم غداً ولم يقل ان شاء الله .  
فتعاتبه رباه بعدم تفویضه الامر اليه وعدم تعليقه  
بمشيئته جل وعلا فتأخر عنه الوحي ، ثم علمه الله  
في الآية الادب معه في قوله : ( ولا تقولن لشيء انى  
فاعل ذلك غداً الا ان يشاء الله ) . ثم قال لنبيه  
واذکر ربک اذا نسيت ) يعني ان قلت سأفعل غداً ثم  
نسيت ان تقول ان شاء الله ثم تذكرت بعد ذلك  
واذکر ربک ای قل ان شاء الله ای تتدارک بذلك  
الأدب مع الله الذي فاتك عند وقته بسبب النسيان ،  
وتخرج من عهدة النهي في قوله تعالى ( ولا تقولن  
لشيء انى فاعل ذلك غداً الا ان يشاء الله ) والتعليق  
بهذه المشيئه المتأخرة ، لأجل المعنى المذكور الذي هو  
ظاهر الآية الصحيح لا يخالف مذهبها من المذاهب  
الاربعة ولا غيرهم ، وهو التحقيق في مراد ابن عباس  
كما نقل عنه من جواز تأخير الاستثناء كما أوضحته  
كثير المفسرين أبو جعفر بن جرير الطبرى رحمة

صريح في أنه يعتقد أن ما ادعاه وفـ نجران من كون عيسى ابن الله هو ظاهر القرآن ، اعتقاد باطل باطل حاشا القرآن العظيم من أن يكون هذا الكفر الباـ ظاهره . بل هو لا يدل عليه البـة فضلا عن أن يكون ظاهره . قوله : (وروح منه) قوله تعالى ( وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميـ منه ) أى كل ذلك من عيسى ومن تسخير السموات والارض مبدـه ومنشـه منه جـلـ عـلا ، فـ لفـظـ منـ فـيـ الآـيـتـيـنـ لـابـتـدـاءـ الـغاـيـةـ ، وـذـلـكـ هوـ ظـاهـرـ الـقـرـآنـ وـهـ الـحـقـ خـلـافـاـ لـماـ زـعـمـهـ الصـاوـيـ وـحـكـاهـ عـنـ نـصـارـىـ نـجـرانـ ، وـقـدـ اـتـضـعـ بـمـ ذـكـرـنـاـ أـنـ الـدـيـنـ يـقـولـونـ : اـنـ الـاـخـذـ بـظـواـهـرـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ مـنـ اـصـوـلـ الـكـفـرـ لـاـ يـعـلـمـونـ مـاـ هـيـ الـظـواـهـرـ ، وـاـنـهـ يـعـتـقـدـونـ شـيـئـاـ ظـاهـرـ النـصـ ، وـالـوـاقـعـ اـنـ (ـاـنـتـهـىـ)ـ . فـ اـتـضـعـ اـنـ الصـاوـيـ يـعـتـقـدـ اـنـ اـدـعـاءـ نـصـارـىـ نـجـرانـ اـنـ ظـاهـرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـوـكـلـمـتـهـ فـقـالـوـاـ حـسـبـنـاـ اـىـ كـفـانـاـ ذـلـكـ فـيـ كـوـنـهـ اـبـنـ اللهـ فـنـزـلـتـ الـآـيـةـ )ـ . فـ اـتـضـعـ اـنـ الصـاوـيـ يـعـتـقـدـ اـنـ اـدـعـاءـ نـصـارـىـ نـجـرانـ اـنـ ظـاهـرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـوـكـلـمـتـهـ القـاـهـاـ مـلـيـ مـرـيمـ وـرـوحـ مـنـهـ)ـ هوـ اـنـ عـيـسـىـ اـبـنـ اللهـ اـدـعـاءـ صـحـيـحـ ، وـبـنـىـ عـلـىـ ذـلـكـ اـنـ الـعـلـمـاءـ قـالـوـاـ اـنـ الـاـخـذـ بـظـواـهـرـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ مـنـ اـصـوـلـ الـكـفـرـ وـهـذـاـ وـالـلهـ مـنـ اـشـنـعـ الـبـاطـلـ وـاعـظـمـهـ . فـ الـآـيـةـ لـاـ يـفـهـمـ مـنـ ظـاهـرـهـاـ الـبـتـةـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ وـلـاـ بـدـلـالـةـ مـنـ الدـلـالـاتـ اـنـ عـيـسـىـ اـبـنـ اللهـ ، وـادـعـاءـ نـصـارـىـ نـجـرانـ ذـلـكـ كـذـبـ بـحـثـ ، فـقـولـ الصـاوـيـ كـنـصـارـىـ نـجـرانـ وـمـنـ حـذـوـهـ مـمـنـ آـخـذـ بـظـواـهـرـ الـقـرـآنـ ،

وـسـنـتـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . وـمـاـ اـدـلـهـ عـلـىـ اـنـ صـاحـبـهـ لـاـ يـدـرـىـ مـاـ يـتـكـلـمـ بـهـ ، فـاـنـهـ جـعـلـ مـاـ قـالـهـ نـصـارـىـ نـجـرانـ اـنـ عـيـسـىـ اـبـنـ اللهـ هوـ ظـاهـرـ كـتـابـ اللهـ ، وـلـذـاـ جـعـلـ مـثـلـهـ مـنـ حـذـوـهـ فـاـخـذـ بـظـواـهـرـ الـقـرـآنـ ، وـذـكـرـ اـنـ الـعـلـمـاءـ قـالـوـاـ اـنـ الـاـخـذـ بـظـواـهـرـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ مـنـ اـصـوـلـ الـكـفـرـ ، مـعـ اـنـهـ لـاـ يـدـرـىـ وـجـهـ اـدـعـاءـ نـصـارـىـ نـجـرانـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـقـرـآنـ اـنـ كـفـرـ مـعـ اـنـ مـسـلـمـ اـنـ اـدـعـاءـهـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـقـرـآنـ اـنـ كـفـرـهـ وـمـنـ حـذـوـهـ اـدـعـاءـ صـحـيـحـ ، الاـ اـنـ الـاـخـذـ بـظـواـهـرـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ مـنـ اـصـوـلـ الـكـفـرـ وـقـدـ قـالـ قـبـلـ هـذـاـ . قـيـلـ سـبـبـ نـزـولـهـ اـنـ وـفـ نـجـرانـ قـالـوـاـ لـلـنـبـيـ (ـصـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)ـ . اـلـسـتـ تـقـولـ اـنـ عـيـسـىـ رـوـحـ اللهـ وـكـلـمـتـهـ فـقـالـ نـعـمـ؟ـ فـقـالـوـاـ حـسـبـنـاـ اـىـ كـفـانـاـ ذـلـكـ فـيـ كـوـنـهـ اـبـنـ اللهـ فـنـزـلـتـ الـآـيـةـ . فـ اـتـضـعـ اـنـ الصـاوـيـ يـعـتـقـدـ اـنـ اـدـعـاءـ نـصـارـىـ نـجـرانـ اـنـ ظـاهـرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـوـكـلـمـتـهـ القـاـهـاـ مـلـيـ مـرـيمـ وـرـوحـ مـنـهـ)ـ هوـ اـنـ عـيـسـىـ اـبـنـ اللهـ اـدـعـاءـ صـحـيـحـ ، وـبـنـىـ عـلـىـ ذـلـكـ اـنـ الـعـلـمـاءـ قـالـوـاـ اـنـ الـاـخـذـ بـظـواـهـرـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ مـنـ اـصـوـلـ الـكـفـرـ وـهـذـاـ وـالـلهـ مـنـ اـشـنـعـ الـبـاطـلـ وـاعـظـمـهـ . فـ الـآـيـةـ لـاـ يـفـهـمـ مـنـ ظـاهـرـهـاـ الـبـتـةـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ وـلـاـ بـدـلـالـةـ مـنـ الدـلـالـاتـ اـنـ عـيـسـىـ اـبـنـ اللهـ ، وـادـعـاءـ نـصـارـىـ نـجـرانـ ذـلـكـ كـذـبـ بـحـثـ ، فـقـولـ الصـاوـيـ كـنـصـارـىـ نـجـرانـ وـمـنـ حـذـوـهـ مـمـنـ آـخـذـ بـظـواـهـرـ الـقـرـآنـ ،

وأصول الكفر يجب على كل مسلم أن يحذر منها كل الحذر ويتباعد عنها كل التباعد ويتجنب اسبابها كل الاجتناب ، فيلزم على هذا القول المنكر الشنيع وجوب التباعد من الاخذ بظواهر الوحي ، وهذا كما ترى . وبما ذكر يتبيّن ان من أعظم اسباب الضلال ادعاء ان ظواهر الكتاب والسنّة دالة على معانٍ قبيحة ليست بلائقة ، والواقع في نفس الامر بعدها وبراءتها من ذلك . وسبب تلك الدعوى الشنيعة على ظواهر كتاب الله وسنة رسوله ، هو عدم معرفة مدعويها ولاجل هذه البلية العظمى والطامة الكبرى زعم كثير من النظار الذين عندهم فهم أن ظواهر آيات الصفات واحاديثها غير لائقة بالله ، لأن ظواهرها المبادرة منها هو تشبيه صفات الله بصفات خلقه . فلنجأهم بذلك إلى التأويل وظواهر النصوص بعيدة مما ظنوا بل ظواهرها تنزيه الله ومخالفته لخلقه ( انتهى كلام الشيخ الشنقيطي ) .

---

وكذلك اعتقاده أن ظاهر آية آل عمران المذكورة ما زعمه نصارى نجران من أن عيسى ابن الله فانه كله باطل وليس شيء مما زعم ظاهر القرآن مطلقاً كما لا يخفى على عاقل . وقول الصاوي في كلامه المذكور في سورة آل عمران أن العلماء قالوا . ان الاخذ بظواهر الكتاب والسنّة من اصول الكفر قول باطل لا يشك في بطلانه من عنده أدنى معرفة . ومن هم العلماء الذين قالوا ان الاخذ بظواهر الكتاب والسنّة من اصول الكفر ؟ سموهم لنا وبينوا من هم . والحق الذي لا شك فيه ان هذا القول لا يقوله عالم ولا متعلم لأن ظواهر الكتاب والسنّة هي نور الله الذي انزله على رسوله ليستضاء به في أرضه وتقام به حدوده وتنفذ به اوامره وينصف به بين عباده في أرضه ، والنصول القطعية التي لا احتمال فيها قليلة جداً لا يكاد يوجد منها إلا أمثلة قليلة جداً كقوله تعالى ( فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ) والغالب الذي هو الأكثر هو كون نصوص الكتاب والسنّة ظواهر ، وقد اجمع جميع المسلمين على أن العمل بالظاهر واجب حتى يرد دليل شرعاً صارف عنه إلى المعتمل المرجوح ، وعلى هذا كل من تكلم في الأصول ، فتنفير الناس وابعادهم عن كتاب الله وسنة رسوله بدعوى أن الاخذ بظواهرهما من اصول الكفر هو من اشنع الباطل واعظمه كما ترى

## النقطة الثانية :

ان لا يؤخذ بالقرآن والسنة بل بالتقليد فكيف منع الاخذ بالكتاب لغيره وأجازه لنفسه ؟

٣ - لو وافقنا الشيخ بالاخذ بالأية وغضينا النظر عن خطئه وتناقضه فان كثيرا من أهل البدع والضلال كالجهمية والمعتزلة والرافضة تشملهم الآية .

بل قال بعض المفسرين انها في أهل الملل والنحل كاليهود والنصارى والمجوس ، فما الذي خص المخوارج دون أولئك الفرق والملل . فان قيل تشبههم بالمخوارج فى استحلال دماء المسلمين وأموالهم لأن هذين الامرین مما انفردت به المخوارج .

قيل هذا خطأ وجهل بمعتقدات الفرق ففلا بعض فرق الرافضة تستحل ذيئتك الامرين ، وليس كل المخوارج تستحل ما ذكر .

٤ - اذا قيل ان الشيخ ممن زين له سوء عمله فرآه حسنا وذلك يجعله ظاهر القرآن والسنة من اصول الكفر وذلك ما لم يقله مسلم قط لا سني ولا شيعي ولا قدرى ولا أباضى ولا زيدى فماذا يكون جوابه تجاه هذا السؤال المخرج ؟

٥ - لو قالت له المخوارج نحن نرى اننا على حق ولدينا من الادلة العقلية والنقلية ما يؤيدنا ،

## كلام الصاوي في المخوارج ونقده

قال الصاوي في سورة فاطر من تفسير قوله تعالى ( أَفَمَنْ زَيَّنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا ) .

انها نزلت في ابي جهل وغيره من مشركي مكة، وقيل نزلت في المخوارج الذين يحرفون تأويل الكتاب والسنة ، ويستحلون بذلك دماء المسلمين وأموالهم كما هو مشاهد الان من نظائرهم وهم فرقة بأرض المحاجز يقال لهم الوهابية .. الخ .

وفى هذا الكلام من الخطأ والخبط والجهل والضلال ما يمجه الطبع السليم ويتنزه عنه عقلا العوام فضلا عنمن ينتسب الى الاعلام . وعليه من المأخذ ما يأتي :

١ - الآية سياقها صريح وواضح انها في الكفرة كامثال أبى جهل والعاص بن وائل وعقبة ابن أبى معيط ، فما الذي نزلتها على المخوارج ؟

٢ - ان احتجاج الشيخ بقوله تعالى ( أَفَمَنْ زَيَّنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا ) ان المخوارج ممن زين لهم سوء عملهم فيرد عليه انه قد قرر الشيخ

## « قول الصاوي ان الوهابية نظائر الخوارج والجواب عنه »

زعم الشيخ ان الوهابية نظائر الخوارج في تكفير المسلمين واستحلال دمائهم وسأل الله أن يقطع دابرهم وذلك في سورة فاطر .

أولا - فللرد عليه أقول : لم يصح قوله في الخوارج عموما ولم يسع له أن يخصهم دون غيرهم، فعليه لا يصح قوله في الوهابية .

ثانيا - الوهابية كما سماهم . وفي الحقيقة هم حنابلة في المعتقد وفي الفروع ، لم يكفروا المسلمين ولم يستحلوا دماءهم بل لا يكفرون مرتكب الكبيرة فضلا عن غيره لأنهم سلفيون متقيدون بالكتاب وبالسنة حتى في الفروع وان كانوا على مذهب الامام احمد فقد يخالفون المذهب لقوة الدليل في بعض الاحيان . علما بأن المذهب الحنبلي يعنى علماؤه بغير ادلة في أكثر كتبهم وأغلب مسائلهم بحيث يخرج الانسان من نطاق التقليد الاعمى ، ومع ذلك فهم وراء الدليل من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، نعم يكفرون من يشرك بالله غيره كان يستفيث بالأنبياء

ونرى ان مخالفنا من زين له سوء عمله فرأه حسنا ، فماذا يكون موقف الشيخ هنا ؟ فان قال مجبيا لهم نحن أسعد بالحق لاتباعنا الكتاب والسنة لأننا على ما كان عليه الرسول وأصحابه وانتم خالفتم السنة وارتكبتم البدع والأهواء فسيجيبونه بأننا نحن كذلك اتباعنا القرآن والسنة وما وقع بيننا وبين غيرنا من الخلاف الا حول القرآن .

ثم على الفرض اننا خالفنا وارتكبنا البدع فلماذا تخصنا دون غيرنا من سائر الفرق ، مع العلم ان بعض الفرق لها من العقائد الضالة الكافرة ما لا يخفى ؟

٦ - ان الخوارج كلهم لم يستحلوا دماء المسلمين وأموالهم بل تفرقوا فرقا عديدة منهم من غلا واستحل دماء المخالفين لهم وأموالهم ومنهم من لم يستحل دم غيره وماليه ولم يخرجه من حظيرة الاسلام . بل زعموا أنهم على الحق وأسعد بالصواب، وغيرهم جانب الصواب واحتطوا الحق ، فليس القول أن الخوارج على العموم يعرفون تأويل الكتاب ويستحلون دماء المسلمين بصواب بل خطأ محض ، وتعصب مقيت . فاذ انهيت الكلام على ما يتعلق بالخوارج فالى القارئ بيان خطأ الشيخ عما افتراه على الوهابية فأقول وبالله التوفيق .

وقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنباً فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبوا على ما فعلتم نادمين » . لأن أولئك الذين نسبوا إلى الشيخ محمد بن عبد الوهاب واتباعه - تلك المفتريات من كونهم لا يعبون الرسول ولا يصلون عليه ويحرمون زيارة وزيارة سائر القبور ويكررون الناس عموماً إلا من كان على منهجهم - كانوا أصنافاً .

صنف كان مأجوراً للاتراك ، ومنهم من كان مأجوراً للإشراف بأن يذيع في الناس هذه الأقوال أو يؤلف المؤلفات ينشرها بين الانام ليبغض الناس الشيخ واتباعه ويعتقدون ضلالهم لتحكم للدولة مقاصدها .

وصنف رأى الدولة التركية وحكومة الإشراف في مكة بضدهم فأخذ يتقرب إليهم بهذه الأكاذيب . وصنف كان جاهلاً بحقيقة دعوة الشيخ وسمع من بعض من سموه عالماً ومن بعض العوام تلك الباطل فأخذه معتقداً صحتها مسلماً بها . وصنف أحب الرئاسة والسيادة على العوام فكتب ما كتب من الأفوك الصريح واباح الشرك القبيح تحت ستار حب الانبياء والصالحين والذب عنهم .

والشيخ الصاوي لايسعه المزروج من صنف من تلك الأصناف وأخف صنف في حقه اذا أردنا

والصالحين أو ينذر لهم أو يطوف بقبورهم أو يسألهم شفاء مرض أو دفع كارثة ونحو هذه الامور التي لا يقدر عليها الا رب العالمين . ومع ذلك لا يبادرون أحداً بالتكفير قبل أن يقيموا له الأدلة على أن ذلك الامر الذي فعل ، شرك برب العالمين ورفض بعد اقامة المحجة والدليل .

فلا أدرى على أي شيء استند الشيخ في قوله أن الوهابية تکفر المسلمين ، وهذا لا محيص له من أحد أمرين :

١ - إن كان استناده من كتبهم فلماذا لم ينقل النصوص ويشير إليها بالصفحات والأرقام حتى يتآيد قوله وتقوى صحته ويعلم القراء أن الوهابية على ضلال وزيف .

٢ - وإن كان اعتمد على دعاية الاتراك والإشراف في ذلك العصر وعملائهم من الدجالجة الذين تزيوا بزى العلماء وتظاهروا بمظاهر الصلحاء وزعموا أنهم من الغيورين على الدين ، فقد خانه التوفيق ولم يخالفه الصواب بل وقع في هوة الخطأ والزلل وقال مالم يعلم وجانب قول الله العظيم .

« ولا تقف ماليس لك به علم ، ان السمع والبصر والرؤا كل أولئك كان عنه مسئولاً »

يعلم أن الله علیم به ، سائله عن كل ما قال وعمل ، وأن الملکین یسجّلان أقواله في كتاب ، ذلك الكتاب الذي لا يفادر صغیرة ولا كبيرة الا أحصاها .

ولكون دعاء الشیخ على الوهابیة دعاءا جائرا صادرا من ظالم لم يستجب الله دعاءه . بل تمكنت دولة الوهابیة على حد تعبيره وزاد نفوذها وسلطانها ، واتسع العمran في المملكة العربية السعودية وانتشرت العلوم والمعارف بواسطة المدارس التي أنشأتها الدولة السعودية والكلیات وسعد الناس تحت ظل حکمتها سعادة يحسدون عليها .

وحيث اعتذرنا عنه بجهله حقيقة دعوة الشیخ ومقاصد الدولة التركية واسراف المجاز وقد افتر بكلامه كثير من الناس كما تأثر الكثيرون بتلك الدعايات السيئة التي قام بها ماجورو الاتراك والاشراف بضد الشیخ واتباعه . فيجدر بي أن أبين على الاختصار حقيقة دعوة الشیخ وما كانت ترمي اليه الدولة التركية وحكومة الاشراف بعربهم لاتباع الشیخ والدولة السعودية آنذاك . فأقول ومن الله أستمد العون .

---

الاعتذار عنه أن نقول ، انه كان جاهلا بحقيقة دعوة الشیخ محمد بن عبد الوهاب ولم یعرف هدف الاتراك ومحمد على باشا واسراف مكة آنذاك في حربهم للدولة السعودية القائمة على دعوة الشیخ الاصلاحیة ، بل تأثر بما سمعه من بعض المعممين ومن اکثر العوام ، واعتقد ان الدولة العلیة كما يقولون ما حاربت هؤلاء إلا لأنهم خارجون عن حظیرة السنة عفوا بل عن المذاهب الاربعة لأن الشیخ لا یعرف سوى التقليد .

ولا یعنی بالكتاب والسنة ، وان قرأهما فللتبrik فقط ، فإذا كان جاهلا بحقيقة دعوة الشیخ وبأهداف الاتراك السياسية فان الواجب يحتم على من يريد الكلام عن مذهب أو فرقه أن یقف على كتبها المعتمدة لديها ویعرف معتقدها ومذهبها ، فعندئذ یشرح آرائها الصائبة والخاطئة وینتقد ما یراه مجانبا للحق ویؤیده بالدليل والبرهان حتى یقبل منه ما یبینه عن تلك الفرقه وذلك المذهب .

واما أن یسمع من زید وعمرو ، أو یقف على كتاب قال فيه ان الفرقة المسماة بكذا تعتقد عقائد مخالفة للشريعة الفراء فیأخذ ذلك الكلام مسلما ثم یشرع في الكلام وفي الكتابة وینسب لها العقائد الضالة . فليس هذا من شأن المحققين ولا ینبغى أن یصدر عن مسلم حریص على دینه

رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري  
تحتها الانهار » .

وقال الله تعالى « لقد رضي الله عن المؤمنين  
اذ يبأيعونك تحت الشجرة » . الآية .

فثبت بالكتاب أن من اتبع سبيلهم فهو على الحق .  
ومن خالفهم فهو على الباطل .

ثم ذكر الشيخ معتقد بعض الائمة كالامام مالك  
والامام الشافعى وغيرهم ، انهم كانوا على هذا  
المنهج السليم والاعتقاد الصحيح ، فهل فى هذا  
الاعتقاد الذى يدين به الشيخ واتباعه مفتر  
او مطعن ؟ وقد كان هذا المعتقد معتقد الصحابة  
والتابعين واتباعهم من ائمة الفقه والمحدث ، وهو  
اثبات الصفات لله بلا تمثيل ولا تكييف ولا تأويل  
لان الكلام فى الصفات فرع عن الكلام فى الذات  
فكما أن اثبات الذات اثبات وجود لا اثبات كيفية  
ولا تشبيه ، فكذلك الصفات .

« دعوة الشيخ(١) قائمة على الكتاب والسنة »

« عقیدته في توحيد الاسماء والصفات »

ما ذكره في رسالة له في الاسماء والصفات قال :  
بعد البسمة والحمد له

الذى نعتقد وندين الله به ، هو مذهب سلف  
الأمة وأئمتها من الصحابة والتابعين ، والتابعين  
لهم باحسان من الأئمة الاربعة واصحاحهم رضي  
الله عنهم .

وهو الايمان بآيات الصفات واحاديثها ،  
والاقرار بها ، وامرارها كما جاءت من غير تشبيه  
ولا تمثيل ولا تعطيل ، قال الله تعالى « ومن يشاقق  
الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبعد غير سبيل  
المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعته مصيرا » .

وقدر الله لاصحاح نبيه – ومن تبعهم باحسان –  
الايمان ، فعلم قطعاً أنهم المرادون بالآية الكريمة .

في قوله تعالى : « والسابقون الاولون من  
المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان

(١) ولد عام ١١١٥ هجري – وتوفي ١٢٠٦ هجري .

## توحيد العبودية

يؤمن الشيخ بأن الله هو الحى القادر الخالق  
الرازق المعين الميت .

يؤمن بأن يفرد ربنا بالعبادة ولا يشرك به أحد .  
لا ملك مقرب ولا نبى مرسل .

ويبرأ من عبادة ما سواه كائنا ما كان ، وهذا  
هو الحكم (١) التي خلق الله لاجلها الجن والانس  
وأرسلت لها الرسل وانزلت بها الكتب .

ويبرأ من عبادة الاحجار والأشجار والصالحين  
الأخيار ، ويبرأ من عابديها ، ويقيم المحجج العقلية  
والنقلية على أنها شرك وضلال ، وكفر بالله  
ذى الجلال ، كقوله تعالى حكاية عن قول الرسل  
لقومهم : « يا قوم اعبدوا الله مالكم من الله غيره ».  
« يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم  
والذين من قبلكم » .

وكقوله « ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو  
سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيمة يكفرون  
بشركم ولا ينبئك مثل خبير » .

(١) لا ما اشتهر من أن الله خلق الكون لأجل محمد صلى الله  
عليه وسلم ويستدلون بحديث ( لولاك لولاك لما خلقت الأفلاك )  
فانه موضوع لا أصل له .

## الشفاعة

وقال الشيخ فى بعض رسائله : ولا ينكر شفاعة  
النبي الا اهل البدع والضلال ولكنها لا تكون الا من  
بعد الاذن والرضا كما قال الله تعالى « ولا يشفعون  
الا من ارتضى » وقال « من ذا الذى يشفع عنده  
الا باذنه » .

وقال : أؤمن بأن نبينا محمد صلى الله عليه  
وسلم خاتم النبيين والمسلين ولا يصح ايمان  
عبد حتى يؤمن برسالته ويشهد بنبوته ، واتولى  
اصحاب رسول الله واذكر محسنهم واستغفر لهم  
واسكت عما شجر بينهم واعتقد فضلهم ، واترضى  
عن امهات المؤمنين المطهرات من كل سوء واقر  
بكراة الاولياء الا انهم لا يستحقون من حق الله  
شيئا ، ولا اشهد لاحد من المسلمين بجهة ولا نار  
الا من شهد له الرسول ، ولا اكفر احدا من  
المسلمين بذنبه ولا اخرجه من دائرة الاسلام ،  
وارى المجاهد ماضيا مع كل امام برا كان او فاجرا ،  
وارى هجر اهل البدع ومباينتهم حتى يتوبوا  
واحكم عليهم بالظاهر وأكل سرائرهم الى الله ،  
واعتقد ان كل محدثة في الدين بدعة .

البدع والخرافات باسم البدعة الحسنة ويرجون الشرك بالله العظيم باسم محبة الانبياء والصالحين .  
والأنبياء والصالحون براء من هؤلاء المهملاة الأغبياء ، ومن أرباب الطرق المخترعة ، الذين جل همهم أكل الطعام والترأس على العوام ، ونشر العقائد الزائفة بين الانعام اما جهلا واما حبا في الرئاسة واما ان يكونوا مأجورين لجهات معادية للإسلام يريدون من وراء ذلك تشویه سمعة الاسلام والتنفير منه .

فإن كل عاقل يرى تلك المخالفات عند قبور الأولياء يختلط فيها الرجال والنساء ، ويمزج فيها الذكر بالرقص والطرب وما إلى ذلك . مما لا يستسيغه عقل ويبرأ منه كل دين .

يعزم أن هذا ليس من دين الاسلام وإن كان هذا هو الدين الاسلامي فالاولى التبرأ منه وعدم الدخول فيه وهذا هو ما يريده اعداء الاسلام من المستعمرين والمستشرقين والمبشرين ، ولكن دين الاسلام بريء من تلك الاباطيل .

واعتقد أن الايمان قول باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وهو بعض وسبعون شعبة اعلاها شهادة الا الله الا الله وأدنها اماتة الاذى عن الطريق .

وأرى وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما توجبه الشريعة المطهرة .

فهذه عقيدة الشيخ ومذهبه وعليهما أتباعه فهل يجد المسلم العارف بدینه مفزوا أو مطعنا في عقيدة الشيخ ودعوته وما عليه أتباعه ؟ ويرحم الله ملا عمر ان حيث قال .

هل قال الا وحدوا رب السماء وذروا عبادة ما سوى المفرد

وتمسكوا بالسنة البيضا ولا تنطعوا بزيادة وتردد وكل ذنبه انه حارب الوثنية المتمثلة في عبادة القبور والأشجار ، وحارب البدع والضلالات المحدثة التي لا صلة لها بالدين الاسلامي ، وأمر الناس بالتمسك بكتاب الله المجيد وسنة رسوله وخلفائه الراشدين .

ففاظ قوله ودعوته أدعياء العلم الذين يرجون

الحرام واحتلاطهم بالعلماء وسماع وعظهم وارشادهم . أن ما كان يسمعونه من تلك الاشاعات الملفقة عنهم لا نصيب لها من الصحة .

وقد كتب أهل العلم في تاريخه ومناقبه ودعوته كثيرا ، وأثنى عليه كثير من العلماء ، وكثير من الغربيين المنصفين ، ومن كتب عن الشيخ ، أبو بكر بن غنم الاحسائي في كتابه ( روضة الافكار والافهام ) وابن بشر في تاريخه المسمى « عنوان المجد » ، والعلامة محمود شكري اللوسي في كتابه ( تاريخ نجد والاحساء ) والريحانى المسيحي في كتابه ( تاريخ نجد القديم والمحدث ) ، وأحمد عبد الغفور كتابا مستقلا . وعبد الكريم الخطيب كتابا مستقلا . كما كتبت كتابا متوسطا في تاريخه ودعوته الاصلاحية .

وممن أثنى عليه من العلماء محمد اسماعيل الأمير الصنعاوي مؤلف سبل السلام . وقد نظم قصيدة في مدح الشيخ وابتداها بقوله :

سلامي على نجد ومن حل في نجد  
وان كان تسليمي على بعد لا يجدى

\* \*

قفى واسألى عن عالم حل سوها  
به يهتدى من ضل عن منهج الرشد

## « هدف الدولة التركية والاشراف من محاربة السعوديين »

لما رأت حكومة الدولة التركية وحكومة الاشراف في المجاز أن الدولة السعودية قد بسطت سلطانها على المجاز، وامتد نفوذها إلى خارج نجد والمجاز من بعض البلدان العسيرة وبعض البلدان العمانية وهي واحة البريمي واخذت تغزو العراق، خافت الدولة والاشراف من أن يتسع نفوذها أكثر فأمرت محمد على باشا الوالي من قبلها على مصر اذ ذاك أن يحارب السعوديين ، فحاربهم وجرى ما جرى . وأضافت إلى ذلك حرب الدعاية على لسان الدجاجلة وسدنة القبور بأن الوهابية يرون الناس مشركين ولا يعبون الرسول . . . الخ .

تلك الافتراءات التي سبق بعضها وانخدع الاكثرون اذ ذاك بهذه الدعاية والاشاعات الكاذبة إلى أن تولى الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن رحمة الله وجرى ما جرى بينه وبين الشريف حسين وتولى المجاز ونشر الأمن والكتب العلمية ، وأمطر الوافدين إليه بالعطايا الجزيئة وقرأ كثير من الناس في مختلف الأقطار كتب أئمة الدعوة ، فعرف الكثرون بواسطة تلك الكتب وبعدهم بيت الله

محمد الهادى لسنة احمد  
فياحبذا الهادى وياحبذا المهدى

لقد انكرت كل الطوائف قوله  
بلا صدر فى الحق منهم ولا ورد  
\* \*

وقد جاءت الاخبار عنه بأنه  
يعيد لنا الشرع الشريف بما يبدى

وينشر جهرا ما طوى كل جاهم  
ومبتدع منه ، فوافق ما عندي

ويعمـر اركان الشريـعة هـادـما  
مشـاهـد ضـلـ النـاسـ فيـهـا عنـ الرـشـدـ  
ومن أثـنـى عـلـيـهـ العـلـامـةـ الشـوـكـانـيـ ، وـأـبـوـ  
الـسـمـحـ عـبـدـهـ الـظـاهـرـ الـمـصـرىـ رـحـمـهـ اللهـ ، وـمـلـاـ عـمـرـانـ  
الـخـارـشـىـ نـزـيلـ لـنـجـةـ مـنـ بـلـدانـ فـارـسـ الـقـائلـ :

ان كان تابع احمد متوهبا

فانا المـقرـ بـانـيـ وـهـابـيـ  
ولـهـ قـصـيدةـ طـوـيـلةـ فـيـ مدـحـ الشـيـخـ وـالـرـدـ عـلـيـ  
الـمـنـقـدـيـنـ عـلـيـهـ . ذـكـرـتـ كـثـيرـاـ مـنـهـاـ فـيـ كـتـابـيـ

( الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ - عـقـيـدـتـهـ السـلـفـيـةـ  
وـدـعـوـتـهـ الـاـصـلـاحـيـةـ وـثـنـاءـ الـعـلـمـاءـ عـلـيـهـ ) .

وـمـنـ اـثـنـىـ عـلـيـهـ مـنـ الـفـرـبـيـنـ ( لـسـوـثـرـوبـ  
الـاـمـرـيـكـيـ ) وـسـيـدـيـوـ الـفـرـنـسـيـ فـيـ ( تـارـيـخـ الـعـرـبـ  
الـعـامـ ) وـبـرـوـكـلـمانـ فـيـ ( تـارـيـخـ الـشـعـوبـ الـاـسـلـامـيـةـ ) .  
وـالـمـسـتـشـرـقـ الـاـنـجـلـيـزـيـ « جـبـ » . وـكـثـيرـ غـيرـهـ مـنـ  
الـمـسـلـمـيـنـ وـالـفـرـبـيـنـ .

## المقدمة

هذا وقد بدأ فجر الختام فلنمسك القلم لأننا  
اتمنا المرام . فالله أسأل لى وللقارئين وال المسلمين  
حسن الختام .

والحمد لله الذى له على من الالاء مالا تحصها  
الا قلام ، ومن أجلها هذا الجواب المشفوع بالادلة  
النقلية والبراهين العقلية ، والنقول عن الانتمة  
المهتديةن فلذا شفى أوام الظائمين واعرب عن جهل  
المدعين ، وارسل صواعق الموج فاحرق شبهات  
الجاهلين ، وأبان عن نتائج قول الشيخ الصاوي  
وأمثاله من الجامدين الذين طعنوا في القرآن وسنة  
الرسول الامين ( صلى الله عليه وسلم ) . وجعلوا  
الاخذ بظواهرها من اصول الكفر .

فقد احاط بهم الجواب من كل جانب وضرب  
عليهم حصارا محكما لا يجدون ثغرة ينفذون منها  
ولا صغيرة ولا كبيرة تدور بخلد القاريء الا وقد  
أتى عليها من قواعدها . فأصبح ولربنا الحمد كتابا  
متوسطا بين الإيجاز والاطناب يمتع القارئين  
برياضه الظاهرة ، ويحسنهم من الجهالات والأقوال  
الجائرة ، ويسلحهم بالبراهين والمحاجج القاهرة .

## فهرس الكتاب

| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
| ٥      | مقدمة ..... ٥   |
| ١١     | نص السؤال ..... ١١  |
| ١٥     | وجوب اتباع الكتاب والسنة . وذكر بعض الأدلة .<br>ومكانة الآئمة الأربع ..... ١٥ |
| ١٨     | القرآن وما زعمه الصاوي ..... ١٨   |
| ٢٠     | لماذا أنزل القرآن . وبيانه بأمررين . ..... ٢٠                                 |
| ٢١     | الأمر الثاني . أنه الوافى ل حاجات البشر ..... ٢١                              |
| ٢٣     | اعتراف بعض الغربيين بجلالة القرآن ( تعليق ) ..... ٢٣                          |
| ٢٤     | خطورة كلام الصاوي ومقاصده الكثيرة ..... ٢٤                                    |
| ٢٧     | الصوفية قسان . محقق ، وبطلة . ( تعليق ) ..... ٢٧                              |
| ٢٨     | حالة العرب فى الجاهلية وكيف انقذهم القرآن ، وقضى<br>فى فصل خصوماتهم ..... ٢٨  |
| ٢٩     | بيان تأثير القرآن ( تعليق ) ..... ٢٩  |
| ٣٤     | اعتراض وجواب ..... ٣٤   |
| ٣٥     | احتمال كلام الصاوي أمرین ..... ٣٥   |
| ٣٥     | تعليق على كلام الشيخ علیش ..... ٣٥  |
| ٣٩     | الجواب على فرض أنه يقصد بعض آيات الصفات ..... ٣٩                              |
| ٤٠     | أمران لا محيسن للمؤول عنهما ..... ٤٠  |
| ٤٤     | تأويل المؤولين في بعض آيات الصفات وأحاديثها وابطاله ..... ٤٤                  |
| ٤٩     | الاحتمال الثاني لكلام الصاوي ..... ٤٩   |
| ٥١     | الآيات الدالة بظاهرها على العموم ..... ٥١                                     |
| ٥٧     | للسؤال عن العام والخاص وعن تفرق الأمة الإسلامية ..... ٥٧                      |
| ٥٧     | طائفة من الأحاديث النبوية التي أخذ العلامة بظاهرها ..... ٥٧                   |
| ٦٦     | السؤال عن العام والخاص وعن تفرق الأمة الإسلامية ..... ٦٦                      |

وحسبي أن أكون قد دافعت بهذا عن كتاب رب العالمين ونفيت عنه منها له عن عبث المابثين وجهات القاصرين .

وأعود مرة أخرى حامدا الله ومصليا على رسوله الأمين وعلى آله وأصحابه المتقيين . وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تم تحريره وتبييشه في غرة شهر ربيع الأول عام أربعة وتسعين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأفضل التحيّة .

بقلم مؤلفه

أحمد بن حجر آل بوظامي آل بن على  
قاضي المحكمة الشرعية  
دولة - تطـ

| الصفحة | الموضوع  | الصفحة | الموضوع   |
|--------|--|--------|---|
|        |  | ٦٨     | بيان بعض معتقدات الفرق وشبهاتها ...                             |
| ١٧١    | نقل كلام الشنقيطي ...  | ٦٩     | المواب عن تفرقهم وشبههم ...                                     |
|        | خطأ الصاوي في فهمه معنى الاستثناء في سورة الكهف                | ٧٣     | نتيجة قول الصاوي ...  |
|        | وأنه كاليمين موافقته للنصارى في قولهم ظاهر                     | ٨٨     | رجوع إلى الاحتمال الثاني ، وتقسيم الظاهر إلى قسمين              |
|        | القرآن أن عيسى ابن الله . والرد عليه في قوله                   | ٩٠     | بيان خفي الدلالة وواضحها ، وأنها أقسام أربعة                    |
|        | « الأخذ بظواهر القرآن والستة كفر » ...                         | ٩١     | حكم الظاهر أن يبقى على ظاهره حتى ما يصرفه عن                    |
| ١٨٤    | التنمية الثانية : كلام الصاوي في الموارج ونقده ...             | ٩٢     | ظاهر أو ينسخه ...   |
| ١٨٧    | قول الصاوي أن الوهابية نظائر الموارج والمواب عليه ...          | ٩٥     | تعليق عن مذهب الباطنية ...                                      |
|        | الوهابية لم يكفروا المسلمين . وبيان ما هم عليه من              | ٩٧     | بيان التأويل القريب ...   |
|        | الاعتقاد ، وأن ما نسب اليهم كان من دعاية                       | ٩٩     | التأويل بعيد وبعض أمثلة ...                                     |
|        | الأتراء والأشراف ...   | ١٠٤    | مسائل من مذهب الظاهرية ...                                      |
| ١٩٢    | عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في توحيد الأسماء<br>والصفات ... | ١١٢    | الكلام على التقليد ، وبيان خلاف العلماء ،                       |
| ١٩٤    | توحيد العبودية ...   | ١١٩    | مض حجج المقلدين .....   |
| ١٩٥    | اعتقاده بشفاعة الرسول ...                                      | ١٢٧    | حجج الموجبين .....  |
| ١٩٩    | بيان بعض من كتب عنه في الثناء عليه من أهل العه                 | ١٢٠    | بعض الأحاديث الدالة على وجوب العمل بكل كتاب الله وسنة رسوله (ص) |
| ٢٠٢    | الخاتمة ...  | ١٢٠    | الحجج المقلدية ردًا على المقلدين .....                          |
|        |  | ١٢٨    | تقليد المذاهب الأربعية ...                                      |
|        |  | ١٤١    | شبهتهم في عدم الأخذ بظاهر الآية والمحدث                         |
|        |  | ١٤٣    | من أجوبة الأخذين بالدليل ...                                    |
|        |  | ١٤٦    | بيان الاجتهاد وأنه ممكن ...                                     |
|        |  | ١٥٣    | حاجة الناس إلى الاجتهاد في كل زمن وفي زمان أكثر .....           |
|        |  | ١٦٠    | الاجابة عن قولهم لا يؤخذ بظاهر الآية والمحدث                    |
|        |  | ١٦١    | السؤال الوارد على شيخ الإسلام وجوابه ...                        |
|        |  | ١٦٨    | الاحتجاج بقول الصحابي والخلفاء ...                              |

## التصويب

| الصفحة | السطر | المطا          | الصواب              |
|--------|-------|----------------|---------------------|
| ٧      | ٢٥    | بيانها         | بيانه               |
| ٤٦     | ٥     | تؤول           | يؤول                |
| ٤٩     | ١٥    | توم            | يوم                 |
| ٥٠     | ١٧    | فيها           | فيها                |
| ٥٢     | ١     | فدل ظاهر       | فدل ظاهر            |
| ٥٢     | ٢٠    | هو أزلى        | هي أزلى (تعليق)     |
| ٥٨     | ١٠    | وبالنسبة       | وبالنسبة (تعليق)    |
| ٨١     | ٨     | المرجوع        | المرجوح             |
| ٨٦     | ٢٠    | والغوا         | والغوا              |
| ١٠٧    | ٤     | فاحجا          | فاحجا               |
| ١١٠    | ٢     | اذا كانا       | اذا كانوا           |
| ١١٥    | ٩     | ومن سيجدون     | ومن سيعذرون         |
| ١١٨    | ٥     | هي             | وهي                 |
| ١٢١    | ١٥    | المخدومة       | المخدومة            |
| ١٢٣    | ١٨    | انتشار وذيوع   | انتشارا وذيوعا      |
| ١٣٤    | ٣     | ناسخ او مخصوص  | ناسنا او منصصنا     |
| ١٣٥    | ١٤    | القول الثاني   | في القول الثاني     |
| ١٤٨    | ٢٢    | وابعادهم       | وابعادها            |
| ١٥٨    | ١٤    | فعلم           | نعلم                |
| ١٦٠    | ١٩    | لما اشتهر      | لا ما اشتهر (تعليق) |
| ١٦٤    | ١٠    | واضافه الى ذلك | واضافه الى ذلك      |